

دولة الكويت  
مرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار  
قانون التجارة ( 68 / 1980 )

عدد المواد: 806  
تاريخ الطباعة: 2009/01/05

اطبع

فهرس الموضوعات

01. قانون التجارة (1 - 800)
01. الكتاب الأول التجارة بوجه عام (1 - 95)
01. تمهيد أحكام عامة (1 - 17)
02. الباب الاول الأعمال التجارية (3 - 56)
03. الباب الثاني التجار (13 - 91)
01. الفصل الاول التجار بوجه عام (13 - 65)
02. الفصل الثاني الدفاتر التجارية (26 - 80)
04. الباب الثالث المتجر والعلامات والبيانات التجارية (34 - 95)
01. الفصل الاول المتجر والعنوان التجاري والمنافسة غير المشروعة (34 - 60)
01. الفرع الاول المتجر (34 - 46)
02. الفرع الثاني العنوان التجاري (47 - 54)
03. الفرع الثالث المنافسة غير المشروعة والإحتكار (55 - 60)
02. الفصل الثاني العلامات والبيانات التجارية (61 - 95)
01. الفرع الاول العلامات التجارية واجراءات تسجيلها (61 - 85)
02. الفرع الثاني البيانات التجارية (86 - 91)
03. الفرع الثالث العقوبات (92 - 95)
02. الكتاب الثاني الالتزامات والعقود التجارية (96 - 404)
01. الباب الاول الالتزامات التجارية (96 - 118)
02. الباب الثاني العقود التجارية المسماة (114 - 404)
01. الفصل الاول البيع التجاري (114 - 160)
01. الفرع الاول أحكام عامة (119 - 135)
02. الفرع الثاني بعض أنواع البيوع (136 - 160)

01. البيع بالتقسيط (136 - 140)
02. البيوع البحرية (141 - 160)
  01. بيوع القيام (141 - 159)
  01. البيع سيف (141 - 150)
  02. البيع فوب (151 - 159)
  02. بيوع الوصول (160 - 160)
02. الفصل الثاني النقل (120 - 222)
  01. تمهيد عقد النقل (161 - 162)
  02. الفرع الاول عقد نقل الأشياء (163 - 187)
  03. الفرع الثاني عقد نقل الأشخاص (188 - 196)
  04. الفرع الثالث الوكالة بالعمولة للنقل (197 - 204)
  05. الفرع الرابع أحكام خاصة بالنقل الجوي (205 - 222)
03. الفصل الثالث الرهن التجاري (126 - 237)
  04. الفصل الرابع الايداع في المخازن العامة (128 - 259)
  05. الفصل الخامس الوكالة التجارية والممثلون التجاريون (134 - 305)
    01. الفرع الاول الوكالة التجارية (260 - 296)
      01. أحكام عامة (260 - 270)
      02. بعض أنواع الوكالة التجارية (271 - 296)
        01. وكالة العقود وعقد التوزيع (271 - 286)
        02. الوكالة بالعمولة (287 - 296)
      02. الفرع الثاني الممثلون التجاريون (297 - 305)
  06. الفصل السادس السمسرة والبورصات التجارية (306 - 328)
    01. الفرع الاول السمسرة (306 - 322)
    02. الفرع الثاني البورصات التجارية (323 - 328)
  07. الفصل السابع عمليات البنوك (329 - 404)
    01. الفرع الاول وديعة النقود (329 - 337)
    02. الفرع الثاني وديعة الأوراق المالية (338 - 344)

03. الفرع الثالث إيجار الخزائن (345 - 353)
04. الفرع الرابع النقل المصرفي (التحويل الحسابي) (354 - 363)
05. الفرع الخامس فتح الاعتماد (364 - 366)
06. الفرع السادس الاعتماد المستندي (367 - 377)
07. الفرع السابع الخصم (378 - 381)
08. الفرع الثامن خطاب الضمان (382 - 387)
09. الفرع التاسع الحساب الجاري (388 - 404)
03. الكتاب الثالث الأوراق التجارية (149 - 554)
01. الباب الاول الكمبيالة (149 - 505)
01. الفصل الاول انشاء الكمبيالة وتداولها (149 - 431)
01. الفرع الاول انشاء الكمبيالة (405 - 420)
01. أركان الكمبيالة (405 - 414)
02. تعدد النسخ والصور - التحريف (415 - 420)
02. الفرع الثاني تداول الكمبيالة بالتظهير (421 - 431)
02. الفصل الثاني ضمانات الوفاء بالكمبيالة (166 - 452)
01. الفرع الاول مقابل الوفاء (432 - 439)
02. الفرع الثاني قبول الكمبيالة (440 - 448)
03. الفرع الثالث لضمان الإحتياطي (449 - 452)
03. الفصل الثالث إنقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة (174 - 501)
01. الفرع الاول الوفاء (453 - 471)
01. ميعاد استحقاق الكمبيالة (453 - 458)
02. الوفاء بقيمة الكمبيالة (459 - 471)
02. الفرع الثاني الامتناع عن الوفاء (472 - 501)
01. المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء (472 - 492)
02. التدخل (493 - 501)
04. الفصل الرابع التقادم (178 - 505)
02. الباب الثاني السند لأمر (186 - 509)
03. الباب الثالث الشيك (217 - 554)

00. تمهيد الشيك (510 - 510)
01. الفصل الاول انشاء الشيك وتداوله (217 - 531)
01. الفرع الاول انشاء الشيك (511 - 523)
01. اركان الشيك (511 - 520)
02. تعدد النسخ والتحريف (521 - 523)
02. الفرع الثاني تداول الشيك والضامن الاحتياطي (524 - 531)
01. تداول الشيك بالتظهير (524 - 530)
02. الضامن الاحتياطي (531 - 531)
02. الفصل الثاني انقضاء الالتزام الثابت بالشيك (243 - 554)
01. الفرع الاول الوفاء (532 - 545)
01. تقديم الشيك ووفاءه (532 - 542)
02. الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب (543 - 545)
02. الفرع الثاني الامتناع عن الوفاء (546 - 549)
03. الفرع الثالث التقادم (550 - 553)
04. الفرع الرابع الإدعاء المدني في جرائم الشيك (554 - 554)
04. الكتاب الرابع الإفلاس والصلح الوافي (1 - 800)
01. الباب الاول شهر الإفلاس وآثاره (1 - 626)
01. الفصل الاول شهر الإفلاس (1 - 573)
02. الفصل الثاني آثار الإفلاس (35 - 626)
01. الفرع الاول آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين (35 - 591)
02. الفرع الثاني آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين (44 - 608)
01. الدائنون بوجه عام (592 - 600)
02. أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول (601 - 606)
03. أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار (607 - 608)
03. الفرع الثالث آثار الإفلاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهره (53 - 614)
04. الفرع الرابع الإسترداد (615 - 626)

02. الباب الثاني إدارة التفليسة (627 - 684)

01. الفصل الاول الأشخاص الذين يديرون التفليسة (627 - 639)

02. الفصل الثاني إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون وإفقال  
التفليسة لعدم كفاية الأموال (640 - 667)

01. الفرع الاول إدارة موجودات التفليسة (640 - 654)

02. الفرع الثاني تحقيق الديون (655 - 664)

03. الفرع الثالث إفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال (665 - 667)

03. الفصل الثالث أنواع خاصة من التفليسة (668 - 684)

01. الفرع الاول التفاليس الصغيرة (668 - 669)

02. الفرع الثاني إفلاس الشركات (670 - 684)

03. الباب الثالث إنتهاء التفليسة (685 - 742)

01. الفصل الاول انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين (685 -

686)

02. الفصل الثاني الصلح القضائي (687 - 713)

01. الفرع الاول ابرام الصلح القضائي وآثاره (687 - 706)

02. الفرع الثاني إبطال الصلح القضائي وفسخه (707 - 713)

03. الفصل الثالث الصلح مع التخلي عن الأموال (714 - 715)

04. الفصل الرابع إتحاد الدائنين (716 - 732)

01. الفرع الاول قيام حالة إتحاد الدائنين (716 - 721)

02. الفرع الثاني بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين

(722 - 732)

05. الفصل الخامس رد اعتبار المفلس (733 - 742)

04. الباب الرابع الصلح الواقي من التفليسة (743 - 787)

01. الفصل الاول الحكم بإفنتاح اجراءات الصلح (743 - 756)

01. الفرع الاول طلب الصلح (743 - 752)

02. الفرع الثاني تحقيق طلب الصلح (753 - 756)

02. الفصل الثاني الحكم بالتصديق على الصلح (757 - 787)

01. الفرع الاول اجراءات الصلح (757 - 770)

02. الفرع الثاني توقيع الصلح والتصديق عليه (771 - 787)

## 1 - قانون التجارة

(1 - 800)

### 1.1 - الكتاب الأول

#### التجارة بوجه عام (1 - 95)

##### 1.1.1 - تمهيد

##### أحكام عامة (1 - 17)

##### المادة رقم 1

تسري احكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص ولو كان غير تاجر.

##### المادة رقم 2

مع مراعاة ما نص عليه في المادة 96 تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون او غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية. ويقدم العرف الخاص او العرف المحلي على العرف العام فاذا لم يوجد عرف تجاري طبقت احكام القانون المدني.

##### 1.1.2 - الباب الاول

#### الأعمال التجارية (3 - 56)

##### المادة رقم 3

الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ، ولو كان غير تاجر.

##### المادة رقم 4

تعد بوجه خاص الأعمال الآتية اعمالا تجارية :

- 1- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح، سواء قصد بيعها مجالتها او بعد تحويلها وصنعها.
- 2- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها او استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن.
- 3- البيع او التأجير من الباطن للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
- 4- استئجار الشخص اجرا بقصد ايجار عمله، وايجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد.
- 5- عقود التوريد.
- 6- شراء الشخص ارضا او عقارا بقصد الربح من بيعه مجالته الأصلية او بعد تجزئته، وبيع الأرض او العقار الذي اشترى بهذا القصد.
- 7- الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

##### المادة رقم 5

تعد اعمالا تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور الآتية، بقطع النظر عن صفة القائم بها او نيته:

- 1- معاملات البنوك.
- 2- الحساب الجاري.
- 3- الصرف والمبادلات المالية.
- 4- الوكالة التجارية والسمسرة.
- 5- الكمبيالات والسندات لأمر، والشيكات.
- 6- تأسيس الشركات وبيع او شراء اسهمها وسنداتها.
- 7- المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.
- 8- استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثروة

- الطبيعية.
- 9- التأمين بانواعه المختلفة.
- 10- المجلات المعدة للجمهور، كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومجلات البيع بالمزايدة.
- 11- توزيع الماء والكهرباء والغاز، واجراء المخابرات البريدية والبرقية والهاتفية.
- 12- النقل برا ومجرا وجوا.
- 13- وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والأستيراد.
- 14- الطباعة والنشر والصحافة والأذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار او الصور والاعلانات وبيع الكتب.
- 15- المصانع وان كانت مقترنة باستثمار زراعي، والتعهد بالانشاء والصنع.
- 16- مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الاولية او بتوريد العمال.

#### المادة رقم 6

- يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية، وبوجه خاص:
- 1- انشاء السفن وبيعها وشراؤها وبيعها وشراؤها واستئجارها واصلاحها.
- 2- العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها.
- 3- النقل والارساليات البحرية، وكل عملية تتعلق بها كسواء او بيع لوازمها من مهمات وادوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن.

#### المادة رقم 7

- يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية، وبوجه خاص:
- انشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وبيعها وشراؤها واستئجارها واصلاحها.
- العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين.
- النقل والارساليات الجوية، وكل عملية تتعلق بها كسواء او بيع ادوات ومواد تموين الطائرات.

#### المادة رقم 8

- الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة او المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، تعتبر ايضا اعمالا تجارية.

#### المادة رقم 9

- الأصل في عقود التاجر والتزاماته ان تكون تجارية، الا اذا ثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية

#### المادة رقم 10

- 1- صنع الفنان عملا فنيا بنفسه او باستخدامه عمالا، وبيعه اياه، لا يعد عملا تجاريا.
- 2- وكذلك لا يعد عملا تجاريا طبع المؤلف مؤلفه وبيعه اياه.

#### المادة رقم 11

- 1- بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الارض المملوكة له او التي يزرعها، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائل التي يستعملها في صناعته الزراعية، لا يعد عملا تجاريا.
- 2- اما اذا اسس المزارع متجرا او مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته مجالتها او بعد تحويلها فان البيع في هذه الحالة يعد عملا تجاريا.

#### المادة رقم 12

إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد العاقدين دون الآخر، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات العاقد الآخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

### 1.1.3 - الباب الثاني

#### التجار (13 - 91)

##### 1.1.3.1 - الفصل الأول

#### التجار بوجه عام (13 - 65)

##### المادة رقم 13

- 1- كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له، يكون تاجراً.
- 2- وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة، ولو كانت تزاوّل أعمالاً غير تجارية.

##### المادة رقم 14

- 1- تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بإعلان عنها في الصحف أو في النشرات أو في غير ذلك من وسائل الأعلام. ويجوز نقض هذه القرينة بأثبات أن من ينتحل الصفة المذكورة لم يزاوّل التجارة فعلاً.
- 2- وتثبت صفة التاجر لكل من احتفّ التجارة باسم مستعار أو مستتراً وراء شخص آخر، فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر.
- 3- وإذا زاوّل التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة، عقد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون.

##### المادة رقم 15

- لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

##### المادة رقم 16

- 1- لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار، ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة.
- 2- وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري، وللمنشآت التابعة لدولة أجنبية التي تزاوّل نشاطاً تجارياً في الكويت. وتسري على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

##### المادة رقم 17

- الأفراد الذين يزاوّلون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيود في السجل التجاري وبأحكام الإفلاس والصلح الوافي.

##### المادة رقم 18

- كل كويتي بلغ إحدى وعشرين سنة، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة.

##### المادة رقم 19

- 1- إذا كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها، وفقاً لما تقتضي به مصلحة القاصر، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء.
- 2- فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك، وبقيود التفويض في

السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل.  
3- ولا يكون القاصر ملتزماً الا بقدر امواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر افلاسه، ولا يشمل الافلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه اي اثر بالنسبة الى شخص القاصر.

#### المادة رقم 20

1- اذا طرأت اسباب جدية يحمي معها سوء ادارة النائب عن القاصر، جاز للمحكمة ان تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون ان يترتب على ذلك اضرار بالحقوق التي كسبها الغير.  
2- ويجب على ادارة كتاب المحكمة خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية لصدور الأمر بسحب التفويض ان تبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده فيه ونشره في صحيفة السجل.

#### المادة رقم 21

1- ينظم اهلية النساء للممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بمجنسيتها  
2- ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة انها تمارسها باذن من زوجها. فاذا كان القانون الواجب التطبيق يميز للزوج الاعتراض على احتزاف زوجته للتجارة او سحب اذنه السابق، وجب قيد الاعتراض او سحب الأذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة، ولا يترتب على الاعتراض او سحب الأذن اي اثر الا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير.

#### المادة رقم 22

1- يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة انها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال، الا اذ كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشاركة.  
2- ويكون الشهر بالقيود في السجل التجاري ونشر المشاركة في صحيفة هذا السجل.  
3- ويجوز للغير في حالة اهمال الشهر في السجل التجاري ان يثبت ان الزواج قد تم طبقاً لنظام مالي اكثر ملائمة لمصلحته.  
4- ولا يمتنع على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بانفصال اموال الزوجين، الا من تارخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرة المحل الذي يزاوول فيه الزوجان او احدهما التجارة.

#### المادة رقم 23

1- لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت الا اذا كان له شريك او شركاء كويتيون، ويشترط الا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن 51% من مجموع رأس مال المتجر.  
2- ويستثنى من الأحكام السابقة الاشخاص غير الكويتيين الذين يزاوولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة المشار اليهم في المادة 17 فيجوز لهؤلاء الاشتغال بالتجارة دون ان يكون لهم شريك كويتي.

#### المادة رقم 24

لا يجوز لشركة اجنبية انشاء فرع لها في الكويت، ولا يجوز ان تباشر اعمالاً تجارية في الكويت الا عن طريق وكيل كويتي.

#### المادة رقم 25

لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة :  
أولاً: كل تاجر شهر افلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة ما لم يرد اليه اعتباره.  
ثانياً: كل من حكم عليه بالإدانة في احدى جرائم الأفلاس بالتدليس او الغش التجاري او السرقة او النصب او خيانة الامانة اوالتزوير او استعمال الاوراق المزورة ما لم يرد اليه اعتباره.  
ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز

مائتين وخمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم باغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال،

### 1.1.3.2 - الفصل الثاني الدفاتر التجارية (26 - 80)

#### المادة رقم 26

على التاجر ان يمسك الدفاتر التجارية الى تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

#### المادة رقم 27

يجب ان يمسك التاجر على الأقل الدفترين الاتيين:  
- دفتر اليومية الأصلي.  
- دفتر الجرد.

ويعفى من هذا الالتزام ، عدا الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة 17، التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة آلاف دينار.

#### المادة رقم 28

تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك المصروفات التي اتفقها على نفسه وعلى اسرته. ويتم هذا القيد يوماً فيوماً.

#### المادة رقم 29

1- تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، او بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها وارداة في دفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور.  
2- كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة اذا لم تقيد في اي دفتر آخر.

#### المادة رقم 30

1- يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او كتابة في الحواشي او كشط او تحشير فيما دون بها.  
2- ويجب قبل استعمال دفترى اليومية والجرد ان تنمر كل صفحة من صفحاتهما، وان يختم على كل ورقة فيهما كاتب العدل.  
3- ويقدم التاجر الى كاتب العدل، خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية، هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل. فاذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية، تعين على التاجر ان يقدمهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد اخر قيد.  
4- وعلى التاجر او ورثته، في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار اليهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.  
5- ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

#### المادة رقم 31

على التاجر ان يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته.

#### المادة رقم 32

على التاجر او ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

#### المادة رقم 33

للمحكمة عند نظر الدعوى ان تقرر، من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصمين، ابراز الدفاتر والاوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

### 1.1.4 - الباب الثالث

#### المتجر والعلامات والبيانات التجارية (34 - 95)

##### 1.1.4.1 - الفصل الاول

#### المتجر والعنوان التجاري والمنافسة غير المشروعة (34 - 60)

##### 1.1.4.1.1 - الفرع الاول

#### المتجر (34 - 46)

#### المادة رقم 34

- 1- المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المخل.
- 2- يشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي، بوجه خاص، البضائع والأثاث التجاري والالات الصناعية والعملاء والعنوان التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج.

#### المادة رقم 35

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعيينها النصوص الخاصة المتعلقة بها، فاذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

#### المادة رقم 36

- 1- لا يتم بيع المتجر الا بورقة رسمية.
- 2- ويجدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية، كل منها على حده. ويخصم مما يدفع من الثمن اولا ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المادية، ثم ثمن العناصر غير المادية، ولو اتفق على خلاف ذلك.

#### المادة رقم 37

- 1- يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري.
- 2- ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه. ويعتبر القيد ملغى اذا لم يحدد خلال المدة السابقة.
- 3- ويشطب القيد بتراضي اصحاب الشأن او بموجب حكم نهائي.

#### المادة رقم 38

- 1- على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ ان يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في حالهم المختارة المبينة في قيودهم.
- 2- واذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن في الاجل المسمى، او اذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ او بحصول الاتفاق عليه.

#### المادة رقم 39

اذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني، وجب على الطالب ان يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم، معلنا اياهم اهم اذا لم يرفعوا

دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الأخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزااد.

#### المادة رقم 40

يجوز رهن المتجر، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجاري والحق في الاجازة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

#### المادة رقم 41

- 1- لا يتم الرهن الا بورقة رسمية.
- 2- ويجب ان يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر، وان يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي امنت المتجر ضد الحريق ان وجدت.

#### المادة رقم 42

- 1- يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري.
- 2- ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة.
- 3- يشطب القيد بتراضي اصحاب الشأن او بموجب حكم نهائي.

#### المادة رقم 43

الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

#### المادة رقم 44

- 1- اذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن او بباقيه للبائع، او بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع او للدائن المرتهن، بعد ثمانية ايام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمتجر تنبيهها رسميا، ان يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الأذن بأن يباع بالمزااد العلني مقومات المتجر كلها او بعضها التي يتناولها امتياز البائع او الدائن المرتهن.
- 2- ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة ايام على الأقل.

#### المادة رقم 45

يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين اذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

#### المادة رقم 46

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والالات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر ان يباشر امتيازاه لأكثر من سنتين،

#### 1.1.4.1.2 - الفرع الثاني

#### العنوان التجاري (47 - 54)

#### المادة رقم 47

- 1- يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه. ويجب ان يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا.
- 2- ويجوز ان يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها. كما يجوز ان يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب ان يطابق العنوان التجاري الحقيقة، والا يؤدي الى التضليل او يمس بالصالح العام.

#### المادة رقم 48

- 1- يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون.
- 2- ولا يجوز، بعد القيد، لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة الى يزاولها.
- 3- وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه ان يضيف الى اسمه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده .

#### المادة رقم 49

على التاجر ان يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري. وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره .

#### المادة رقم 50

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر. ولكن اذا تصرف صاحب المتجر في متجره و يشمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمناً .

#### المادة رقم 51

- 1- لا يجوز لمن لا تنقل اليه ملكية متجر ان يستخدم عنوان سلفه التجاري، الا اذا آل اليه هذا العنوان او أذن له السلف في استعماله، وفي جميع الأحوال عليه ان يضيف الى هذا القانون بياناً يدل على انتقال الملكية .
- 2- واذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون اضافة كان مسؤول عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان اذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

#### المادة رقم 52

- 1- من يملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان، ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير تحت هذا العنوان ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير الا اذا قيد في السجل التجاري او اخبر به ذوو الشأن .
- 2- وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر .

#### المادة رقم 53

من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولاً عن التزامات سلفه، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري .

#### المادة رقم 54

- 1- يكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها .
- 2- وللشركة ان تحتفظ بعنوانها الاول دون تعديل اذا انضم اليها شريك جديد، او خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الشريك او ورثته قد قبلوا ابقاء الاسم في العنوان .

### 1.1.4.1.3 - الفرع الثالث المنافسة غير المشروعة والإحتكار (55 - 60)

#### المادة رقم 55

- 1- اذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه، او استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن ان يطلبوا منع استعماله، ولهم ان يطلبوا شطبه اذا كان مقيداً في السجل التجاري ويجوز لهم حق الرجوع بالتعويض ان كان له محل .
- 2- وتسري هذا الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون .

#### المادة رقم 56

لا يجوز للتاجر ان يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له ان ينشر بيانات كاذبه من شأنها ان تضر بمصلحة تاجر اخر يزاحمه، والا كان مسؤولاً عن التعويض.

#### المادة رقم 57

لا يجوز للتاجر ان يذيع امورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته او اوصافها او تتعلق بأهمية تجارته، ولا ان يعلن خلافا للواقع انه حائز لمرتبة او شهادة او مكافأة، ولا ان يلجأ الى اية طريقة اخرى تنطوي على التضليل، قاصدا بذلك ان ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه والا كان مسؤولاً عن التعويض.

#### المادة رقم 58

لا يجوز للتاجر ان يغري عمال تاجر او مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر او ليخرجوا من خدمة هذا التاجر او يدخلوا في خدمته ويطلعوه على اسرار مزاحمه. وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض.

#### المادة رقم 59

اذا اعطى التاجر لمستخدم او عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك، وضللت هذه الشهادة تاجرا اخر حسن النية فأوقعت به ضررا، جاز بحسب الأحوال وتبعاً للظروف ان يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب.

#### المادة رقم 60

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن احوال التجار واعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار او وضعه المالي، وكان ذلك قصداً او عن تقصير جسيم، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي نجم عن خطئه.

#### المادة رقم 60 مكرر 2

يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره حماية للإقتصاد الوطني اخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير.

#### المادة رقم 60 مكرر 3

يكون التاجر في مركز احتكاري اذا اصبحت لديه القدرة على التحكم في اسعار السلع والخدمات.

#### المادة رقم 60 مكرر 4

يحظر على من يتمتع بمركز احتكاري اساءة استغلال هذا المركز على وجه غير مشروع عند تعامله مع الغير وتعد بوجه خاص اساءة استعمال المركز الإحتكاري الأعمال الآتية:

- اعاققة احتمالات المنافسة من الآخرين بغير سبب مشروع.
- خفض كمية السلع او الخدمات المعروضة من قبله في السوق او تقديم خدمة لا تتلائم مع حجم المقابل الذي يتلقاه.
- الحصول على مقابل مرتفع للبضاعة او الخدمة او تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطا لصالحه لا تتفق والعادات التجارية او ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين.

#### المادة رقم 60 مكرر 5

اذا أساء التاجر استغلال مركزه الإحتكاري، كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض او تعديل الشروط التعسفية في العقد او الإغفاء منها كلياً.

#### المادة رقم 60 مكرر 6

يعاقب على مخالفة احكام المادة 60 مكررا بالغرامة التي لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة اضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة اذا ادت الأعمال المنصوص عليها في المادة المشار اليها في الفقرة السابقة الى مركز احتكاري ، كما يجوز للمحكمة ان تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة واحدة .  
تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها .

#### المادة رقم 60 مكرر أ

يحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع عمدا من تاجر بالمخالفة للعادات او الأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة الكويت، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس او الأضرار بمصلحه، او اعاقه حرية التجارة بتقييد او تفادي المنافسة في مجال انتاج او توزيع البضائع او الخدمات في الكويت.  
تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص :  
- الإتفاق الصريح او الضمني على تحديد سعر بيع البضائع او الخدمات الى الغير.  
- اعاقه دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع.  
- الإساءة الى سمعة تاجر اخر او الخط من قيمة بضاعته.  
- كل نشاط من شأنه احداث اضطراب في السوق بقصد الأضرار بتاجر او تجار آخرين.

#### 1.1.4.2 - الفصل الثاني

#### العلامات والبيانات التجارية (61 - 95)

#### 1.1.4.2.1 - الفرع الاول

#### العلامات التجارية واجراءات تسجيلها (61 - 85)

#### المادة رقم 61

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلا مميزا من كلمات او امضاءات او حروف او ارقام او رسوم او رموز او عناوين او اختام او تصاوير او نقوش او عناصر تصويرية وتشكيلات الالوان او اي اشارة قابلة للادراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم او اي علامات اخرى او اي مجموعة منها اذا كانت تستخدم او يراد استخدامها في تمييز بضائع او منتجات او خدمات للدلالة على انها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها او اختيارها او الاتجار بها او عرضها للبيع.

#### المادة رقم 62

- 1- لا يصح ان يكون علامة تجارية، ولا يجوز ان يسجل بهذا الوصف ما يأتي :  
1- العلامات الخالية من أية صفة مميزة، او العلامات المكونة من بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات ، او الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات .
- 2- ا يتعبير او رسم او علامة تخل بالاداب العمة او تخالف النظام العام .
- 3- الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة ، او بهيئة الامم المتحدة او احدى مؤسساتها ، او باحدى الدول التي تعامل الكويت معاملة المثل ، او اي تقليد لهذه الشعارات .
- 4- رموز الهلال الاحمر او الصليب الاحمر وغيرها من الرموز الاخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون لها تقليدا لها .
- 5- العلامات المطابقة او المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .
- 6- الاسماء الجغرافية اذا كان من شان استعمالها ان يحدث لبس فيما يتعلق بمصدر البضاعة اة أصلها .

7- اسم الغير اة لقبه او صورته او شعاره ، ما لم يوافق مقدما على استعمالها .

8- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لايثبت طالب التسجيل استحقاها لها قانونا .

9- العلامات التي من شأنها ان تضلل الجمهور ، او التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات او عن صفاتها الاخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي او مقلد او مزور .

10- العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل انها مطابقة او مشابهة لعلامة او رمز او شعار اسرائيلي .

#### المادة رقم 63

يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات او اسماء اصحابها وعناوينها واوصاف بضائعهم وما يطرأ على العلامات من تحويل او نقل او تنازل. وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل، واخذ صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة.

#### المادة رقم 64

كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من انتاجه او صنعه او عمله او اختياره، او كان يتاجر بها او يعرضها للبيع او ينوي المتاجرة بها او عرضها للبيع، له ان يطلب تسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون.

#### المادة رقم 65

1- يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها دون سواه.  
- ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه دعوى بشأن صحتها.

#### المادة رقم 66

يقدم طالب تسجيل العلامة الى ادارة سجل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل.

#### المادة رقم 67

لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة او اكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية.

#### المادة رقم 68

اذا طلب شخصان او اكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها او علامات متقاربة او متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات الى ان يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة احدهم، او الى ان يصدر حكم نهائي لمصلحة احد المتنازعين.

#### المادة رقم 69

يجوز للمسجل ان يفرض ما يراه لازما من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها او لأي سبب اخر يرتئيه.

#### المادة رقم 70

إذا رفض المسجل العلامة التجارية لسبب رآه، أو علق التسجيل على قيود وتعديلات، وجب عليه أن يحظر الطالب كتابة بأسباب قراره.

#### المادة رقم 71

- 1- كل قرار يصدره المسجل يرفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله.
- 2- وإذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر، ولم يتم بتنفيذ ما فرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد اعتبر متنازلاً عن طلبه.

#### المادة رقم 72

- 1- إذا قبل المسجل العلامة التجارية وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية.
- 2- ولكل ذي شأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان الأخير، أن يقدم للمسجل اخطاراً مكتوباً باعتراضه على تسجيل العلامة.
- وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوماً رداً مكتوباً على هذا الاعتراض، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلاً على طلبه.

#### المادة رقم 73

- 1- قبل أن يفصل المسجل في الاعتراض المقدم اليه، يتعين عليه سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك.
- 2- ويصدر المسجل قراراً بقبول التسجيل أو رفضه وفي الحالة الأولى يجوز أن يقرر ما يراه لازماً من القيود.
- 3- ولكل ذي شأن الطعن في القرار المسجل أمام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطاره به، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله.

#### المادة رقم 74

إذا رأى المسجل أن المعارضة في تسجيل العلامة غير جديّة وقرر تسجيلها، جاز له رغم الطعن في قراره أن يصدر قراراً مسبباً بالسير في إجراءات التسجيل.

#### المادة رقم 75

- 1- إذا سجلت العلامة انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب.
- 2- ويعطى لمالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية:
  - الرقم المتتابع للعلامة.
  - تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل.
  - اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته.
  - صورة مطابقة للعلامة.
  - بيان البضائع أو المنتجات التي تخصها العلامة.

#### المادة رقم 76

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى المسجل لأدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقاً للشروط الموضوعية للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلاً للطعن بالطرق ذاتها.

#### المادة رقم 77

- 1- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، ولصاحب الحق فيها ان يكفل استمرار الحماية لمدد جديدة اذ قدم طلبا بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 66.
- 2- وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم المسجل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل اليه الاخطار بالعنوان المقيّد في السجل، فاذا انقضت الستة اشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون ان يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل.

#### المادة رقم 78

- 1- مع عدم الاخلال بالمادة 65 يكون المسجل ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق. ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك.
- 2- وللمحكمة ان تقضي بناء على طلب المسجل او اي ذي شأن باضافة اي بيان للسجل قد اغفل تدوينه به، او محذف او بتعديل اي بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون فيه بغير حق او كان غير مطابق للحقيقة.
- 3- ويقرر المسجل شطب العلامات التي يقرر مكتب مقاطعه اسرائيل في الكويت بانها مطابقه او مشابهه لعلامه او رمز او شعار اسرائيلي، ويقرر عدم تسجيلها ان لم تكن مسجله.

#### المادة رقم 79

- للمحكمة بناء على طلب اي ذي شأن ان تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها ان العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية، الا اذا اقدم مالك العلامة مايسوغ به عدم استعمالها.

#### المادة رقم 80

- شطب التسجيل او تجديده يجب شهره في الجريدة الرسمية.

#### المادة رقم 81

- اذا شطب تسجيل العلامة، لم يجوز ان يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات، الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

#### المادة رقم 82

- لا يجوز نقل ملكية العلامة او رهنها او الحجز عليها الا مع المتجر او المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

#### المادة رقم 83

- 1- يتضمن انتقال ملكية المتجر او المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر او المستغل، ما لم يتفق على غير ذلك.
- 2- واذا نقلت ملكية المتجر او المستغل من غير العلامة، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من اجلها او الاتجار فيها، ما لم يتفق على غير ذلك.

#### المادة رقم 84

- لا يكون نقل العلامة او رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية.

#### المادة رقم 85

- تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الأحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتي:
- تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية واماك السجلات.
  - الاوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة باجراءات التسجيل.
  - تقسيم جميع المنتجات - لغرض التسجيل الى فئات تبعا لنوعها او جنسها.

- الأعمال الخاصة بتسليم الصور والشهادات بمختلف الأعمال والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### 1.1.4.2.2 - الفرع الثاني البيانات التجارية (86 - 91)

##### المادة رقم 86

- يعتبر بيانا تجاريا اي ايضاح يتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بما يأتي:
- عدد البضائع او مقدارها او مقاسها او كيلها او وزنها او طاقتها.
  - الجهة او البلاد التي صنعت فيها البضائع او انتجت.
  - طريقة صنعها او انتاجها.
  - العناصر الداخلة في تركيبها.
  - اسم او صفات المنتج او الصانع.
  - وجود براءات اختراع او غيرها من حقوق الملكية الصناعية او اية امتيازات او جوائز او مميزات تجارية او صناعية.
  - الاسم او الشكل الذي تعرف به بعض البضائع او تقوم عادة.

##### المادة رقم 87

يجب ان يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات او على المحال او المخازن او على عناوينها او على الأغلفة او القوائم او الرسائل او وسائل الاعلان او غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

##### المادة رقم 88

- 1- لا يجوز وضع اسم البائع او عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع، ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد او الجهة التي صنعت او انتجت فيها.
- ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات او صنعها، الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهات اخرى، ان يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها ان تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات، حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على اسماء هؤلاء الاشخاص او عناوينهم، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع اي لبس.

##### المادة رقم 89

لا يجوز للصانع ان يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة اخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

##### المادة رقم 90

- 1- لا يجوز ذكر جوائز او ميداليات او دبلومات او درجات فخرية من اي نوع كان الا بالنسبة الى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة الى الأشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم او الى من آلت اليهم حقوقها، على ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض او المباريات التي منحت فيها.
- 2- ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

#### المادة رقم 91

- 1- اذا كانت مقدار المنتجات او مقاسها او كيلها او طاقتها او وزنها او مصدرها او العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرا ر من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات او بيعها او عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً او اكثر من هذه البيانات.
- 2- ويمدد بقرار من الوزير المختص الكيفية الى توضيح بها البيانات على المنتجات والاجراءات الي يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك، على ان تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

#### 1.1.4.2.3 - الفرع الثالث

#### العقوبات (92 - 95)

#### المادة رقم 92

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين :
- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون، او قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة او مقلده.
  - كل من وضع وهو سيء النية على منتجاته علامة مملوكة لغيره.
  - كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة او مقلدة او موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.
  - على كل من خالف وهو سيء النية احكام المواد 87 - 91 الخاصة بالبيانات التجارية.

#### المادة رقم 93

- 1- يجوز لمالك العلامة في اي وقت ولو كان ذلك قبل رفع اية دعوى، ان يستصدر، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة، امراً من القاضي المختص باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص حجز الآلات او اية ادوات تستخدم او تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذا المنتجات او الضائع وعناوين المحال او الأغلفة او الأوراق او غيرها مما تكون وضعت عليها علامة او البيانات موضوع الجريمة.
- ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج.

#### 3- ويجوز ان يشمل

- الأمر الصادر من القاضي ندب خبير او اكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله والزام الطالب بتقديم كفالة.

#### المادة رقم 94

- تعتبر اجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة اذا لم تتبع خلال ثمانية ايام من توقيع الحجز برفع دعوى على من اتخذ بشأنه هذه الاجراءات.

#### المادة رقم 95

- 1- يجوز للمحكمة في اية دعوى ان تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة او التي تحتجزها فيما بعد، لاستئصال ثمنها من التعويضات او الغرامات، او للتصرف فيها بأية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة.
- 2- ويجوز لها كذلك ان تأمر باتلاف العلامات غير القانونية، وان تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحل والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات وتحمل بيانات غير قانونية، وكذلك اتلاف الآلات والادوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، ولها ان تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.
- 3- ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه.

## 1.2 - الكتاب الثاني

## الالتزامات والعقود التجارية (96 - 404)

### 1.2.1 - الباب الاول

#### الالتزامات التجارية (96 - 118)

##### المادة رقم 96

فيما عدا ما نص عليه هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الاحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

##### المادة رقم 97

الملتزمون معا بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

##### المادة رقم 98

تكون الكفالة تجارية اذا كان الكفيل يضمن ديننا يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين.

##### المادة رقم 99

في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين. والدائن مخير في المطالبة، ان شاء طالب المدين، وان شاء الطالب الكفيل. ومطالبته احدهما له لا تسقط حق مطالبته للاخر، فبعد مطالبته احدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما معا.

##### المادة رقم 100

اذا قام التاجر لحساب الغير باعمال او خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر انه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك. ويعين العوض طبقا للعرف. فاذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض.

##### المادة رقم 101

يكون القرض تجاريا اذا كان القصد منه صرف المبالغ المقرضة في اعمال تجارية.

##### المادة رقم 102

- 1- للدائن الحق في اقتضاء فائدة في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك. واذا لم يعين سعر الفائدة في العقد كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية 7%.
- 2- فاذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخرية على اساس السعر المتفق عليه.

##### المادة رقم 103

تؤدي الفائدة في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة او اكثر، وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة اقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على غيره.

##### المادة رقم 104

اذا كانت مدة القرض معينة، لم يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الاجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية.

##### المادة رقم 105

اذا عين لتنفيذ العقد اجل عمين وانقضى دون ان يقوم المدين بالتنفيذ، فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله.

#### المادة رقم 106

إذا احتفظ احد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع المبلغ معين فقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات او قبوله قيام المتعاقد الآخر بالتزاماته بسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به.

#### المادة رقم 107

لا يجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية الا في ساعات العمل التي يجري عليها العرف.

#### المادة رقم 108

يكون اعدار المدين او اخطاره في المسائل التجارية بانذار رسمي او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ويجوز في احوال الاستعجال ان يكون الأعدار او الأخطار برقية.

#### المادة رقم 109

لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به او تقسيطه الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون او اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى.

#### المادة رقم 110

إذا كان محل الإلتزام التجاري مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الإلتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة.

#### المادة رقم 111

1- يجوز للعاقدين ان يتفقا على سعر اخر للفوائد ، على الا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدتها مجلس ادارة البنك بعد موافقة وزير المالية. فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار، وجب تخفيضها الى الأس المعلنة في تاريخ ابرام الأتفاق، وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر.

2- وكل عمولة او منفعة ايا كان نوعها اشترطها الدائن، اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستنرة، وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد اداها، ولا نفقة مشروعة.

#### المادة رقم 112

لا يشترط لأستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت او اتفاقية، ان يثبت الدائن ان ضرا لحقه من هذا التأخير.

#### المادة رقم 113

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

#### المادة رقم 114

1- يجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى فوائد التأخير دون حاجة الى اثبات ان الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه او

مخطاً جسيم.  
2- اما اذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة امد النزاع بسوء نيه فللمحكمة ان تخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقيه او الاتقضي بها اطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

#### المادة رقم 115

لا يجوز تقاضي فوائد عل متجمد الفوائد، ولا يجوز في اية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقضاها الدائن اكثر من رأس المال وذلك كله في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل.

#### المادة رقم 116

يكون اهلا لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفى يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل.

#### المادة رقم 117

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك.

#### المادة رقم 118

في المسائل التجارية تتقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام الا اذا نص القانون على مدة اقل. وكذلك تسقط بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات المبينة بالفقرة السابقة.

### 1.2.2 - الباب الثاني

#### العقود التجارية المسماة (114 - 404)

##### 1.2.2.1 - الفصل الاول

##### البيع التجاري (114 - 160)

##### 1.2.2.1.1 - الفرع الاول

##### أحكام عامة (119 - 135)

#### المادة رقم 119

لا يعتبر اجابا ابلاغ الأسعار الجارية الى اشخاص متعددين ولا عرض الأموال للبيع بارسال جدول الاشياء واسعارها وتساويرها.

#### المادة رقم 120

بيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد والتي تمكن تهيئتها واحضارها وقت التسليم صحيح.

#### المادة رقم 121

يجوز بيع شيء لاحظ المتبايعان وقت العقد احتمال تلفه، فان تحقق التلف لا يسترد المشتري الثمن. اما اذا كان البائع واثقا من تلف المبيع حين العقد، فالبيع غير صحيح.

#### المادة رقم 122

1- اذا اتفق على ان للمشتري تحديد شكل البيع او حجمه او غير ذلك من مميزاته التفصيلية وجب على المشتري ان يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة والا جاز للبائع ان يطلب الفسخ والتعويض.  
2- ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات، ويكون هذا التحديد نهائيا اذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من اخطاره به.

#### المادة رقم 123

إذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك ان يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين فيهما تسليم المبيع للمشتري، فاذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقتضى العرف ان تكون اسعاره هي السارية.

#### المادة رقم 124

إذا لم يجدد المتعاقدان ثمنا للبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قد نويًا اعتماد السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

#### المادة رقم 125

يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فاذا لم يعين هذا الطرف الثمن لاي سبب كان/ الزم المشتري بسعر السوق يوم البيع فاذا تعذرت معرفة سعر السوق تكفل القاضي بتعيين الثمن.

#### المادة رقم 126

- 1- اذا كان الثمن مقداراً على اساس الوزن كانت العبرة بالوزن الصافي الا اذا اتفق الطرفان او استقر العرف على غير ذلك.
- 2- ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل او غيره او عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.

#### المادة رقم 127

- 1- لا تسري قوانين التسعير الجبري وقراراته على ما انعقد من بيوع قبل سريانها ولملن الثمن مستحقاً في تاريخ لاحق.
- 2- اما ما انعقد من بيوع اثناء سريان هذه القوانين والقرارات فانه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد والا جاز للمشتري ان يمتنع عن دفع الزيادة او ان يستردها ولو اتفق على غير ذلك.

#### المادة رقم 128

إذا اتفق على ان يتم التسليم بمجرد وصول المبيع الى امين النقل، كانت تبعة الهلاك على البائع الى وقت تسليم المبيع الى امين النقل، وتنتقل بعد ذلك الى المشتري.

#### المادة رقم 129

- 1- اذا قام البائع بناء على طلب المشتري بارسال المبيع الى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع الى من تولى نقله.
- 2- فاذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يخصه بطريقة الارسال دون ضرورة مبررة، كان مسؤولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

#### المادة رقم 130

- 1- اذا لم يجدد ميعاد للتسليم وجب ان يتم التسليم بمجرد تمام العقد ما لم تقض طبيعة المبيع او العرف بتحديد ميعاد اخر.
- 2- فاذا كان للبضاعة موسم معين، وجب ان يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم.
- 3- واذا كان للمشتري ان يجدد ميعاداً للتسليم، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع.

#### المادة رقم 131

- 1- اذا لم يتم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له اعتبر العقد مفسوخا دون حاجة الى اعدار الا اذا اخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة ايام من حلول هذا الميعاد.
- 2- وللمشتري ان يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل.
- 3- فاذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق جاز للمشتري ولو لم يتم بشراء بضائع مماثلة ان يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثن السوق في اليوم المحدد للتسليم.

#### المادة رقم 132

- 1- اذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية او الصنف ، فليس للمشتري ان يطلب الفسخ الا اذا بلغ الاختلاف من الجسامة حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له ، وفي غير هذه الحالة يكتفي بانقاص الثمن او بتكاملته تبعا لنقص او زيادة الكمية او الصنف. وهذا كله ما لم يوجد اتفاق او عرف مخالف.
- 2- ويتقادم حق المشتري في طلب الفسخ او انقاص الثمن ، وحق البائع في طلب تكملة الثمن ، بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي.

#### المادة رقم 133

- 1- اذا لم يدفع الثمن في اليمعاد المتفق عليه فللبائع بعد اعدار المشتري ان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثن اعادة بيع الشيء بحسن نية.
- 2- فاذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق ، كان للبائع ان يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

#### المادة رقم 134

- للمشتري ان يفي بالثمن قبل حلول الأجل ما لم يتفق على غير ذلك. ويجدد الأتفاق او العرف ما يحصم من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الأجل.

#### المادة رقم 135

- 1- اذا رفض المشتري تسلم المبيع ، جاز للبائع ايداعه عند امين ، وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر لها المشتري دون ابطاء . ويجوز بيع الأشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة الى هذا الأخطار.
- 2- فاذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار.
- 3- وعلى البائع ان يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة وذلك دون اخلال محقه في خصم الثمن ومصرفات الايداع والبيع.

#### 1.2.2.1.2 - الفرع الثاني

بعض أنواع البيوع (136 - 160)

1.2.2.1.2.1 - البيع بالتقسيت

(136 - 140)

#### المادة رقم 136

- اذا لم يدفع المشتري احد اقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا تبين انه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.

#### المادة رقم 137

- 1- اذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى اداء اقساط الثمن باجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير. ويتحمل المشتري تبعه هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه.
- 2- ومع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الافلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير الا اذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير او على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع.

#### المادة رقم 138

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل اداء الاقساط باكملها الا اذا واقف البائع على ذلك كتابة. وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذاً في حق البائع اذا ثبت علم الغير وقت التصرف بعدم اداء الثمن باكملة.

#### المادة رقم 139

للبائع عند تصرف المشتري في البيع قبل اداء اقساط الثمن باكملها وبغير موافقة منه ان يطالب المشتري بأداء الأقساط الباقية فوراً.

#### المادة رقم 140

تسري احكام البيع بالتقسيت المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع ايجارا.

#### 1.2.2.1.2.2 - البيوع البحرية

(141 - 160)

#### 1.2.2.1.2.2.1 - بيوع القيام

(141 - 159)

#### 1.2.2.1.2.2.1.1 - البيع سيف

(141 - 150)

#### المادة رقم 141

#### المادة رقم 142

1- على البائع ابرام عقد النقل - على نفقته- بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع الى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتادة.

2- وعليه اداء اجرة النقل واية نفقات اخرى لتفريغ

البضاعة كما هي محددة في وقت ومكان الشحن.

#### المادة رقم 143

1- يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع او في وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتاً للشحن. 2- يتولى البائع - على نفقته- استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن. كما يتحمل نفقات الحزم، ومصروفات قياس البضاعة او وزنها او عدها او التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن. كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها او شحنها. 3- وعليه ان يحظر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة.

#### المادة رقم 144

يتحمل البائع ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها اثناء شحنها حاجر السفينة وتنتقل التبعة بعد ذلك الى المشتري.

#### المادة رقم 145

1- يعقد البائع- على نفقته- مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين يجري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة. واذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة. وليس للبائع ان يوقم بنفسه تجاه المشتري كمؤمن. 2- ويجب ان

يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن، على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا اليه عشرة في المائة. 3- ولا يلتزم البائع الا بالتأمين ضد اخطار النقل العادية. اما الأخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتأمين سدها الا اذا اتفق على ذلك مع المشتري. كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين على المبيع ضد اخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك.

#### المادة رقم 146

1- على البائع ان يرسل الى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلا للتداول وخصوصا بالبضاعة المبيعة . ويجب ان يكون مشتملا على ما يثبت ان البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ او خلال المهلة المحددة للشحن، وان يحول للمشتري او من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهره اليه اونقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب. فان كان السند برسم الشحن وجب ان يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة. 2- يعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجوب عيوب في المبيع او في كيفية حزمه. ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الأوعية او الأغلفة او الى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع او الى جهل الناقل بمحتويات الطرود او وزنها. 3- وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة ووثيقة التأمين او شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية وتحول حاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة . وكذلك الوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد. واذا كان سند الشحن يحيل في بعض الأمور الى عقد ايجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد.

#### المادة رقم 147

1- لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع . ويعتبر المشتري قابلا لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها. ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة. وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتضى. 2- واذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة او قبلها بقيود فليس له بعد ذلك ان يبدي اي اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق ايرادها. 3- واذا رد المشتري المستندات دون مسوغ كان مسؤولا عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

#### المادة رقم 148

اذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات او اذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل او استكمال المستندات الناقصة. ويتحمل البائع تامصروفات اللازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتضى.

#### المادة رقم 149

اذا وصلت السفينة يلتزم المشتري باستلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالاوراق . ويتحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة اثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقا على دخول هذه المصروفات في اجرة النقل. كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد او رسوم جمركية.

#### المادة رقم 150

اذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الاوراق، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفا كان المشتري ملزما بقبولها مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقا للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

1.2.2.1.2.2.1.2 - البيع فوب  
(151 - 159)

المادة رقم 151

البيع فوب هو البيع الذي يتم فيها تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها.

المادة رقم 152

على المشتري ابرام عقد نقل البضاعة واداء اجرتة واطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه او المهلة المعينة لاجرائه.

المادة رقم 153

1- يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التي عينها المشتري. وذلك في التاريخ او خلال المهلة المعنية للشحن. 2- ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص او القياس او الوزن او العد اللازمة لشحن البضاعة. 3- ويخطر البائع المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك على ان يتحمل المشتري مصروفات الأخطار وارسال الاوراق.

المادة رقم 154

يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة.

المادة رقم 155

اذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له.

المادة رقم 156

على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الخن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول او مرورها عبر دولة اخرى عند الأقتضاء ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه الاوراق .

المادة رقم 157

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة. كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها اثناء شحنها حاجز السفينة. اما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشتري.

المادة رقم 158

اذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب او احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة او لتحديد ميناء الشحن ولو تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة التزم بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق بالبضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعيينت بذاتها.

المادة رقم 159

اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن، او اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، التزم المشتري تبعة ما قد يلحق بالبضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط ان تكون البضاعة المبيعة قد تعيينت بذاتها.

1.2.2.1.2.2.2 - بيوع الوصول  
(160 - 160)

المادة رقم 160

العقد الذي يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة، أو تجعل امر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة، أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم اليه، يجرى عن كونه بيع سيف أو بيع فوب ويعتبر بيعا بشرط التسليم في مكان الوصول.

1.2.2.2 - الفصل الثاني  
النقل (120 - 222)

1.2.2.2.1 - تهيد

عقد النقل (161 - 162)

المادة رقم 161

- 1- عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء أو شخص الى جهة معينة مقابل اجر معين.
- 2- ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق الا اذا اتفق الطرفان صراحة او ضمنا على تأخيرته الى وقت التسليم.
- 3- ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق.

المادة رقم 162

- 1- تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء او عقد نقل الأشخاص او عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للاشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم، وعن التأخير او التلف او الهلاك الجزئي للاشياء او من يوم التسليم او من يوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل اليه.
- ولا يجوز ان يتمسك بالتقادم من صدر منه خطأ عمدي او خطأ جسيم.
- ويقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الأحكام السابقة.

1.2.2.2.2 - الفرع الاول

عقد نقل الأشياء (163 - 187)

المادة رقم 163

- 1- تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع احداها الناقل وتسلم الى المراسل ويوقع الأخرى المرسل وتسلم الى الناقل.
- وتشمل الوثيقة بوجه خاص:
  - تاريخ تحريرها.
  - اسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد، ومواطنهم.
  - جهة القيام وجهة الوصول.
  - جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان اخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.
  - الميعاد المعين للنقل.
  - اجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها.
  - الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء او تلفه او تأخر وصوله.
  - ويجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق.

المادة رقم 164

- 1- يجوز ان تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين لآمره او للحامل.
- 2- تتداول الوثيقة طبقا لقواعد الحوالة اذا كانت اسمية وبالتظهر اذا كانت لأمر، وبالمناولة اذا كانت للحامل.

المادة رقم 165

إذا لم تحرر وثيقة نقل وجب على الناقل ان يسلم الى المرسل بناء على طلبه  
ايصالا موقعا منه بتسليم الشيء المنقول ويجب ان يكون الايصال مؤرخا ومشملا  
على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول واجرة النقل.

#### المادة رقم 166

- 1- يلتزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل في موطنه ، الا اذا اتفق على تسليمه في مكان اخر. واذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة، وجب على المرسل اخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف.
- 2- ويجوز للناقل ان يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل.
- 3- واذا كانت طبيعة الشيء تقتضي اعداده للنقل اعدادا خاصا ، وجب على المرسل ان يعنى مجزئه على وجه يقيه الهلاك او التلف، ولا يعرض الأشخاص او الاشياء الأخرى التي تنقل معه الضرر.

#### المادة رقم 167

- 1- يلتزم المرسل بدفع اجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ما لم يتفق على ان يتحملها المرسل اليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات.
- ولا يستحق الناقل اجرة نقل ما يهلك من الاشياء بقوة قاهرة .

#### المادة رقم 168

- 1- يجوز للمرسل اثناء وجود الشيء في حيازة الناقل ان يأمره باعادته اليه او بتوجيهه الى شخص اخر غير المرسل اليه ويدفع للناقل اجرة ما يتم من النقل ويعوضه عن المصروفات والاضرار.
- على انه لايجوز للمرسل استعمال هذا الحق:
- اذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.
- اذا وصل الشيء وطلب المرسل اليه تسلمه. وينتقل هذا الحق الى المرسل اليه من وقت تسلمه وثيقة النقل.

#### المادة رقم 169

- 1- يجوز لمالك الشيء ان يتصرف فيه بالبيع او غيره من التصرفات اثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل.
- والمالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء اثناء النقل، ويرجع على الناقل اذا كان للرجوع وجه.

#### المادة رقم 170

- 1- يتحمل المرسل اليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل اذا قبلها صراحة او ضمنا. ويعتبر قبولا ضمنا بوجه خاص مطالبة المرسل اليه بتسليم الشيء وثيقة النقل او اصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به.

#### المادة رقم 171

- 1- يلتزم الناقل بشحن الشيء ورمه في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك.
- 2- واذا اتفق على ان يقوم المرسل بشحن البضاعة او رصها، وجب على الناقل ان يمتنع عن النقل اذا كان الشحن او الرص مشوبا بعيب لا يخفى على الناقل العادي.

#### المادة رقم 172

- 1- على الناقل ان يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه فاذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل ان يسلك اقصر الطرق.
- 2- ومع ذلك يجوز للناقل ان يغير الطرق المتفق عليه او الا يلتزم اقصر الطرق ، اذا قامت ضرورة تقتضي ذلك.

#### المادة رقم 173

1- يضمن الناقل سلامة الشيء اثناء تنفيذ عقد النقل ،ويكون مسؤولا عن هلاكه هلاكا كلياً او هلاكا جزئياً او عن تلفه او عن التأخير في تسليمه. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين او الذي يقضي به العرف للوصول للشيء دون العثور عليه.  
- ولا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن او الحجم اثناء نقله ما لم يثبت ان النقص نشأ من اسباب اخرى.

#### المادة رقم 174

لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد اليه بنقله من نقود او اوراق مالية او مجوهرات او غير ذلك من الاشياء الثمينة ،الا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

#### المادة رقم 175

يكون الناقل مسؤولاً عن افعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

#### المادة رقم 176

1- اذا ضاع الشيء او تلف دون ان تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل، قدر التعويض علىاساس القيمة الحقيقية لما ضاع او تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق. فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.  
2- واذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل ، جاز للناقل ان ينازع في هذه القيمة، وان يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء.

#### المادة رقم 177

اذا ترتب على تلف الشيء او على هلاكه هلاكا جزئياً او على تأخر وصوله انه لم يعد صالحاً للغرض المقصود منه. وثبتت مسؤولية الناقل، جاز لطالب التعويض ان يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

#### المادة رقم 178

1- تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف او الهلاك الجزئي او التأخر في الوصول ما لم يثبت المرسل اليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى علىالناقل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم.  
2- ويكون اثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الادارة او خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

#### المادة رقم 179

1- اذا قدم عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد النقل واحد كان للناقل الاول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل اليه عن مجموع النقل ويقع باطلا كل شرط بخلاف ذلك.  
2- ولا يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الأول تجاهه او تجاه المرسل والمرسل اليه الا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل. فاذا استحال الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من اجرة النقل ،واذا اعسر احدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

#### المادة رقم 180

1- لا يجوز للناقل ان ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء او تلفه او التأخير في تسليمه الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتي في الشيء او خطأ المرسل

او خطأ المرسل ليه.  
2- واذا تحفظ الناقل واشتراط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة، كان على المرسل او المرسل اليه ان يثبت ان التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

#### المادة رقم 181

1- يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء هلكا كلياً او هلكا جزئياً او عن تلفه كذلك يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل من هذه المسؤولية اذا نشأت عن افعال تابعيه.  
2- ويعتبر في حكم الأعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام المرسل او المرسل اليه باية صفة كانت بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

#### المادة رقم 182

1- فيما عدا حالي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل او من تابعيه يجوز للناقل:  
- ان يحدد مسؤوليته عن الهلاك او التلف، بشرط الا يكون التعويض المشترط تعويضاً سورياً.  
- ان يشترط اعفاءه من المسؤولية عن التأخير.  
- ويجب ان يكون شرط الأعفاء من المسؤولية او تحديدها مكتوباً ، وان يكون الناقل قد اعلم به المرسل.

#### المادة رقم 183

اذا نقل الشيء في حراسة المرسل او المرسل اليه ، لم يكن الناقل مسؤولاً عن هلاكه او تلفه الا اذا ثبت صدور خطأ منه او من تابعيه.

#### المادة رقم 184

1- يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك.  
2- وللمرسل ايه ان يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم او بالتعويض عند الاقتضاء .

#### المادة رقم 185

1- اذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل اليه كان على الناقل ان يحطره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه.  
- وعلى المرسل اليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل. والالتزام بمصروفات التخزين. ويجوز للناقل بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم وان ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل اجرة اضافية.

#### المادة رقم 186

1- اذا وقف النقل اثناء تنفيذه او لم يحضر المرسل اليه لتسلم الشيء الذي عينه الناقل او خضر وامتنع عن تسلمه او عن دفع اجرة النقل والمصروفات وجب على الناقل ان يحطر المرسل بذلك وان يطلب منه تعليماته.  
- واذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب جاز للناقل ان يطلب من قاضي الأمور المستعجلة عين خبير لإثبات حالة الشيء والاذن له في ايداعه عند امين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.  
- واذا كان الشيء معرضاً للهلاك اوللتلف او نقص في القيمة او كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة امر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبايداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن. ويجوز للقاضي عند الاقتضاء ان يأمر ببيع الشيء كله او نصفه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

#### المادة رقم 187

- 1- للناقل حبس الشيء لاستيفاء اجرة النقل والمصرفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.
- ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا.

#### 1.2.2.2.3 - الفرع الثاني عقد نقل الأشخاص (188 - 196)

##### المادة رقم 188

يلتزم الناقل بنقل الراكب وامتعته التي يجوز له الاحتفاظ بها الى جهة الوصول في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لوائح النقل او الذي يقضي به العرف.

##### المادة رقم 189

- 1- يضمن الناقل سلامة الركاب اثناء تنفيذ عقد النقل ويكون مسؤولا عما يلحق الراكب من اضرار بدنية او مادية وعن التأخير ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب.
- 2- وللورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة او بعد انقضاء مدة من الزمن.

##### المادة رقم 190

يكون الناقل مسؤولا عن افعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

##### المادة رقم 191

- 1- يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل كليا او جزئيا من المسؤولية عما يصيب الراكب من اضرار بدنية.
- يعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على اي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.
- وفيما عدا حالي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل او من تابعيه، يجوز للناقل ان يشترط اعفاءه كليا او جزئيا من المسؤولية عن الأضرار غير البدنية او اضرار التأخير التي تلحق الراكب.
- ويجب ان يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوبا وان يكون الناقل قد اعلم به الراكب.

##### المادة رقم 192

- 1- لا يكون الناقل مسؤولا عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب او عن تلفها الا اذا اثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه.
- ويجوز نقل الأمتعة المسجلة للأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

##### المادة رقم 193

- 1- اذا توفي الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على امتعته الى ان تسلم الى ذوي الشأن.
- واذا وجد في محل الوفاة احد ذوي الشأن جاز له ان يتدخل لمراقبة هذه التدابير وان يطلب من الناقل تسليمه اقرار بان امتعة المتوفي في حيازته.

##### المادة رقم 194

يلتزم الراكب بأداء اجرة النقل في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لوائح النقل او الذي يقضي به العرف. وهو ملزم الأجرة كاملة ولو عدل عن السفر اما اذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب او مرضه او غير ذلك من الموانع القهرية فان عقد النقل يفسخ ولا تجب الاجرة.

#### المادة رقم 195

- 1- للناقل حبس امتعة الراكب ضمانا لأجرة النقل ولما قدمه له من طعام او غيره اثناء تنفيذ عقد النقل.
- 2- للناقل حق امتياز على ثمن الامتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا.

#### المادة رقم 196

يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

#### 1.2.2.2.4 - الفرع الثالث الوكالة بالعمولة للنقل (197 - 204)

#### المادة رقم 197

- 1- الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يتعاقد باسمه او باسم موكله مع ناقل على نقل شيء او شخص الى جهة معينة وبان يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل.
- 2- واذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه احكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

#### المادة رقم 198

- 1- يلتزم الوكيل العمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله وان ينفذ تعليماته بوجه خاص ما تعلق منه باختيار الناقل.
- 2- ولا يجوز للوكيل ان يقيد في حساب موكله اجرة نقل اعلى من الاجرة المتفق عليها مع الناقل.

#### المادة رقم 199

- 1- يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء او الراكب.
  - 2- وفي نقل الاشياء يكون مسؤولا من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليا او جزئيا او تلفه او التأخير في تسليمه. ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتي في الشيء او خطأ الموكل او خطأ المرسل اليه.
- وفي نقل الأشخاص يكون مسؤولا عن التأخير في الوصول واما يلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد العمل من اضرار بدنية او مادية. ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب.
- وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا الرجوع وجه.

#### المادة رقم 200

- 1- يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الوكيل العمولة للنقل كليا او جزئيا عما يلحق الراكب من اضرار بدنية.
- ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على اي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة.
- وفيما عدا حالي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل العمولة للنقل او من احد تابعيه او من الناقل او من احد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة ان يشترط اعفاءه كليا او جزئيا من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء او تلفه او التأخير في تسليمه ومن المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب او عما يلحقه من اضرار غير بدنية.
- ويجب ان يكون شرط الإعفاء من المسؤولية مكتوبا وان يكون الوكيل قد اعلم به الموكل او الراكب.

#### المادة رقم 201

- 1- للموكل او الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل او عن تنفيذه بكيفية معينة او عن التأخير. ويجب في هذه الحالة ادخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى.

- وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل.

#### المادة رقم 202

الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاه مع الوكيل الأصلي.

#### المادة رقم 203

إذا دفع الوكيل بالعمولة اجرة النقل الى الناقل حل محله فيما له من حقوق.

#### المادة رقم 204

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

#### 1.2.2.2.5 - الفرع الرابع أحكام خاصة بالنقل الجوي (205 - 222)

#### المادة رقم 205

1- يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص او الأمتعة او البضائع بالطائرات في مقابل اجر.

- ويقصد بلفظ " الأمتعة " الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته اثناء النقل ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر.

#### المادة رقم 206

تسري على النقل الجوي احكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

#### المادة رقم 207

يجب ان تتضمن وثيقة النقل الجوي بيانا يفيد بأن النقل يقع وفقا لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة 214 والا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام.

#### المادة رقم 208

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب او اصابته بجروح او بأي ضرر بدني آخر اذا وقع الحادث الذي ادى الى ضرر على متن الطائرة او في اثناء العملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

#### المادة رقم 209

1- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك او ضياع الامتعة او البضائع او تلفها اذا وقع الحادث الذي ادى الى ضرر اثناء النقل الجوي. - ويشتمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل اثناء وجود الطائرة في أحد المطارات او في اي مكان اخر هبطت فيه. - ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة او البضائع محل نقل بري او جوي او نهري يقع خارج المطار. على انه اذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن او التسليم او النقل من طائرة الى اخرى وجب افتراض ان الضرر نتج عن حادث وقع اثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

#### المادة رقم 210

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير وفي وصول الراكب او الامتعة او البضائع.

#### المادة رقم 211

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية اذا اثبت انه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر او انه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

#### المادة رقم 212

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية اذا اثبت ان الضرر كله قد نشأ خطأً المضرور. ويجوز للمحكمة ان تخفف مسؤولية الناقل اذا اثبت ان خطأ المضرور قد اشترك في احداث الضرر.

#### المادة رقم 213

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر الا اذا اثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه.

#### المادة رقم 214

1- لا يجوز في حالة نقل الأشخاص ان يجاوز التعويض الذي يحكم على الناقل الجوي ستة الاف دينار بالنسبة لكل راكب الا اذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار.  
- وفي حالة نقل الأمتعة او البضائع لايتجاوز التعويض ستة دنانير عن كل كيلوجرام. ومع ذلك اذا قدم المرسل عند تسليم الأمتعة او البضائع الى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من اهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفعت ما قد يطلبه الناقل من اجره اضافية نظير ذلك، التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة المبينة في الاقرار الا اذا اثبت الناقل ان هذه القيمة تجاوز مدى الأهمية الحقيقية التي علقها المرسل على التسليم.  
- وفي حالة ضياع او هلاك او تلف جزء من طرد او بعض محتوياته يحسب الحد القصي للتعويض على اساس الوزن الأجمالي للطرد كله، ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود اخرى تشملها نفس الرسالة فراعى ايضا وزن هذه الطرود.  
- وبالنسبة الى الاشياء الصغيرة الشخصية الى يتبقى في حراسة الراكب اثناء السفر لا يجوز ان يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن تلك الاشياء على مائة وعشرين دينارا.

#### المادة رقم 215

لا يجوز للناقل الجوي ان يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة اذا ثبت ان الضرر قد نشأ من فعل او امتناع من جانب الناقل او تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر اما برعونة مقرونه بادراك ان ضررت قد يترتب على ذلك. فاذا وقع الفعل او الامتناع من جانب التابعين فيجب ان يثبت ايضا انهم كانوا عندئذ في اثناء تأدية وظائفهم.

#### المادة رقم 216

1- اذا اقيمت دعوى التعويض على احد تابعي الناقل جاوز له ان يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة 214 اذا ثبت ان الفصل الذي احداث الضرر قد وقع منه اثناء تأدية وظيفته.  
- ويجب ان لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه مع تلك الحدود.  
- ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل ان يتمسك بتحديد المسؤولية اذا ثبت ان الضرر ناشئ عن فعل او امتناع من جانبه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونه بادراك ان ضررا قد يترتب على ذلك.

#### المادة رقم 217

1- يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل الجوي من المسؤولية او بتحديدتها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة 214.  
مع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي باعفاء الناقل من المسؤولية او بتحديدتها في حالة هلاك الشيء محل النقل او تلفه بسبب طبيعته او عيب ذاتي فيه.

#### المادة رقم 218

تسلم المرسل اليه الأمتعة او البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على انه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقم دليل على عكس ذلك.

#### المادة رقم 219

1- على المرسل اليه في حالة تلف الأمتعة او البضائع ان يوجه احتجاجا الى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة ايام بالنسبة الى الأمتعة واربعة عشر يوما بالنسبة الى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها. وفي حالة التأخير يجب ان يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة او البضائع تحت تصرف المرسل اليه.  
- ويجب ان يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة او البضائع او في صورة خطاب مسجل يرسل الى الناقل في الميعاد القانوني.  
- ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل اذا لم يوجه الاحتجاج في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا اثبت المدعى وقوع تدليس من جانب الناقل او تابعيه لتفويت هذه المواعيد او لاختفاء حقيقة الضرر الذي اصاب الأمتعة او البضائع.

#### المادة رقم 220

يسقط الحق في رفع الدعوى مسؤولية على الناقل الجوي بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول او من اليوم الذي كان يجب ان تصل فيه او من يوم وقف النقل.

#### المادة رقم 221

1- في حالة النقل بالمجان يكون الناقل الجوي مسؤولا الا اذا ثبت صدور خطأ منه او من احد تابعيه. وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة 214.  
- ويعتبر النقل بالمجان اذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا للنقل. فان كان الناقل محترفا اعتبر النقل غير مجاني.

#### المادة رقم 222

يكون للناقل الجوي مسؤولا في الحدود المنصوص عليها في المادة 214 ايا كانت صفة الخصوم في دعوى المسؤولية وايا كان عددهم او مقدار التعويض المستحق.

### 1.2.2.3 - الفصل الثالث

#### الرهن التجاري (126 - 237)

#### المادة رقم 225

1- يجوز رهن الحقوق. ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابي يذكر فيه انه على سبيل الضمان ويقيد في دفاتر الهيئة التي اصدرت الصك. ويؤشر به على الصك ذاته.  
- ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه ان القيمة للضمان.  
- ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية او صكوك لأمر باتباع الاجراءات والاضاع الخاصة بمجالة الحق.  
- وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها. واذا كان الصك مودعا عند الغير، اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط ان يكون الصك معيننا في الايصال تعييننا كافيا وان يرضى المودع عنده بجيازته لحساب الدائن المرتهن.

#### المادة رقم 226

يثبت الرهن بالنسبة الى المتعاقدين وفي مواجهة الغير جميع طرق الأثبات.

#### المادة رقم 227

1- اذا ترتب الرهن على مال مثلي، بقى قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء من نوعه.  
- واذا كان للشيء المرهون من الأموال غير المثلية، جاز للمدين الراهن ان يسترده ويستبدل به غيره، بشرط ان يكون منصوصا على ذلك في عقد الرهن وان يقبل الدائن البدل وذلك مع عدم الأخلال بحق الغير حسن النية.

#### المادة رقم 228

على الدائن المرتهن ان يسلم اذا طلب منه ذلك، ايصالا يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

#### المادة رقم 229

1- يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون واذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل ان يقوم بالاجراءات اللازمة لاستيفاء البدل.  
- ويكون الراهن ملزما بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

#### المادة رقم 230

يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون وان يقبض من قيمته وارباحه وفوائده وقر ذلك من المبالغ الناجمة عنه عند استحقاقها على ان يحصم ما يقبضه من قيمة ما انفقه في المحافظة على الشيء وفي الاصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من اصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق او القانون على غير ذلك.

#### المادة رقم 231

اذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء ثلاثة ايام من تاريخ اعدار المدين بالوفاء ان يطلب بعريضة تقديم الى رئيس المحكمة الكلية الامر ببيع الشيء المرهون كله او بعضه.

#### المادة رقم 232

1- لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ تبليغه الى المدين والكفيل العيني ان وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.  
- واذا تقرر الرهن على عدة اموال كان حق الدائن المرتهن ان يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يشمل البيع الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

#### المادة رقم 233

1- يجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكلية، وبالمزايدة العلنية الا اذا امر الرئيس باتباع طريقة اخرى. واذا كان الشيء المرهون صكا متداولاً في سوق الأوراق المالية امر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة احد السماسرة.  
- ويستوفى الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من اصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع.

#### المادة رقم 234

إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدله، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الترخيص ببيعه فوراً بأي طريقة يعينها الرئيس وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

#### المادة رقم 235

إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان. فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 233.

#### المادة رقم 236

إذا كان الشيء المرهون صكاً لم تدفع قيمته بكاملها، وجب على الراهن متى طوّل بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل، وإلا جاز للدائن المرتهن أن يبيع الصك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 131 إلى 233.

#### المادة رقم 237

1- يعتبر باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره، ويعطى للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 233.

- ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاءً للدين، كما يجوز للقاضي أن يأمر بتملك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزءاً منه وفاءً للدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقاً لتقدير الخبراء.

#### المادة رقم 223

يكون الرهن تجارياً بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين.

#### المادة رقم 224

1- لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان، وفي حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن.  
- ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزاً للشيء المرهون:  
- إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته.  
- إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء.

#### 1.2.2.4 - الفصل الرابع

#### الإيداع في المخازن العامة (128 - 259)

#### المادة رقم 238

الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة أو حفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

#### المادة رقم 239

لا يجوز إنشاء أو استثمار مخزن عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه.

#### المادة رقم 240

- 1- يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة.  
- ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله. ويجب ان تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعيين اجرة التخزين.

#### المادة رقم 241

- 1- لا يجوز للمخازن ان يمارس بأية صفة سواء لحسابه او لحساب الغير، نشاطا تجاريا يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار سكوك تمثلها.  
- ويسري هذا الحكم اذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس احد الشركاء فيها ممن يملكون 10% على الأقل من رأس مالها نشاطا تجاريا يشملته الحظر المنصوص عليه فيما تقدم.

#### المادة رقم 242

- يجوز للمخازن العامة ان تقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها وان تتعامل بسكوك الرهن التي تمثلها.

#### المادة رقم 243

- 1- يلتزم المودع بان يقدم الى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها.  
- وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت الى المخزن العام لحسابه واخذ نماذج منها.

#### المادة رقم 244

- 1- يكون الخازن مسؤولا عن حفظ البضاعة بما لا يجاوز قيمتها الى قدرها المودع.  
- ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف او نقص اذا نشأ عن قوة قاهرة او عن طبيعة البضاعة او كيفية اعدادها.  
- وللمخازن ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في بيع البضاعة اذا كانت مهددة بتلف سريع. ويعين الرئيس كيفية البيع.

#### المادة رقم 245

- 1- يتسلم المودع ايصال تخزين يبين فيه اسمه ومنهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة عنده. واسم الشركة المؤمنة على البضاعة ان وجدت وبيان عما اذا كانت قد ادبت الرسوم والضرائب المستحقة عليها.  
- ويرفق بكل ايصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في ايصال التخزين.  
- ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل من ايصال التخزين وصك الرهن.

#### المادة رقم 246

- 1- اذا كانت البضاعة المسلم عنها ايصال التخزين وصك الرهن من الاشياء المثلية، جاز ان تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها اذا كان منصوصا على ذلك في ايصال التخزين وصك الرهن. وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الايصال والصك وامتيازاته الى البضاعة الجديدة.  
- يجوز ان يصدر ايصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية اكبر.

#### المادة رقم 247

- 1- يجوز ان يصدر ايصال التخزين وصك الرهن باسم المودع او لأمره .  
- واذا كان ايصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع جاز له ان يتنازل عنهما متصلين او منفصلين بالتظهير.  
- ويجوز لمن ظهر اليه ايصال التخزين او صك الرهن ان يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدى المخزن.

#### المادة رقم 248

- 1- يترتب على تظهير صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين تقرر رهن على البضاعة لصالح المظهر اليه .  
- يترتب على تظهير ايصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة الى المظهر اليه . فاذا لم يظهر صك الرهن مع ايصال التخزين، التزم من ظهر اليه هذا الايصال بان يدفع الدين المضمون بصك الرهن او ان يكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة .

#### المادة رقم 249

- 1- يجب ان يكون تظهير ايصال التخزين وصك الرهن مؤرخا .  
- واذا ظهر صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين، وجب ان يشمل التظهير فضلا من تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من اصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وتوقيع المظهر .  
- وعلى المظهر اليه ان يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك صك الرهن .

#### المادة رقم 250

- يجوز لحامل ايصال التخزين منفصلا عن صك الرهن ان يدفع الدين المضمون ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق واذا كان حامل صك الدين غير معروف او كان معروفا واختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق وجب ايداع الدين من اصل وفوائد الى ميعاد الاستحقاق عند ادارة المخزن وتكون مسؤولة عنه ويترتب على هذا الايداع الافراج عن البضاعة .

#### المادة رقم 251

- اذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين ان يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233 المتعلقة بالرهن التجاري .

#### المادة رقم 252

- 1- يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية:  
- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة .  
- مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ .  
- واذا لم يكن حامل ايصال التخزين حاضرا وقت بيع البضاعة اودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة .

#### المادة رقم 253

- 1- لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين او المظهرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه .  
- ويجب ان يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة ايام من تاريخ بيع البضاعة . والا سقط حق الحامل في الرجوع .  
- وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونه خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين .

#### المادة رقم 254

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال التخزين أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة .

#### المادة رقم 255

1- يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين أن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الكلية أمراً بتسليمه صورة من الصك الضائع بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيلاً .  
- يجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الدين المضمون إذا كان هذا الدين قد حل. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 233 المتعلقة بالرهن التجاري وذلك بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيداً في دفاتر المخازن وأن يقدم كفيلاً. ويجب أن يشمل التنبيه على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام .

#### المادة رقم 256

1- إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز للمخازن بعد إذاره طلب بيعها للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 233 المتعلقة بالرهن التجاري. ويستوفي الخازن الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة .  
- ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محددة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع .

#### المادة رقم 257

1- تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون أن توجه إلى المخزن أيه مطالبة باسترداد البضاعة .  
- وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام .

#### المادة رقم 258

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استثمر مخزناً عاماً خلافاً لحكام المادة 239 .  
- ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة أو ملخصه في الجريدة الرسمية وبلصقه على أبواب المخزن أو على أي مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته .

#### المادة رقم 259

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه إذا أفشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة .

#### 1.2.2.5 - الفصل الخامس

#### الوكالة التجارية والممثلون التجاريون (134 - 305)

#### 1.2.2.5.1 - الفرع الأول

#### الوكالة التجارية (260 - 296)

#### 1.2.2.5.1.1 - أحكام عامة

#### (260 - 270)

#### المادة رقم 260

الوكالة التجارية وأن احتوت على توكيل مطلق، لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح .

#### المادة رقم 261

- 1- تكون الوكالة التجارية بأجر الا اذا اتفق على غير ذلك.  
- واذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفه المهنة او بحسب العرف او الظروف.  
- ولا يستحق الوكيل الاجر الا اذا ابرم الصفقة التي كلف بها، او اذا اثبت تعذر ابرامها بسبب يرجع الى الموكل. وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل الا تعويضا عن الجهود التي بذلها طبقا لما يقضى به العرف.

#### المادة رقم 262

- 1- ليس للوكيل ان يخالف او امر موكله، والا كان مسؤولا عن الاضرار التي تنجم عن ذلك.  
- على انه اذا تحقق الوكيل ان تنفيذ الوكالة حسب او امر الموكل يلحق بالموكل ضررا بليغا، جاز له ان يرجى تنفيذ الوكالة الى ان يراجع الموكل.  
- وللوكيل ان يرجى تنفيذ الوكالة اذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها الى ان يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك اذا قضت الضرورة بالاستعجال، او كان الوكيل مأذونا في العمل في حدود ما هو مفيد ملائم، كان له ان يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على ان يتخذ الخطة الواجبة.

#### المادة رقم 263

- 1- الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الاضرار ناشئة عن اسباب قهرية أو ظروف غير عادية او عيوب موجودة في هذه الاشياء او كانت اضرارا اقتضتها طبيعة الأشياء.  
- ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي تسلمها مع الموكل الا اذا طلب الموكل اجراء التأمين، او كان اجراؤه مما يقضى به العرف.

#### المادة رقم 264

- 1- اذا اطلع الوكيل على اضرار لحقت اثناء السفر بالاشياء التي يجوزها لحساب الموكل فعليه ان يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها.  
- واذا تعرضت الأشياء للتلف، او كانت مما يسرع اليه الفساد او كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها، فعليه ان يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها.

#### المادة رقم 265

- 1- على الوكيل ان يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة وان يقدم له حسابا عنها.  
- ويجب ان يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة. فاذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض ولا يستحق الوكيل اجرا عن الصفقات المذكورة.

#### المادة رقم 266

- 1- للوكيل امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها اليه الموكل او يودعها لديه او يسلمها له وذلك بمجرد الإرسال او الإيداع او التسليم.  
- ويضمن هذا الامتياز اجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها، سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع او الاشياء او اثناء وجودها في حيازة الوكيل.  
- ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما اذا كان الدين قد نشأ عن اعمال تتعلق بالبضائع او الاشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل او ببضائع او اشياء اخرى سبق ارسالها اليه او ايداعها عنده او تسليمها له لحفظها. 4- واذا بيعت البضائع او الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت الى المشتري، انتقل امتياز الوكيل الى الثمن.

#### المادة رقم 267

- 1- لا يكون للوكيل امتياز على البضائع او الأشياء المرسله اليه او المودعة عنده او المسلمة اليه لحفظها الا اذا بقيت في حيازته.

- وتعتبر البضائع او الأشياء في حيازة الوكيل في الأحوال الآتية:
- اذا وضعت تحت تصرفه في الجمرک او في مخزن عام او في مخازنه او اذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.
- اذا كان يجوزها قبل وصولها بموجب سند شحن او اية وثيقة نقل اخرى.
- اذا صدرها وظل ذلك حائزا لها بموجب سند شحن او اية وثيقة نقل اخرى.

#### المادة رقم 268

- 1- امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة.
- ويتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل لاستيفاء حقه اجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا.
- ومع ذلك اذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع او الأشياء التي في حيازته جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة الى اتباع الإجراءات المشار اليها إلا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع.

#### المادة رقم 269

- اذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الكويت اعتبر موطن وكيله وطنا له. ويجوز مقاضاته واخطاره بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالاعمال التي يجريها الوكيل لحسابه.

#### المادة رقم 270

- تسري فيما يتعلق بتنظيم الأشغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك.

#### 1.2.2.5.1.2 - بعض أنواع الوكالة التجارية (271 - 296)

#### 1.2.2.5.1.2.1 - وكالة العقود وعقد التوزيع (271 - 286)

#### المادة رقم 271

- وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الحظ والتفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل اجر. ويجوز ان تشمل مهمته ابرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه

#### المادة رقم 272

- يتولى وكيل العقود ممارسة اعمال وكالته وادارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال. ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لادارة نشاطه.

#### المادة رقم 273

- 1- يجوز للموكل ان يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط.
- ولا يجوز لوكيل العقود ان يكون وكيلاً لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة، الا وفقا للأوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهة المعنية الأخرى.

#### المادة رقم 274

- يجب ان يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة وان يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة واجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد اذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة ان وجدت.

#### المادة رقم 275

إذا اشترط في العقد ان يقيم وكيل العقود مباني للعرض او مخازن للسلع او منشآت للصيانة او الإصلاح فلا يجوز ان تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

#### المادة رقم 276

1- لا يجوز لوكيل العقود ان يقبض حقوق الموكل الا اذا اعطى له الموكل هذا الحق. في هذه الحالة لا يجوز للوكيل ان يمنح تخفيضا او اجلا ترخيص خاص.  
- ويجوز لوكيل العقود ان يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي ترم عن طريقه وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود. ويعتبر ممثلا لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه او عليه في منطقة نشاط الوكيل.

#### المادة رقم 277

1- يلتزم الموكل باداء الأجر المتفق عليه للوكيل. 2- ويجوز ان يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة وتحتسب هذه النسبة على اساس سعر البيع الى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

#### المادة رقم 278

1- يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم او التي يرجع عدم اتمامها الى فعل الموكل.  
2- كما يستحق الأجر من الصفقات التي يرمها الموكل مباشرة او بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم ترم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

#### المادة رقم 279

على الموكل ان يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة وان يزوده - بوجه خاص- بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

#### المادة رقم 280

1- يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل. وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية للمحافظة على هذه الحقوق. وعليه ان يزود موكله بالبيانات الخاصة بمجاله السوق في منطقة نشاطه.  
- ولا يجوز له ان يذيع اسرار الموكل التي تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

#### المادة رقم 281

1- تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة فلا يجوز للموكل انهاء العقد دون خطأ من الوكيل والا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.  
- كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي اصابه اذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

#### المادة رقم 282

1- اذا كان العقد معين المدة ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء اجله وجب عليه ان يؤدي للوكيل تعويضا عادلا يقدره القاضي ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.  
- يشترط لاستحقاق هذا التعويض:  
- الا يكون قد وقع خطأ او تقصير من الوكيل اثناء تنفيذ العقد.  
ب- ان يكون نشاط الوكيل قد ادى الى نجاح ظاهر في ترويج السلعة او زيادة عدد العملاء.  
- ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما افاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة او زيادة العملاء.

#### المادة رقم 283

1- تسقط دعوى التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوما من وقت انتهاء العقد.  
- وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية.

#### المادة رقم 284

إذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلًا جديدًا، كان الوكيل الجديد مسئولًا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقًا للمادتين 281 و 282 وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد.

#### المادة رقم 285

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

#### المادة رقم 286

يعتبر في حكم وكالة العقود وتسرى عليه أحكام المواد : 275، 281، 283، 284، 285 عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بتوزيع وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها.

#### 1.2.2.5.1.2.2 - الوكالة بالعمولة

(287 - 296)

#### المادة رقم 287

-الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني حساب الموكل في مقابل أجر.  
- لا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

#### المادة رقم 288

1- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل أو اشترى بأعلى منه يجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة، أن يبادر عند تسلمه إخطار إتمام الصفقة إلى إخطار الوكيل بالعمولة بالرفض وإلا اعتبر قابلاً للثمن.  
- ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

#### المادة رقم 289

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل، وجب على الوكيل أن يقدم حساباً إلى الموكل.

#### المادة رقم 290

1-إذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشتري اجلاً للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل جاز للموكل أن يطالب الوكيل بإداء الثمن بأجمعه فوراً، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل أن يحتفظ بالفرق إذا تم الصفقة بثمن أعلى.  
- ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

#### المادة رقم 291

إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة ثمن معجل، لم يجوز للموكل ان يطالبه بأداء الثمن اي عند حلول الأجل، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على اساس البيع المؤجل.

#### المادة رقم 292

1- لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يصرح باسم الموكل الا اذا أذنه في ذلك.  
- ولا يلتزم الوكيل بالعمولة الإفضاء الى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه الا اذا كان التعامل بأجل. وفي هذه الحالة اذا امتنع عن الإفضاء باسم الغير جاز للموكل ان يعتبر التعامل معجلا.

#### المادة رقم 293

لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة الا اذا اذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة اجره.

#### المادة رقم 294

1- يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه كما يلزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.  
- وليس للغير الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

#### المادة رقم 295

1- اذا افلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل ان يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن اليه.  
2- واذا افلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع، جاز للموكل ان يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه.

#### المادة رقم 296

1- لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه، الا اذا تحمل هذه المسؤولية صراحة. او كانت مما يقضي به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه.  
2- يستحق الوكيل العمولة الضامن اجرا خاصا.

#### 1.2.2.5.2 - الفرع الثاني

#### الممثلون التجاريون (297 - 305)

#### المادة رقم 297

يعتبر ممثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من اعمال تجارته، متجولا او في محل تجارته او في أي محل اخر ويرتبط معه بعقد عمل.

#### المادة رقم 298

1- يكون التاجر مسؤولا عما قام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر.  
- واذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار، فالمسؤولية تترتب عليهم بالتضامن.  
- واذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة كانت الشركة مسؤولة عن عمله وترتبت مسؤولية الشركاء تبعا لنوع الشركة.

#### المادة رقم 299

1- اذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري اعتبر التفويض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في اجرائها.  
- ولا يجوز للتاجر ان يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

#### المادة رقم 300

على الممثل التجاري ان يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع ان يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجاري والا كان مسؤولا شخصيا عما قام به من العمل. ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

#### المادة رقم 301

للممثل التجاري ان يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

#### المادة رقم 302

لا يجوز للممثل التجاري ان يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه او لحساب طرف ثالث دون ان يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

#### المادة رقم 303

لا يجوز للممثل التجاري المتجول ان يقبض بدل السلع التي لم يقم ببيعها او ان يخفض او يؤجل شيئا من اثمانها، وانما له ان يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله.

#### المادة رقم 304

للتاجر ان يحول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة او بالجملة في مخزنه. ولهؤلاء المستخدمين ان يقبضوا - عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بأمن صندوق - في داخل المخزن اثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها. وتكون الايصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه. وليس لهم ان يطالبوا بالثمن خارج المخزن الا اذا كانوا محولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر.

#### المادة رقم 305

الممثل التجاري مسؤول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمزاحمة غير المشروعة.

#### 1.2.2.6 - الفصل السادس

#### السمسرة والبورصات التجارية (306 - 328)

#### 1.2.2.6.1 - الفرع الاول

#### السمسرة (306 - 322)

#### المادة رقم 306

السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين والتوسط لابرامه في مقابل اجر.

#### المادة رقم 307

اذا لم يعين اجر السمسار في القانون او في الاتفاق عين وفقا لما يقضي به العرف. فاذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

#### المادة رقم 308

1- لا يستحق السمسار اجره الا اذا ادت وساطته الى ابرام العقد.  
- ويستحق الأجر بمجرد ابرام العقد. ولو لم ينفذ كله او بعضه.  
- واذا كان العقد معلقا على شرط واقف لم يستحق السمسار اجره الا اذا تحقق الشرط.

### المادة رقم 309

يجوز للمحكمة ان تحفض اجر السمسار اذا كان غير متناسب مع الخدمات التي اداها الا اذا تعين مقدار الأجر او دفع الأجر المتفق عليه ابرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

### المادة رقم 310

1- اذا كان السمسار مفوضا من طرفا العقد استحق اجرا من كل منهما.  
- ويكون كل من العاقدين مسؤولا تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا على ان يتحمل احدهما جميع نفقات السمسرة.

### المادة رقم 311

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف له الا اذا تم الاتفاق على ذلك وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

### المادة رقم 312

لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر او استرداد المصروفات اذا عمل اضارا بالعاقدين لمصلحة العاقد الذي لم يوسطه في ابرام العقد او اذا حصل من هذا العاقد خلافا لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له.

### المادة رقم 313

على السمسار ولو لم يكن مفوضا الا من احد طرفي الصفقة ان يعرضها عليهما عرضا امينا وان يوقفهما على جميع الظروف الى علمها عنها. ويكون مسؤولا قبلهما عن كل غش او خطأ يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به.

### المادة رقم 314

لا يجوز للسمسار ان يقيم نفسه طرفا ثانيا في العقد الذي يتوسط في ابرامه الا اذا اجازه العاقد في ذلك. وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار اي اجر.

### المادة رقم 315

لا يجوز للسمسار ان يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم او يعلم عدم اهليتهم.

### المادة رقم 316

السمسار الذي بيعت بوساطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسؤول عن صحة توقيع البائع.

### المادة رقم 317

1- على السمسار الذي بيعت بوساطته بضائع بمقتضى عينات ان يحفظ هذه العينات الى يوم التسليم او الى ان يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ او الى ان تسوى جميع المنازعات بشأنها.

- وعلى السمسار ان يبين الاوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العاقدان من ذلك.

### المادة رقم 318

على السمسار ان يقيده في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وبياناتها الأساسية وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها وان يعطي من كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من العاقدين وتسري على هذه الدفاتر احكام الدفاتر التجارية.

### المادة رقم 319

- 1- اذا اناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون ان يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عن عمل النائب لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية.
- واذا رخص للسمسار في اقامة نائب عنه دون ان يعين شخص النائب فلا يكون السمسار مسؤولا الا عن خطئه في اختيار نائبه او عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات.
- وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار ان يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

### المادة رقم 320

- اذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلفين به الا اذا رخص لهم في العمل منفردين.

### المادة رقم 321

- اذ فوض اشخاص متعددون سماسرا واحدا في عمل مشترك كانوا مسؤولين بالتضامن من قبله عن تنفيذ هذا التفويض ما لم يتفق على غير ذلك.

### المادة رقم 322

- تسري على السمسرة في اسواق البضائع والأوراق المالية احكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

### 1.2.2.6.2 - الفرع الثاني

### البورصات التجارية (323 - 328)

### المادة رقم 323

- تعتبر البورصة شخصا اعتباريا له اهلية التصرف في امواله وادارتها وحق التقاضي.

### المادة رقم 324

- 1- لاجوز فتح بورصة للتجار الا بترخيص من الوزير المختص.
- وكل بورصة تفتح بدون ترخيص تقفل بالطرق الإدارية.

### المادة رقم 325

- 1- يصدر مرسوم بتنظيم اعمل البورصة ويشمل على الأخص ما يأتي.
  - ادارة البورصة وسير العمل بها.
  - تشكيل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها.
  - شروط ادراج السمساسة ومعاونيهم في البورصة.
  - قبول تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسمية.
  - تصفية العمليات وغرفة المقاصة.
  - انشاء صندوق التأمين وصلاحياته.
  - هيئات التحكيم.
  - العقوبات التأديبية وهيئات التأديب.
  - سلطات مندوب الحكومة في البورصة.
- 0- اما النظام الداخلي للبورصة فيصدر به قرار من الوزير المختص.

### المادة رقم 326

- يجب ان يكون في البورصة مندوب او مندوبين للحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح.

### المادة رقم 327

- الأعمال المضافة الى اجل المعقودة في البورصة طبقا للوائح سواء تعلقت ببضائع او اوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو قصد العقادان منها ان

تؤول الى مجرد دفع الفرق. ولا تقبل اي دعوى امام المحاكم في خصوص عمل يؤول الى مجرد دفع الفرق اذا انعقد مخالفا للأحكام المتقدمة.

#### المادة رقم 328

لا تنعقد اعمال البورصة انعقادا صحيحا الا اذا حصلت بواسطة السمسارة المدرجة اسمائهم في قائمة تحررها لجنة البورصة.

#### 1.2.2.7 - الفصل السابع

عمليات البنوك (329 - 404)

#### 1.2.2.7.1 - الفرع الاول

وديعة النقود (329 - 337)

#### المادة رقم 329

وديعة النقود عقد يحول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع. ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

#### المادة رقم 330

1- يفتح البنك حسابا للمودع لقيود العمليات التي تتم بينهما او العمليات التي تتم بين البنك والغير لذمة المودع.  
- ولا تقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه.

#### المادة رقم 331

1- لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه.  
- واذا اجري البنك عمليات يترتب عليها ان يصبح رصيد المودع مدينا وجب على البنك اخطاره فورا لتسوية مركزه.

#### المادة رقم 332

1- ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك. وللمودع في اي وقت حق التصرف في الرصيد او في جزء منه.  
- ويجوز ان يعلق هذا الحق على اخطار سابق او على حلول اجل معين.

#### المادة رقم 333

يرسل البنك بيانا بالحساب الى المودع مرة على الأقل كل سنة ما لم يقض العرف او الاتفاق بخلاف ذلك. ويجب ان يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له.

#### المادة رقم 334

اذا اصدر البنك دفتر ايداع للتوفير فيجب ان يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر وان تدون فيه المدفوعات والمسحوبات. وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في اثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

#### المادة رقم 335

يكون الايداع والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

#### المادة رقم 336

اذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد او في فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلا عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك.

### المادة رقم 337

- للبنك ان يفتح حسابا مشتركاً بين شخصين او اكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك من اتفاق بخلاف ذلك مع مراعاة الأحكام الآتية:
- يفتح الحساب المشترك من قبل اصحابه جميعاً او من قبل شخص يحمل توكيلاً صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة ويراعى في السحب اتفاق اصحاب الحساب.
  - اذا وقع حجز على رصيد احد اصحاب الحساب المشترك فان الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز. وعلى البنك او يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة ويخطر الشركاء او م يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام.
  - لا يجوز للبنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة باحد اصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقاصة الا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.
  - عند وفاة احد اصحاب الحساب المشترك او فقده الأهلية القانونية يجب على الباقيين اخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ الوفاة او فقد الأهلية. وعلى البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانوناً.

### 1.2.2.7.2 - الفرع الثاني

#### وديعة الأوراق المالية (338 - 344)

### المادة رقم 338

- لا يجوز للبنك ان يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه او يمارس الحقوق الناشئة عنها الا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك.

### المادة رقم 339

- 1- على البنك ان يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفى البنك من بذل هذه العناية.
- ولا يجوز للبنك ان يتخلى عن حيازة هذه الأوراق الا بسبب يستلزم ذلك.
- ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه او الذي يحدده العرف فضلاً عن المصروفات الضرورية.

### المادة رقم 340

- 1- يلتزم البنك بقبض فوائد الورقة وارباحها وقيمتها وكل مبلغ اخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك.
- 2- توضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتفيد في حسابه.
- وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسلم الصكوك التي يتم منحها لها مجاناً وكتقديمها للاستبدال او اضافة ارباح جديدة اليها.

### المادة رقم 341

- على البنك ان يخطر المودع بكل امر او حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته او يتوقف على اختياره. فاذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب وجب على البنك ان يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك فضلاً عن العمولة.

### المادة رقم 342

- 1- يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد ان يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه اعداد الأوراق للرد.
- ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الايداع. ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان او اجاز القانون رد المثل.

### المادة رقم 343

يكون الرد لمودع الورقة او لوكيله بوكالة خاصة او خلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.

#### المادة رقم 344

إذا اقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق اليه حتى يفصل القضاء في الدعوى.

#### 1.2.2.7.3 - الفرع الثالث

#### إيجار الخزائن (345 - 353)

#### المادة رقم 345

إيجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل اجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة.

#### المادة رقم 346

يكون البنك مسؤولاً عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحياتها للاستعمال ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات السبب الأجنبي.

#### المادة رقم 347

1- على البنك ان يسلم المستأجر مفتاح الخزانة. وللبنك دون غيره ان يحتفظ بنسخة منه ويبقى المفتاح ملكاً للبنك ويجب رده اليه عند انتهاء الإيجار.  
- ولا يجوز للبنك ان يأذن لغير المستأجر او وكيله في فتح الخزانة.

#### المادة رقم 348

لا يجوز للمستأجر ان يؤجر الخزانة او جزءا منها او يتنازل عن الإيجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك.

#### المادة رقم 349

1- اذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفرداً ما لم يتفق على غير ذلك.  
- وفي حالة وفاة المستأجر او احد المستأجرين لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة- ان يأذن بفتح الخزانة الا بموافقة جميع ذوي الشأن او بقرار من رئيس المحكمة الكلية.

#### المادة رقم 350

لا يجوز للمستأجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه.

#### المادة رقم 351

إذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوماً من اذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة الى حكم قضائي.

#### المادة رقم 352

1- اذا انتهت مدة العقد او اعتبر مفسوخاً وفقاً للمادة السابقة استرد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لإفراغ محتوياتها ويكون الإخطار صحيحاً اذا تم في اخر موطن عينه المستأجر للبنك.  
- اذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالأخطار كان للبنك ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية الأذن له في فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من مأموري التنفيذ. ويجري مأمور التنفيذ محضراً بالواقعة ومحتويات الخزانة.  
- وعلى البنك ان يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة. وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية ان يأمر ببيعها بالطريقة

التي يعينها وايداع الثمن خزانة المحكمة او يأمر باتخاذ اي اجراء مناسب اخر.  
- ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة او على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

#### المادة رقم 353

1- يجوز توقيع الحجز على الخزانة.  
- ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه.  
فاذا اقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزانة. وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.  
- واذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية رفع الحجز او الترخيص له في اخذ بعض محتويات الخزانة.  
- واذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مأمور التنفيذ بعد اذار المستأجر ان يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد ان يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها. وتباع محتويات الخزانة وفقا للاجراءات المبينة في قانون المرافعات.  
- واذا كان المستأجر غائبا وكان بالخزانة وثائق او مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حرز محتم مجتم مأمور التنفيذ والبنك.  
- وعلى الحاجز ان يؤدي للبنك مبلغا كافيا لضمان اجرة الخزانة خلال مدة الحجز.

#### 1.2.2.7.4 - الفرع الرابع النقل المصرفي (التحويل الحسابي) (354 - 363)

#### المادة رقم 354

1- النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على امر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر وذلك لتحقيق ما يأتي:  
- نقل مبلغ معين من شخص الى اخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين.  
- نقل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين.  
- وينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط اصدار الأمر ومع ذلك لا يجوز ان يكون امر النقل حامله.  
- واذا كان المستفيد من امر النقل مفوضاً في نقل القيمة الى الجانب الدائن من حساب شخص اخر وجب ان يذكر اسمه في امر النقل.

#### المادة رقم 355

اذا تم النقل المصرفي بين فرعين او اكثر او بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة الى الفرع او البنك الذي يوجد به حساب المستفيد.

#### المادة رقم 356

يجوز ان يرد امر النقل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الأمر بالنقل او على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الأمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك.

#### المادة رقم 357

يجوز الاتفاق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك بدلا من تبليغه من الأمر بالنقل.

#### المادة رقم 358

1- يمتلك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه ويجوز للأمر الرجوع في أمر النقل الى ان يتم هذا القيد.

2- ومع ذلك اذا اتفق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك فلا يجوز للأمر الرجوع في امر النقل وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة 363.

#### المادة رقم 359

يبقى الدين الذي صدر امر النقل وفاء له قائما بضماناته وملحقاته الى ان تقيد القيمة فعلا من الجانب الدائن من حساب المستفيد.

#### المادة رقم 360

- 1- اذا لم يكن رصيد الامر كافيا وكان امر النقل موجها مباشرة الى البنك من الأمر بالنقل جاز للبنك ان يرفض تنفيذ الأمر على ان يحظر الأمر فورا بهذا الرفض.
- اما اذا كان الامر بالنقل مقديما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى البنك ان يؤشر على امر النقل بقيد الرصيد الجزئي او برفض المستفيد ذلك.
- ويبقى للأمر حق التصرف في الرصيد الجزئي اذا رفض البنك تنفيذ امر النقل او رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقا للفقرتين السابقتين.

#### المادة رقم 361

اذا تقدم عدة مستفيدين الى البنك جملة واحدة وكانت قيمة اوامر النقل التي يملونها تجاوز رصيد الأمر كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد بينهم بنسبة حقوقهم.

#### المادة رقم 362

لا يجوز اجراء التوزيع المشار اليه في المادة السابقة الا في اول يوم عمل تال ليوم التقديم. ويسري على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 360.

#### المادة رقم 363

- 1- اذا اشهر افلاس المستفيد جاز للأمر ان يوقف تنفيذ امر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.
- ولا يمنع اشهار افلاس الأمر من تنفيذ اوامر النقل التي قدمت الى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الإفلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافا لذلك.

#### 1.2.2.7.5 - الفرع الخامس

#### فتح الاعتماد (364 - 366)

#### المادة رقم 364

- 1- فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين.
- 2- ويفتح الاعتماد لمدة معينة او غير معينة.

#### المادة رقم 365

اذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة ايام على الأقل.

- ويقع باطلا كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير المعين المدة دون اخطار سابق او باخطار يتم في ميعاد اقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

#### المادة رقم 366

لا يجوز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها الا في حالة وفاة المستفيد او الحجز عليه او وقوفه عن الدفع- ولو لم يصدر حكم بأشهر افلاسه او وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه.

#### 1.2.2.7.6 - الفرع السادس الاعتماد المستندي (367 - 377)

##### المادة رقم 367

1- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه الأمر بفتح الاعتماد لصالح شخص اخر المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل.  
- ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك اجنبيا عن هذا العقد.

##### المادة رقم 368

يجب ان تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي او تأييده او الإخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء او القبول او الخصم.

##### المادة رقم 369

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد أو كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

##### المادة رقم 370

1- يجوز ان يكون الاعتماد المستندي باتا او قابلا للنقض.  
- ويجب ان ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه فاذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلا للنقض.

##### المادة رقم 371

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض اي التزام على البنك قبل المستفيد ويجوز للبنك في كل وقت تعديله او الغاؤه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الأمر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط ان يقع التعديل او الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

##### المادة رقم 372

1- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعيا ومباشرا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للسك المسحوب تنفيذا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.  
- لا يجوز الغاء الاعتماد المستندي البات او تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن.  
- ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.  
- ولا يعتبر مجرد الأخطار بفتح الاعتماد المستندي الباب المرسل الى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدا منه لهذا الاعتماد.

##### المادة رقم 373

1- يجب ان يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخا اقصى لصلاحيه الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء او القبول او الخصم.  
- واذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية الى اول يوم عمل تال للعطلة.  
- وفيما عدا ايام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها

انقطاع اعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الأمر.

#### المادة رقم 374

1- على البنك ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد .  
- واذا رفض البنك المستندات فعليه ان يحظر الأمر فوراً بالرفض مبيناً له اسبابه .

#### المادة رقم 375

1- لا يسأل البنك اذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الأمر.  
- كما لا يتحمل البنك اية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد او بكميتها او وزنها او حالتها الخارجية او تغليفها او قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين او المؤمنين للالتزاماتهم .

#### المادة رقم 376

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته الا اذا كان البنك الذي فتحه مأذوناً من الأمر في دفعه كله او بعضه الى شخص او جملة اشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد. ولا يتم التنازل الا بموافقة صريحة من البنك ولا يجوز التنازل الا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.

#### المادة رقم 377

اذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد الى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونه رهناً تجارياً .

#### 1.2.2.7.7 - الفرع السابع

#### الخصم (378 - 381)

#### المادة رقم 378

الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه الى حامل ورفقة تجارية او اي صك آخر قابل للتداول لم يجل اجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك خصوماً منها الفائدة والعمولة مقابل انتقال ملكية الصك اليه ، مع التزام المستفيد برد القيمة الى البنك اذا لم يدفعها المدين الأصلي.

#### المادة رقم 379

1- تحسب الفائدة على اساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول اجل استحقاق الصك.  
- وتقدر العمولة على اساس قيمة الصك.  
- ويجوز تعيين حد ادنى للعمولة.

#### المادة رقم 380

على المستفيد من الخصم ان يرد الى البنك القيمة الاسمية الذي لم يدفع.

#### المادة رقم 381

1- يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد من الخصم وغيرها من الملزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه .  
- وللبنك فضلاً عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه ، دون استنزال ما قبضه البنك من فائدة وعمولة. ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة ايا كان سبب الامتناع عن دفعها .

- فاذا كانت حصيللة الخصم مقيدة في الحساب الجاري كان للبنك الغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقا لنص المادة 403 مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

#### 1.2.2.7.8 - الفرع الثامن

خطاب الضمان (382 - 387)

##### المادة رقم 382

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له الأمر بدفع مبلغ معين او قابل للتعين لشخص آخر المستفيد دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب. ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله.

##### المادة رقم 383

1- يجوز للبنك ان يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان.  
- ويجوز ان يكون التأمين تنازلا من الأمر عن حقه قبل المستفيد.

##### المادة رقم 384

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان الا بموافقة البنك.

##### المادة رقم 385

لا يجوز للبنك ان يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالأمر او علاقة الأمر بالمستفيد.

##### المادة رقم 386

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

##### المادة رقم 387

اذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ الذي دفعه.

#### 1.2.2.7.9 - الفرع التاسع

الحساب الجاري (388 - 404)

##### المادة رقم 388

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود او اموال او اوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها. وان يستعوضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله.

##### المادة رقم 389

يجوز ان يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الطرفين او مكشوفاً لجهة طرف واحد. وفي الحالة الأخيرة يلتزم احد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر الا اذا كان عند الأول رصيد كاف.

##### المادة رقم 390

1- اذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة او اشياء غير متماثلة جاز للطرفين ان يتفق على ادخالها في الحساب بشرط ان تقيد في اقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها وان يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظاً بوحده رغم تعدد اقسامه.

- ويجب ان تكون ارصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان او عند قفل الحساب على الأكثر اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

#### المادة رقم 391

1- تنتقل ملكية النقود او الاموال التي تقيده في الحساب الجاري الى الطرف الذي تسلمها.  
- ولكل طرف في الحساب الجاري ان يتصرف في اي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك.

#### المادة رقم 392

بعد قيمة الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحا على الاحتساب قيمتها اذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق. وفي هذه الحالة يجوز اعادتها الى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة 403.

#### المادة رقم 393

1- تقيده بمحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية او اتفاقية.  
- ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين او من الغير في الحساب الجاري اذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك.

#### المادة رقم 394

1- اذا اتفق على قيد الدين للمضمون بتأمين اتفقي في الحساب الجاري فان هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات اثناء سيره ما لم يتفق على غير ذلك.  
- واذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين او للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله الى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به الا من تاريخ تمام تلك الإجراءات.

#### المادة رقم 395

الديون المترتبة لأحد الطرفين اذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حده الوفاء ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتقادم.

#### المادة رقم 396

قيد المدفوعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه المدفوعات ما لم يشترط خلاف ذلك.

#### المادة رقم 397

1- لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك فاذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على اساس ما يجري به العرف. 2- وفي الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد اثناء بقاء الحساب مفتوحا. ولا تحتسب هذه الفائدة قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب.

#### المادة رقم 398

1- مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي. واقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الإجمالية لجميع مفردات الحساب.  
- ومع ذلك يجوز لدائن احد طرفي الحساب توقيع الحجز اثناء سير الحساب على

الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز. وفي هذه الحالة يجري المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز. - وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن اثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز الا بالنسبة الى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب.

#### المادة رقم 399

1- اذا حددت مدة لقفل الحساب اقفل بانتهائها ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.  
- اذ لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اقفاله في كل وقت بارادة احد الطرفين مع مراعاة الأخطار المتفق عليها او التي يجري بها العرف.  
- وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة احد الطرفين او بفقدانه الأهلية او بافلاسه.  
- ويجوز وقف الحساب مؤقتا اثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان او يحددها العرف المحلي والا فني نهاية كل ثلاثة شهور.

#### المادة رقم 400

عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالا ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك او لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد.

#### المادة رقم 401

تسري القواعد العاملة على تقادم دين الرصيد وفوائده. وتسري الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

#### المادة رقم 402

اذا زال الدين المقيد في الحساب او خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده او تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك.

#### المادة رقم 403

1- اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهر افلاس من قدمها للخصم الغاء القيد باجراء قيد عكسي.  
- ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا اليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب.  
- ولا يجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالاوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها , ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك.

#### المادة رقم 404

1- لا تقبل الدعاوي الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط او اغفال او تكرار في القيد او غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول. - وفي جميع الأحوال تتقادم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري وتسري هذه المدة من تاريخ قفل الحساب.

### 1.3 - الكتاب الثالث

#### الأوراق التجارية (149 - 554)

##### 1.3.1 - الباب الاول

##### الكبيالة (149 - 505)

##### 1.3.1.1 - الفصل الاول

انشاء الكمبيالة وتداولها (149 - 431)

1.3.1.1.1 - الفرع الاول

انشاء الكمبيالة (405 - 420)

1.3.1.1.1.1 - أركان الكمبيالة

(405 - 414)

المادة رقم 405

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

- لفظ " كمبيالة مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
- تاريخ انشاء الكمبيالة ومكان انشائها.
- اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه.
- اسم من يجب الوفاء له ولأمره.
- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ميعاد الاستحقاق.
- مكان الوفاء.
- توقيع من انشأ الكمبيالة الساحب.

المادة رقم 406

الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة الا في الأحوال الآتية:

- اذا خلت الكمبيالة من بيان مكان انشائها ، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
- واذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.
- واذا خلت من بيان مكان الوفاء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته. وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه اذا لم يشترط وفائها في مكان آخر.

المادة رقم 407

- 1- يجوز سحب الكمبيالة لأمر صاحبها نفسه.
- ويجوز سحبها على صاحبها.
- ويجوز سحبها لحساب شخص اخر.

المادة رقم 408

- 1- اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالارقام معا فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف.
- واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالارقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

المادة رقم 409

- 1- لا يجوز ان تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة الا اذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع.
- ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها والا كان الشرط باطلا.
- وتسري الفائدة من تاريخ انشاء الكمبيالة اذا لم يعين تاريخ آخر.

المادة رقم 410

- 1- يرجع في تحديد اهلية الملتزم بموجب الكمبيالة الى قانونه الوطني.
- واذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني فان التزامه مع ذلك يظل صحيحا اذ وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية.

المادة رقم 411

التزامات القصر ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين او مظهرين او قابلين او ضامنين احتياطيين او باية صفة

اخرى تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

#### المادة رقم 412

اذا حملت الكمبيالة توقيعات اشخاص لهم اهلية الالتزام لها او توقيعاتها مزورة او توقيعات لأشخاص وهميين او توقيعات غير ملزمة لأسباب اخرى لا لاصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة باسمائهم ،فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة .

#### المادة رقم 413

1- من وقع كمبيالة نيابة عن اخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة فان وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه .  
- تسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

#### المادة رقم 414

1- ضمن صاحب الكمبيالة قبولها ووفائها .  
- ويجوز له ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء .

#### 1.3.1.1.1.2 - تعدد النسخ والصور - التحريف (420 - 415)

#### المادة رقم 415

1- يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا .  
- ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها ،والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة .  
- ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقا لذلك ان يرجع الى الشخص الذي ظهرها وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع الى المظهر السابق ويتسلل حتى ينتهي الى الساحب .  
- وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

#### المادة رقم 416

1- وفاء الكمبيالة بموجب احدى نسخها مبرء للذمة ، ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى غير ان المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه ما لم يستردها .  
- وللمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

#### المادة رقم 417

على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لاية نسخة اخرى . فاذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا اثبت بروتستو :  
- ان النسخة المرسله للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها .  
- ان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى .

#### المادة رقم 418

1- لحامل الكمبيالة ان يجرر منها صورا .  
- ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظاهرات او ايه بيانات اخرى تكون مدونة فيها وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد .  
- ويقتصر تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجري على الاصل ويكون لهذه الصورة ما للاصل من احكام .

#### المادة رقم 419

- 1- يجب ان يبين في صورة الكمبيالة اسم جاز الأصل وعلى هذا الأخير ان يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.
- واذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن حامل الصورة حق الرجوع على مظهرها او ضامنيها الاحتياطين الا اذا اثبت ببروستو ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه.
- واذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة انه منذ الآن لا يصح التظهير الاعلى الصورة فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلا.

#### المادة رقم 420

- اذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، اما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي.

#### 1.3.1.1.2 - الفرع الثاني

#### تداول الكمبيالة بالتظهير (421 - 431)

#### المادة رقم 421

- 1- كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها انها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالتظهير.
- ولا يجوز تداول الكمبيالة الى يرضع فيها صاحبها عبارة " ليست لأمر " او اية عبارة اخرى تقيد هذا المعنى الا باتباع احكام حوالة الحق.
- ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء في الكمبيالة او لم يقبلها، كما يجوز التظهير او لاي ملتزم اخر ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

#### المادة رقم 422

- 1- يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها او على ورقة اخرى متصلة بها ويوقعه المظهر.
- والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج احكام التظهير السابق له اما التظهير اللاحق لبروتستو عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل البروتستو فلا ينتج الا آثار حوالة الحق.
- ويفترض في التظهير الحالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتستو الا اذا ثبت خلاف ذلك.

#### المادة رقم 423

- لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وان وقع ذلك اعتبر تزويرا.

#### المادة رقم 424

- يجوز الا يكتب في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر التظهير على بياض ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة ان يكتب على ظهر الكمبيالة او على الورقة المتصلة بها.

#### المادة رقم 425

- 1- مع عدم الاخلال بحكم المادة 427، لا يجوز تعليق التظهير على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن.
- والتظهير الجزئي باطل.
- ويعتبر التظهير الحامل تظهيراً على بياض.

#### المادة رقم 426

- واذا كان التظهير على بياض جاز للحامل:
- ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص اخر.
  - ان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض او الى شخص اخر.
  - ان يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون ان يملأ البياض ودون ان يظهرها.

#### المادة رقم 427

- 1- يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها وفي هذه الحالة ما لم يشترط غير ذلك.  
- ويجوز له حظر تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

#### المادة رقم 428

- 1- يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. واذا عقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير انه هو الذي آل اليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض.  
- واذا فقد شخص حيازة كمبيالة، لم يلزم حاملها بالتخلي نها متى اثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

#### المادة رقم 429

- 1- ينقل التظهير الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.  
- ومع عدم الاخلال بحكم المادة 411 ليس للمدين الذي اقيمت عليه دعوى بكمبيالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقة الشخصية بساحبها او بماملها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين.

#### المادة رقم 430

- 1- اذا اشتمل التظهير على عبارة - القيمة للتحويل - او - القيمة للقبض - او - بالتوكيل - او اي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل.  
2- وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.  
3- ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاء الموكل او بمحدث ما يخل بأهليته.

#### المادة رقم 431

- 1- اذا اشتمل التظهير على عبارة - القيمة للضمان - او - القيمة للرهن - او اي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فاذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلًا على سبيل التوكيل.  
2- وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الأضرار بالمدين.

#### 1.3.1.2 - الفصل الثاني

ضمانات الوفاء بالكمبيالة (166 - 452)

1.3.1.2.1 - الفرع الاول

مقابل الوفاء (432 - 439)

#### المادة رقم 432

على صاحب الكمبيالة او من سحبت الكمبيالة لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤولية شخصيا تجاه مظهرها وحاملها دون سواهم.

#### المادة رقم 433

يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

#### المادة رقم 434

- 1- يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالخامل.
- 2- وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار، سواء حصل قبول الكمبيالة او لم يحصل ان المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق، فان لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا. فاذا اثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

#### المادة رقم 435

- 1- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة المتعاقدين.
- 2- واذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكمبيالة، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقرره له على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء دينا متنازعا عليه او غير محقق او غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

#### المادة رقم 436

- 1- على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء فاذا افلس الساحب لزم ذلك مدير التفليسة.
- 2- وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال.

#### المادة رقم 437

- اذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها دون غيره من دائني استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

#### المادة رقم 438

- 1- اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.
- اما اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها او ضمنا لوفاء الكمبيالة، فللحامل الاولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

#### المادة رقم 439

- 1- اذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدما على غيره.
- فاذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.
- واذا لم تحمل اية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء.
- اما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

#### 1.3.1.2.2 - الفرع الثاني

#### قبول الكمبيالة (440 - 448)

#### المادة رقم 440

- يجوز لحامل الكمبيالة او لأي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

#### المادة رقم 441

- 1- يجوز لساحب الكمبيالة ان يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد.  
- وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول ، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه او في جهة اخرى غير موطنه او مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .  
- وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين.  
- ولكل مظهر ان يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

#### المادة رقم 442

- 1- الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الأطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها .  
- وللصاحب تقصير هذا الميعاد او اطالته .  
- ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد .

#### المادة رقم 443

- يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول. ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا اذا ذكر الطلب في البروتستو.

#### المادة رقم 444

- 1- لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه .  
- ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدي بلفظ - مقبول- او باية عبارة اخرى تدل على هذا المعنى، ويوقعه المسحوب عليه .  
- ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيع على صدر الكمبيالة .  
- واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها ، او كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فاذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب، اثبات هذا الخلو ببروتستو يعمل في وقت يكون فيه مجديا .

#### المادة رقم 445

- 1- يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة .  
2- واي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا لها ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول.

#### المادة رقم 446

- 1- اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر المشطوب رفضا . ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس .  
2- ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل او أي موقع اخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول.

#### المادة رقم 447

- 1- اذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء .  
- واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يقع فيها الوفاء .

#### المادة رقم 448

- 1- اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.
- وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين 482 - 483.

#### 1.3.1.2.3 - الفرع الثالث لضمان الإحتياطي (449 - 452)

#### المادة رقم 449

- 1- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله او بعضه من ضامن احتياطي.
- ويكون هذا الضمان من اي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

#### المادة رقم 450

- 1- يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها او على الورقة المتصلة بها.
- ويؤدي هذا الضمان بصيغة - مقبول كضمان احتياطي - او باية عبارة اخرى تفيد معناها ويوقعه الضامن.
- يذكر في الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصل للساحب.
- ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن التوقيع صادرا عن المسحوب عليه او من الساحب.

#### المادة رقم 451

- 1- يلتزم الضامن الإحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون.
- ويكون التزام الضامن الإحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب اخر غير عيب في الشكل.
- واذا وفي الضامن الإحتياطي الكمبيالة، آلت اليه الحقوق الناشئة عنها، وذلك تجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

#### المادة رقم 452

- 1- يجوز اعطاء الضمان الإحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان.
- والضامن الإحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم الاتجاه من اعطى له الضمان.

#### 1.3.1.3 - الفصل الثالث

#### إنقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة (174 - 501)

#### 1.3.1.3.1 - الفرع الاول

#### الوفاء (453 - 471)

#### 1.3.1.3.1.1 - ميعاد استحقاق الكمبيالة

#### (453 - 458)

#### المادة رقم 453

- 1- ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على احد الوجوه الآتية:
  - لدى الاطلاع.
  - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.
  - بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة.
  - في يوم معين.
  - والكمبيالات المشتملة على مواعد استحقاق اخرى او على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

#### المادة رقم 454

- 1- الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ، ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها، وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته، وللمظهرين تقصيره.

- للساحب ان يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين. وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

#### المادة رقم 455

1- ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها او من تاريخ البروتستو.  
- فاذا لم يعمل البروتستو، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلًا بالنسبة الى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة بالقبول طبق للمادة 442.

#### المادة رقم 456

1- الكمبيالة المسحوبة لشهر او اكثر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.  
- واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف او لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور كاملة وتعني عبارة - نصف شهر - خمسة عشر يوما.  
- ولا تعني عبارة - ثمانية ايام- او - خمسة عشر يوما اسبوعا او اسبوعين، وانما ثمانية ايام او خمسة عشر يوما بالفعل.

#### المادة رقم 457

اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في اول الشهر او في منتصفه او في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الاول او الخامس عشر او الأخير من الشهر.

#### المادة رقم 458

1- اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد معين وفي بلد مختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا وفقا لتقويم بلد الوفاء.  
- واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك. وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.  
- ولا تسري الأحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط في الكميالة او من مجرد بيناتها اتجاه القصد الى اتباع احكام مخالفة.

#### 1.3.1.3.1.2 - الوفاء بقيمة الكمبيالة

(471 - 459)

#### المادة رقم 459

1- على حامل الكمبيالة ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها. ويعتبر تقديمها الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.  
- ومن وفي الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة، برئت ذمته، الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم. وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظاهرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

#### المادة رقم 460

1- لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.  
- واذا وفي المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

#### المادة رقم 461

- 1- اذا وفي السحوب عليه الكمبيوترية ، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء .
- ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي .
- ويجوز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيوترية واعطائه مخالصة به .
- وكل من يدفع من اصل قيمة الكمبيوترية تبرأ منه ذمة صاحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها . وعلى حاملها ان يعمل البروتستو عن القدر غير المدفوع من قيمتها .

#### المادة رقم 462

- 1- اذا لم تقدم الكمبيوترية للوفاء في يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة . ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته .
- ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيوترية وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته .
- فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع وقابل تسلم الكمبيوترية ، وللحامل قبض المبلغ من قلم الكتاب بوجود هذه الوثيقة . فاذا لم يسلم المدين وثيقته الايداع الى الحامل ، وجب عليه وفاء قيمة الكمبيوترية له .

#### المادة رقم 463

- 1- اذا اشترط وفاء الكمبيوترية في الكويت بنقد غير متداول فيها، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق، فاذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيوترية مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء .
- ويتبع العرف الجاري في الكويت لتقويم النقد الاجني، ومع ذلك يجوز للساحب ان يبين في الكمبيوترية السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .
- واذا عين المبلغ الكمبيوترية بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار قيمتها في بلد الوفاء افترض ان المقصود نقود بلد الوفاء .

#### المادة رقم 464

- لا يقبل الامتناع عن وفاء الكمبيوترية الا اذا ضاعت او افلس حاملها .

#### المادة رقم 465

- اذا ضاعت كمبيوترية غير مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ ، جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى .

#### المادة رقم 466

- اذا كانت الكمبيوترية محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول ، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى الا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل .

#### المادة رقم 467

- يجوز لمن ضاعت منه كمبيوترية سواء اكانت مقترنة بالقبول ام لا ، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الأخرى، ان يستصدر من رئيس المحكمة الكلية امرا بوفائها بشرط ان يثبت ملكيته لها وان يقدم كفيل .

#### المادة رقم 468

- 1- في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيوترية الضائع بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين، يجب على مالكيها المحافظة على جميع حقوقه، ان يثبت ذلك في بروتستو يجره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للساحب والمظهرين بالوجه وفي المواعيد المقرره في المادة 480 .

- ويجب تحرير البروتستو و اعلانه ولو تعذر استصدار امر رئيس المحكمة في الوقت المناسب.

#### المادة رقم 469

1- يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر الى مظهر حتى يصل الى الساحب.  
- ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التاشيرعليها بما يفيد انها بدل مفقود.  
- ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة الا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل. 4- وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

#### المادة رقم 470

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر رئيس المحكمة في الأحوال المشار اليها في المواد السابقة مبرىء لذمة المدين.

#### المادة رقم 471

يقتضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد 466 ، 467 ، 469 بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم.

#### 1.3.1.3.2 - الفرع الثاني

الامتناع عن الوفاء (472 - 501)

1.3.1.3.2.1 - المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

(492 - 472)

#### المادة رقم 472

1- لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها.  
- وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:  
- في حالة الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول.  
- في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة او لم يكن قد قبلها. وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد.  
- في حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول. ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ب و ج ان يقدموا الى رئيس المحكمة الكلية خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة الوفاء. فاذا رأى رئيس المحكمة مبررا للطلب، حدد في امره الميعاد الذي يجب ان يحصل فيه الوفاء بشرط الا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر.

#### المادة رقم 473

1- اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية لم تجز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي.  
- وكذلك لا يجوز القيام باي اجراء متعلق بالكمبيالة وبوجه خاص تقديمها للقبول او عمل البروتستو او ما يقوم مقامه الا في يوم عمل.  
- واذا حدد لعمل اي اجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الاخير يوم عطلة، امتد الميعاد الى اليوم التالي.  
- وتحسب من الميعاد ايام العطلة التي تتخلله.  
- ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية او الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

#### المادة رقم 474

1- يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة او عن وفائها في بروتستو عدم قبول او عدم الوفاء ويجزر بواسطة مأمور التنفيذ.

-ويشتمل البروتستو على صورة حرفية للكمبيالة ولما اثبت فيها من عبارات القبول والتظهير وعلى الأنداز بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول او بالوفاء واسباب الامتناع عن القبول او الوفاء .  
- ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتستو ان يتك صورة منه لمن حرر في مواجتهه .  
-وعلى مأمور التنفيذ قيد اوراق البروتستو بتمامها يوما فيوما، مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول، ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس.  
- وعلى مأمور التنفيذ خلال العشرة الايام الاولى من كل شهر، ان يرسل الى مكتب السجل التجاري قائمة بروتستات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر.  
- ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه البروتستات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقرره ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتستات.

#### المادة رقم 475

يجب عمل بروتستو عدم قبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فاذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للمادة 443 في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل البروتستو في اليوم التالي.

#### المادة رقم 476

1- يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين او بعد مدة من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها.  
- واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، وجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

#### المادة رقم 477

يغنى بروتستو عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

#### المادة رقم 478

1- في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل وفي حالة توقيع حجز غير مجد على امواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء .  
2- وفي حالة افلاس المسحوب عليه. سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل، وفي حالة افلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

#### المادة رقم 479

1- يجوز للساحب ولاي مظهر او ضامن احتياطي ان يعفى حامل الكمبيالة من عمل بروتستو عدم القبول او عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع ، اذا كتب على الكمبيالة وذييل بتوقيعه شرط الرجوع - الرجوع بلا مصروفات- او - بدون بروتستو- او اية عبارة تؤدي هذا المعنى.  
- ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل يضمن الأخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك.  
- واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده .  
- واذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل بروتستو رغم ذلك تحمل وحده المصروفات. اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتستو ان عمل.

#### المادة رقم 480

- 1- على حامل الكمبيالة ان يخطر صاحبها ومن ظهرها اليه بعدم قبولها او بعدم وفائها خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم عمل البروتستو او ليوم تقديمها للقبول او للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتستو. وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأخطار ان يخطر من ظهر اليه الكمبيالة بتسلمه هذا الأخطار مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاطارات السابقة وهكذا، من مظهر الى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الأخطار.
- ومتى اخطر احد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.
- واذا لم يعين احد الموقعين على الكمبيالة عنوانه، او بينه بكيفية غير مقروءة، اكتفى باخطار المظهر السابق عليه.
- ولن وجب عليه الأخطار ان يقوم به على اية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها.
- ويجب عليه اثبات قيامه بالأخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الأخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل.
- ولا تسقط حقوق من وجب عليه الأخطار اذا لم يقيم به في الميعاد المذكور في الفقرات السابقة وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

#### المادة رقم 481

- 1- صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها. ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة اي ترتيب.
- ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفي بقيمتها، تجاه المسؤولين نحوه.
- والدعاوى المقامة على احد الملتمزين لا تحول دون مطالبة الباقيين، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت اليه الدعوى ابتداء.

#### المادة رقم 482

- 1- لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:
- اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشرطة.
- الفوائد محسوبة بالسعر القانوني 7% من تاريخ الاستحقاق وذلك مع عدم الاخلال بمحكم المادة 110 من هذا القانون. ج مصروفات البروتستو والأخطارات وغير ذلك من المصروفات.
- وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

#### المادة رقم 483

- يجوز لمن وفي بكمبيالة ان يطالب ضامنيه بما يأتي :
- كل المبلغ الذي وفاه.
- فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني 7%.
- المصروفات التي تحملها.

#### المادة رقم 484

- لا يجوز للمحاكم ان تمنح مهلا للوفاء بقيمة الكمبيالات او للقيام باي اجراء متعلق بها، الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

#### المادة رقم 485

- 1- لكل ملتزم طوالب بكمبيالة على وجه الرجوع، او كان مستهدفا للمطالبة بها، ان يطلب في حالة قيامه، بالوفاء تسلم الكمبيالة مع البروتستو ومخالصة بما وفاه.
- ولكل مظهر وفي الكمبيالة ان يشطب تظهيره والتظاهرات اللاحقة له.

#### المادة رقم 486

في حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة، يجوز لمن وفي هذا القدر ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به. ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيد أنها طبق الأصل وان يسلمه البروتستو تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

#### المادة رقم 487

- 1- يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل صاحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لأجراء ما يأتي:  
أ- تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة من الاطلاع.  
- عمل بروتستو عدم القبول او عدم الوفاء.  
- تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الاعفاء من عمل البروتستو.  
- ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا اثبت انه وجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه.  
- واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول.  
- واذا كان المظهر هو الذي شرط في التطهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول، فله وحده الافادة من هذا الشرط.

#### المادة رقم 488

- 1- اذا حال حادث قهري ولا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة او عمل البروتستو في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذا المواعيد.  
- وعلى الحامل ان يحظر دون ابطاء من ظهر اليه الكمبيالة بالحادث القهري وان يثبت هذا الأخطار مؤرخا وموقعا منه في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب.  
- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للقبول او الوفاء ثم عمل البروتستو عند الاقتضاء.  
- واذا استمر الحادث القهري اكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة او عمل بروتستو.  
- فاذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع، سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر اليه الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها. 6- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة او بمن كلفه بتقديمها او بعمل البروتستو.

#### المادة رقم 489

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الوفاء او يوقع حجزا تخفيظا على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة، مع مراعاة الاجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجز التحفظية.

#### المادة رقم 490

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة ان يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

#### المادة رقم 491

1- تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين 482 و 483 مضافا اليها ما دفع من عمولة واية رسوم اخرى مقررة قانونا.

- وإذا كان صاحب كميالة الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كميالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكميالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن.  
- وإذا كان صاحب كميالة الرجوع هو أحد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كميالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن صاحب الكميالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

#### المادة رقم 492

إذا تعددت كميالات الرجوع ، لم تجز مطالبة صاحب الكميالة الأصلية او اي مظهر لها الا بسعر كميالة رجوع واحدة .

#### 1.3.1.3.2.2 - التدخل

(493 - 501)

#### المادة رقم 493

1- لساحب الكميالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي ان يعين من يقبلها او يدفعها عند الاقتضاء .  
- ويجوز قبول الكميالة او وفائها من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه .  
- ويجوز ان يكون المتدخل من الغير، كما يجوز ان يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكميالة او اي شخص ملتزم بموجب الكميالة .  
- ويجب على المتدخل ان يحظر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين ، والا كان مسؤولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكميالة .

#### المادة رقم 494

1- يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها حامل كميالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .  
- وإذا عين في الكميالة من يقبلها او يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من يصدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكميالة الى من عين لقبولها او لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع بروتستو .  
- وللحامل في الأحوال الأخرى وفض القبول بالتدخل، واذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

#### المادة رقم 495

يذكر القبول بالتدخل على الكميالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصل لمصلحة الساحب .

#### المادة رقم 496

1- يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكميالة ومظهرها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير .  
- ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه بالرغم من حصول القبول بالتدخل ان يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة 482 بتسليمهم الكميالة والبروتستو والمخالصة ان وجدت .

#### المادة رقم 497

1- يجوز وفاء الكميالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها حاملها في ميعاد الاستحقاق او قبله، حق الرجوع على الملتمزين بها .  
- ويكون هذا الوفاء باداء كل المبالغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه .  
- ويجب ان يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لأخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء .

#### المادة رقم 498

1- إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لوفائها ، وعمل بروتستو عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لأخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو .  
- فإذا لم يعمل البروتستو في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته ، وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم .

#### المادة رقم 499

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع عى من كانت ذمته تبرا بهذا الوفاء .

#### المادة رقم 500

1- يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب .  
- ويجب تسليم الكمبيالة والبروتستو - ان عمل - للموفي بالتدخل .

#### المادة رقم 501

1- يكسب من وفي كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد .  
- تبرا ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .  
- وإذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين ، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرا ذمهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

#### 1.3.1.4 - الفصل الرابع

#### التقادم (178 - 505)

#### المادة رقم 502

1- كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلهما تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .  
- وتتقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت الكمبيالة على شرط الأعفاء من البروتستو .  
- وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه .

#### المادة رقم 503

1- لا تسري مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها .  
- ولا يسري التقادم اذا صدر حكم بالدين أو أقرب به المدين في صك مستقل يترتب عليه تجديد الدين .

#### المادة رقم 504

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه .

#### المادة رقم 505

يجب على المدعى عليهم بالدين ، رغم انقضاء مدة التقادم ، ان يقرروا براءة ذمتهم من الدين اذا طلب اليهم حلفها، وعلى ورثتهم او خلفائهم الاخرين ان يحلفوا اليمين على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

### 1.3.2 - الباب الثاني السند لأمر (186 - 509)

#### المادة رقم 506

- يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:
- شرط الأمر او عبارة " سند لأمر" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
  - تاريخ انشاء السند ومكان انشائه.
  - سم من يجب الوفاء له أو لأمره.
  - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
  - ميعاد الاستحقاق.
  - مكان الوفاء.
  - توقيع من انشأ السند.

#### المادة رقم 507

- السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة يعتبر سندا لأمر، الا في الاحوال التالية:
- اذا خلا السند من بيان مكان انشائه، اعتبر منشأ في المكان المين بجانب اسم المخر.
  - واذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبر الوفاء لدى الاطلاع عليه.

#### المادة رقم 508

- 1- الاحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بتعدد نسخها وصورها وبتظهرها واستحقاقها ووفائها والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والحجز التحفظي والبروتستو وحساب المواعيد وايام العمل والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل ، والتقادم، تسري على السند لأمر ، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.
- وتسري ايضا على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن احد الأغيار او في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة ، والإختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم اهلية الالتزام او التوقيعات غير الملزمة او توقيع شخص غير مفوض او جاوز حدود التفويض.
  - وكذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان لمصلحة محرر السند.

#### المادة رقم 509

- 1- يلتزم محرر السند لأمر علىالوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.
- ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة سنة من الاطلاع الى المخر في الميعاد المنصوص عليه في المادة 442 للتأشير بما يفيد الاطلاع على السند. ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المخر.
  - وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور. 4- واذا امتنع المخر عن وضع التأشير وجب اثبات امتناعه بروتستو ويعتبر تاريخ البروتستو بداية لسريان الأطلاع.

### 1.3.3 - الباب الثالث الشيك (217 - 554)

#### 1.3.3.0 - تمهيد

#### الشيك (510 - 510)

#### المادة رقم 510

- فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسري على الشيك احكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

1.3.3.1 - الفصل الاول  
انشاء الشيك وتداوله (217 - 531)

1.3.3.1.1 - الفرع الاول  
انشاء الشيك (511 - 523)  
1.3.3.1.1.1 - اركان الشيك  
(511 - 520)

المادة رقم 511

يشتمل الشيك على البيانات الاتية:  
- لفظ " شيك" مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها.  
- تاريخ انشاء الشيك ومكان انشاءه.  
- اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه.  
- اسم من يجب الوفاء له او لأمره وفقاً لما سيجيء في المادتين 516 و 517.  
- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. 6- مكان الوفاء, 7-  
توقيع من انشأ الشيك  
الساحب

المادة رقم 512

الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة يعتبر شيكاً، الا في  
الحالتين الآتيتين:  
- اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء اعتبر منشأ في المكان المين بجانب اسم  
الساحب.  
- اذا خلا من بيان مكان وفائه، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر  
مكان وفائه، فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق  
الوفاء في اول مكان مبين فيه. واذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي  
بيان اخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب  
عليه.

المادة رقم 513

1- الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها الا على  
بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.  
- ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض  
بموجبها من خزائنه ان يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلم الدفتر.

المادة رقم 514

1- لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك  
نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمني.  
- وعلى صاحب الشيك او الأمر غيره بسحبه حسابه اداءً مقابل وفائه ومع ذلك  
يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً نحو المظهرين والحامل دون غيرهم.  
- وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان  
لديه مقابل وفائه وقت انشاءه فاذا لم يثبت ذلك كان ضامناً لوفائه ولو عمل  
البروتستو بعد المواعيد المعينة.

المادة رقم 515

1- لا قبول في الشيك واذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.  
- ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده، وتفيد هذه  
العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.  
- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفي  
لدفع القيمة. 4- ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد  
له.

المادة رقم 516

1- يجوز اشتراط وفاء الشيك :  
- الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر او بدونه.

- الى شخص مسمى مع ذكر شرط - ليس لأمر- او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى.
- الى حامل الشيك.
- والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة - او لحامله- او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله. واذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله.
- الشيك المشتمل على شرط - عدم القابلية للتداول- لا يدفع الا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط.

#### المادة رقم 517

- 1- يجوز سحب الشيك لأمر صاحبه نفسه .
- ويجوز سحبه لحساب شخص اخر.
- ولا يجوز سحبه على صاحبه نفسه او في حال سحبه من منشأة على منشأة اخرى
- كلتاهما للساحب نفسه بشرط الا يكون مستحق الوفاء لحامله.

#### المادة رقم 518

اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

#### المادة رقم 519

يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة الي بها موطن المسحوب عليه او في ايها جهة اخرى.

#### المادة رقم 520

- 1- يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.
- ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استفاء لدينه. بل يبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانات الى ان توفي قيمة الشيك.

#### 1.3.3.1.1.2 - تعدد النسخ والتحريف

(521 - 523)

#### المادة رقم 521

فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا، اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر، اوفي جزء من البلد واقع عبر البحار، او بالعكس، او كان مسحوبا ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.

#### المادة رقم 522

اذا سحب شيك في اكثر من نسخة واحدة، وجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة شكاً مستقلاً.

#### المادة رقم 523

- 1- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب او حرفت البيانات الواردة في متنه اذا لم يكن نسبة الخطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
- 2- ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادي.

#### 1.3.3.1.2 - الفرع الثاني

تداول الشيك والضامن الاحتياطي (524 - 531)

#### 1.3.3.1.2.1 - تداول الشيك بالتظهير

(524 - 530)

#### المادة رقم 524

- الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى , سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص عليه، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير.
- والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى، والمكتوبة فيه عبارة " ليس لآمر" او اية عبارة اخرى في هذا المعنى، لا يجوز تداوله الا اتباع احكام حوالة الحق.
- ويجوز التظهير ولو للساحب او لأي ملتزم اخر ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

#### المادة رقم 525

يعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك.

#### المادة رقم 526

- 1- يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك.
- ويجوز له حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان نحو من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق.

#### المادة رقم 527

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان اخرها تظهيراً على بياض. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. واذا عقب التظهير على بياض تظهيراً اخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي آل اليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

#### المادة رقم 528

التظهير المكتوب على شيك حامله يجعل المظهر مسؤولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكاً لأمر.

#### المادة رقم 529

اذا فقد شخص حيازة شيك، سواء اكان الشيك حامله او كان قابلاً للتظهير لم يلزم من آل اليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى اثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة 527 ، الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيماً.

#### المادة رقم 530

- 1- التظهير اللاحق للبروتستو او الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب الا اثار حوالة الحق.
- ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل مل البروتستو او انه تم قبل انقضاء ميعاد الشيك الا اذا اثبت خلاف ذلك.
- ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير وان وقع ذلك اعتبر تزويراً.

#### 1.3.3.1.2.2 - الضامن الاحتياطي

(531 - 531)

#### المادة رقم 531

- يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه من ضامن احتياطي.
- ويكون هذا الضامن من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك.

#### 1.3.3.2 - الفصل الثاني

انقضاء الالتزام الثابت بالشيك (243 - 554)

1.3.3.2.1 - الفرع الاول  
الوفاء (532 - 545)  
1.3.3.2.1.1 - تقديم الشيك ووفائه  
(542 - 532)  
المادة رقم 532

- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.  
- وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

المادة رقم 533  
1- الشيك المسحوب في الكويت والمستحق الوفاء فيها تقديمه للوفاء خلال شهر.  
- فإذا كان مسحوباً خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها. وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر.  
- وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ إصداره.  
- ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً بمثابة تقديم للوفاء.

المادة رقم 534  
إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ارجع تاريخ إصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

المادة رقم 535  
1- على المسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.  
- ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه او افلاس حامله.  
- فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل ان يأمر برفض المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

المادة رقم 536  
اذ توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

المادة رقم 537  
1- اذ قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعاً وجبت مراعاة تواريخ سحبها.  
- فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة رقم 538  
1- اذا اشترط وفاء الشيك في الكويت بنقد غير متداول فيها. جاز وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك النقد المتداول في الكويت حسب سعره يوم الوفاء، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً المتداول في الكويت حسب سعره في يوم التقديم او في يوم الوفاء.  
- فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.  
- يتبع العرف السائد في الكويت لتقويم النقد الأجنبي، وانما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه. 4- وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض ان المقصود نقود بلد الوفاء.

#### المادة رقم 539

يقتضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للأمر بمضي ستة اشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى.

#### المادة رقم 540

1- اذا ضاع شيك لحامله او هلك جاز لمالكه ان يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته. ويجب ان تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان اخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت بفقدانه او هلاكه واذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك واذا لم يكن للمعارض موطن في الكويت وجب ان يعين موطناً مختاراً له بها.  
- ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك حائزه وتجنيد مقابل وفاء الشيك الى ان يفصل في امره.  
- ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود او الهالك ومبلغه واسم صاحبه واسم المعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

#### المادة رقم 541

1- يجوز لحائز الشيك المشار اليه في المادة السابقة ان ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة. وعلى المسحوب عليه ان يتسلم منه الشيك مقابل ائصال ثم يحظر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه.  
- وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلم الأخطار ويشتمل الأخطار على اسباب حيازة الشيك وتاريخها.  
- واذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك ان يقضي برفض المعارضة وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكة الشرعي.  
- واذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك لم يجز للمسحوب عليه ان يدفع قيمته او لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك او بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

#### المادة رقم 542

1- اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة 540 دون ان يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة في خلال الشهرين التاليين الأذن له في قبض قيمة الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد ان تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك.  
- واذا لم يقدم المعارض الطلب في خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة او قدمه ورفضته المحكمة، وجب على المسحوب عليه ان يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

#### 1.3.3.2.1.2 - الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب (543 - 545)

#### المادة رقم 543

- لساحب الشيك او لحامله ان يسطره ويكون لهذا التسطير الأثار المبينة في المادة التالية.  
- ويقع التسطير بوضع خطن متوازيين في صدر الشيك.  
- ويكون التسطير عاما او خاصا.  
- فاذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او اذا كتب بينهما لفظ - بنك- او ايا لفظ اخر في هذا المعنى كان التسطير عاما. اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا.  
- ويجوز ان يتحول التسيطر العام الى تسيطر خاص، اما التسيطر الخاص فلا يتحول الى تسيطر عام.  
- ويعتبر كأن لم يكن شطب او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

#### المادة رقم 544

- 1- لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه او الى بنك.
- ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين او الى عميل هذا البنك اذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الى بنك اخر بقبض قيمة الشيك.
- ولا يجوز لبنك ان يحصل على شيك مسطر الا من احد عملائه او من بنك آخر، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص اخرين غير من ذكر.
- واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.
- واذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة ، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.
- ويقصد بلفظ- عميل - في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

#### المادة رقم 545

- 1- يجوز لساحب الشيك او حامله ان يشترط عدم وفائه نقدا بان يضع عل صدره البيان الآتي: للقيد في الحساب او اية عبارة اخرى في هذا المعنى. وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصة وتقوم هذا القيود الكتابية مقام الوفاء.
- وي يعتمد بشطب بيان - القيد في الحساب.
- واذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

#### 1.3.3.2.2 - الفرع الثاني

#### الامتناع عن الوفاء (546 - 549)

#### المادة رقم 546

- 1- حامل الشيك الرجوع على الساحب او المظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الدفع بروتستو. ويجوز عوضا عن البروتستو اثبات الامتناع عن الدفع: أ- ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.
- ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه ان الشك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته. ويجب ان يكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته ومذيلا بتوقيع من صدر منه.
- ولا يجوز الإمتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات. وانما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

#### المادة رقم 547

- يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك الى المسحوب عليه او لم يقم بعمل البروتستو او ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب.

#### المادة رقم 548

- يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة 546 قبل انقضاء ميعاد التقديم. فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد ، جاز اثبات الإمتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

#### المادة رقم 549

- 1- إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك او عمل البروتستو او ما يقوم مقامه في المواعيد المقرره لذلك، امتدت هذه المواعيد.
- وعلى الحامل ان يحظر دون ابطاء ثم ظهر اليه الشيك بالحادث القهري وان ثبتت الأخطار مؤرخا وموقعا في الشيك او في الورقة المتصلة به وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب.
- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ثم عمل البروتستو او ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.
- واذا استمر الحادث اكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باخطار مظهره بوقوع الحادث القهري ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الشيك او عمل البروتستو او ما يقوم مقامه.
- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك او بمن كلفه بتقديمه او بعمل البروتستو او ما يقوم مقامه.

#### 1.3.3.2.3 - الفرع الثالث

##### التقادم (550 - 553)

##### المادة رقم 550

- 1- تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.
- وتتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتزم او من يوم مطالبتة قضائيا.
- ويجب على المدعي عليهم رغما عن انقضاء مدة التقادم او يعزّزوا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها وعلى ورثتهم او خلفائهم الاخرين ان يملفوا اليمين على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

##### المادة رقم 551

- 1- لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى الا من تاريخ اخر اجراء فيها.
- ولا يسري التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين بصك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

##### المادة رقم 552

- لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه.

##### المادة رقم 553

- لا يجوز تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل ومطالبة الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واسترده كله او بعضه برد ما اثرى به دون حق. ويسري هذا الحكم على الساحب اذا رجع عليه الملتزمون بوفاء قيمة الشيك.

#### 1.3.3.2.4 - الفرع الرابع

##### الإدعاء المدني في جرائم الشيك (554 - 554)

##### المادة رقم 554

- 1- اذا اقيمت على الساحب دعوى جنائية باحدى جرائم الشيك جاز حامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني ام يطلب من المحكمة الجنائية ان تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء.
- وتقوم النيابة العامة بنشر اسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم بالأدانه في احدى جرائم الشيك في الجريدة الرسمية مع بيان مهنتهم ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

## 1.4 - الكتاب الرابع

## الإفلاس والصلح الواقي (1 - 800)

### 1.4.1 - الباب الاول

#### شهر الإفلاس وآثاره (1 - 626)

##### 1.4.1.1 - الفصل الاول

###### شهر الإفلاس (1 - 573)

###### المادة رقم 555

كل تاجر اضطرت اعماله المالية، فوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر افلاسه.

###### المادة رقم 556

لا تنشأ حالة الإفلاس الا بحكم يصدر بشهر الافلاس ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي اثر ما لم ينص القانون على غير ذلك.

###### المادة رقم 557

يشهر الافلاس بناء على طلب احد دائنيه او بناء على طالبه هو. ويجوز للمحكمة ان تقضي بشهر افلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء ذاتها.

###### المادة رقم 558

1- لكل دائن بدين تجاري حال ان يطلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا اضطرت اعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين، ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلا على اضطراب الأعمال ما لم يثبت غير ذلك.  
- ولكل دائن بدين تجاري اجل الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف او اذا لجأ الى الفرار او اغلق متجره او شرع في تصفيته او اجري تصرفات ضارة بدائنيه بشرط ان يقدم الدائن ما يثبت ان المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال.  
- ولكل دائن بدين مدني حال الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا قدم ما يثبت ان هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال. 4- ولا يجوز شهر افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية او ضرائب ايا كان نوعها.

###### المادة رقم 559

1- يطالب الدائن شهر افلاس مدينه بالطريق العادية لرفع الدعاوى.  
- ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة الى رئيس محكمة الكلية تشتمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع واسباب الاستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تفضل في طلب شهر الافلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ويكتفي باعلان المدين في موطنه.

###### المادة رقم 560

1- يجوز للتاجر ان يطلب شهر افلاس نفسه اذا اضطرت اعماله المالية ووقف عن دفع ديونه.  
- يكون الطلب بتقرير يقدم الى ادارة كتاب المحكمة الكلية وتذكر فيه اسباب الوقوف عن الدفع. ويرفق بالتقرير الوثائق الاتية:  
- الدفاتر التجارية الرئيسية.  
- صورة من اخر ميزانية ومن حساب الارباح والخسائر.  
- بيان بالمصرفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الافلاس.  
- بيان تفصلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع.  
- بيان باسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتأمينات الضامنة لها.  
- بيان بالبروتستات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الافلاس.  
- ويجب ان تكون الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من

التاجر واذا تعذر تقديم بعضها او استيفاء بياناتها وجب ان يتضمن التقرير اسباب ذلك وتحرر ادارة الكتاب محضرا بتسلم هذه الوثائق.

#### المادة رقم 561

1- اذا طلبت النيابة العامة اشهار افلاس التاجر او رأت المحكمة شهرا فلامسه من تلقاء ذاتها وجب على ادارة الكتاب ان تحضره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.  
- ويجوز في احوال الاستعجال ان تأمر المحكمة بشهر الافلاس بعد اخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة.

#### المادة رقم 562

1- يجوز شهر الافلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته او اعتزاله التجارة. ويطلب شهر الافلاس، حتى ولو طلبته النيابة العامة او نظرت المحكمة من تلقاء نفسها خلال السنتين التاليتين للوفاة او لشطب اسم التاجر من السجل التجاري.  
- وتعلن دعوى شهر الافلاس في حالة وفاة التاجر في اخر موطن له دون حاجة الى تعيين الورثة.  
- ويجوز لورثة التاجر طلب شهر الافلاس بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة. فاذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الافلاس سمعت المحكمة اقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقا لمصلحة ذوي الشأن.

#### المادة رقم 563

1- تختص بشهر الافلاس المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري فاذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائرتها.  
- وتختص المحكمة المبينة في الفقرة السابقة بنظر كل دعوى تنشأ عن التفليسة. وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة بوجه خاص اذا كانت متعلقة بادارتها او كان الفصل فيها يقتضي تطبيق احكام الافلاس.

#### المادة رقم 564

1- تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة وتكون الاحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك.  
- ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم.

#### المادة رقم 565

1- يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب شهر الافلاس ان تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على اموال المدين او لأدارتها الى ان تفصل في شهر الافلاس.  
- ويجوز للمحكمة ان تندب احد اعضاء النيابة العامة لأجراء تحريات عن حالة المدين المالية واسباب وقوفه عن الدفع وتقديم تقريره بذلك.

#### المادة رقم 566

1- يكون رئيس الدائرة التي تنظر دعوى الافلاس قاضيا للتفليسة. وتعين المحكمة مديرا لها وتأمّر بوضع الاختام على محال تجارة المدين.  
- وترسل ادارة كتاب المحكمة الى نيابة العامة ومدير التفليسة صورة حكم شهر الافلاس فور صدوره.

#### المادة رقم 567

1- تحدد المحكمة في حكم شهر الافلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع فاذا لم تحدده اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الافلاس هو التاريخ المؤقت.  
- واذا صدر الحكم بعد وفاة المدين او بعد اعتزاله التجارة ولم يحدد التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع اعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة او تاريخ اعتزال التجارة.

#### المادة رقم 568

1- يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها او بناء على طلب النيابة العامة او المدين او احد الدائنين او مدير التفليسة او غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع او انقضاء عشرة ايام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة ادارة كتاب المحكمة وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائيا .  
- ولا يجوز بأية حال ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع اكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس.  
- وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة او غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع .

#### المادة رقم 569

1- يشهر الحكم الصادر بشهر الافلاس او بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري وفقا لأحكام هذا السجل .  
- ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من تاريخ صدوره كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن او أي تأمين آخر لجماعة الدائنين .

#### المادة رقم 570

لكل ذي مصلحة ان يطعن في حكم شهر الافلاس بطريق اعتراض الغير خلال عشرة ايام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية .

#### المادة رقم 571

اذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الافلاس او شهره او نشره او الطعن فيه او وضع الأختام على اموال المفلس او رفع الأختام وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على امر قاضي التفليسة وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالإمتياز على جميع الدائنين من اول نقود تدخل التفليسة .

#### المادة رقم 572

اذا صار المدين قبل ان يجوز حكم شهر الافلاس قوة الامر المقضى قادرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدينة ، وجب على المحكمة ان تقضي بالغاء حكم شهر الافلاس على ان يتحمل المدين مصروفات الدعوى .

#### المادة رقم 573

اذا طلب احد الدائنين شهر افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها ان تحكم على الدائن بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار وينشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقته ، اذا تبين لها انه تعمد الاساءة الى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الأخلال بحق المدين في طلب التعويض .

#### 1.4.1.2 - الفصل الثاني

آثار الإفلاس (35 - 626)

1.4.1.2.1 - الفرع الاول

آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين (35 - 591)

#### المادة رقم 574

لا يجوز للمفلس ان يتغيب عن موطنه دون ان يخطر مدير التفليسة كتابة محل وجوده .

#### المادة رقم 575

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه، فلا يجوز له ان يكون مرشحا او ناخبا في المجالس السياسية او المجالس المهنية ولا ان يقوم بوظيفة او مهمة عامة ولا ان يكون مديرا او عضوا في مجلس ادارة اية شركة وذلك كله الى ان تعاد اليه حقوقه وفقا للقانون.

#### المادة رقم 576

1- يجوز لقاض التفليسة ، من تلقاء ذاته او بناء على طلب النيابة العامة او مدير التفليسة ان يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره .  
- وللمفلس ان يطعن في هذا القرار. 3- ويجوز لقاضي التفليسة ان يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس.

#### المادة رقم 577

1- بمجرد صدور حكم شهر الافلاس تغل يد المفلس عن التصرف في امواله وعن ادارتها وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره .  
- واذا كان التصرف مما لا يحتج به الا بالقييد او التسجيل او غير ذلك من الاجراءات ، لم يسر على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الإفلاس.  
- ولا يجوز غل يد المفلس دون قيامه بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه .

#### المادة رقم 578

1- يمتد غل يد المفلس الى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الافلاس والأموال التي تؤول اليه ملكيتها وهو في حالة الأفلاس.  
- ومع ذلك لا يمتد غل يده الى ما يأتي :  
- الأموال التي لا يجوز حجز عليها قانونا .  
- الحقوق المتعلقة بشخص المفلس او باحواله الشخصية .  
- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد التأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الأفلاس ولكن يلتزم المستفيد بان يرد الى التفليسة جميع اقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

#### المادة رقم 579

1- اذا آلت الى المفلس تركة، لم يكن لدائنيه حق على اموالها الا بعد ان يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث اي حق على اموال التفليسة .  
- ويتولى مدير التفليسة باشراف قاضيها تصفية اموال التركة التي آلت الى المفلس ووفاء ما عليها من ديون. وتوقف جميع الدعاوى المعلقة بأموال التركة واجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الأفلاس الى ان تتم تصفية التركة .

#### المادة رقم 580

1- لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الافلاس الوفاء بما عليه من ديون او استيفاء ما له من حقوق.  
- ومع ذلك اذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية ، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها الا اذا عارض مدير التفليسة وفقا للمادة 464.

#### المادة رقم 581

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الافلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينهما. ويوجد بوجه خاص اذا انشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد او شملها حساب جار.

#### المادة رقم 582

- 1- لا يجوز بعد صدور حكم شهر الافلاس رفع الدعوى من المفلس او عليه او السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية:
  - الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا تمتد اليها غل يد المفلس.
  - الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يميز له القانون القيام بها.
  - الدعاوى الجنائية.
  - واذا رفع المفلس او رفعت عليه دعوى جنائية او دعوى متعلقة بشخصه او بأحواله الشخصية وجب ادخال مدير التفليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية.
- يجوز للمحكمة ان تأذن في ادخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة كما يجوز لها ان تأذن في ادخال الدائن في هذه الدعاوى اذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

#### المادة رقم 583

اذا حكم المفلس بعد شهر بالتعويض عن ضرر احدته للغير، جاز للمحكوم له مطالبة التفليسة بالتعويض المقضى به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

#### المادة رقم 584

- 1- لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية اذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس:
  - جميع التبرعات ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.
  - وفاء الديون قبل حلول الأجل ايا كانت كيفية هذا الوفاء ويعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يجل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.
  - وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية او النقل المصرفي كالوفاء بالنقود.
  - كل عرض او تأمين اتفاقي اخر.
  - وكل كما اجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم في الفقرة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها، يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين، اذا كان التصرف ضارا بها، وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع.

#### المادة رقم 585

- 1- اذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس لم يميز استرداد ما دفع من الحامل. وانما يلزم الساحب او من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة الى التفليسة اذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع.
- ويقع الالتزام بالرد في حالة السند الأمر على المظهر الأول اذا كان يعلم وقت حصوله على السند بوقوف المفلس عن الدفع.

#### المادة رقم 586

- 1- قيد حقوق الرهن او الامتياز المقررة على اموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين اذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن او الامتياز.
- ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن ومع ذلك لا يعطي من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن الا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق الى جماعة الدائنين.

#### المادة رقم 587

- 1- اذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف اليه بأن يرد الى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بموجب التصرف المذكور او قيمة هذا الشيء وقت قبضه كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه او تمارة من تاريخ القبض.
- ويكون للمتصرف اليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه المفلس اذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة. فاذا لم يوجد كان من حق المتصرف اليه ان يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وان يشترك في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على ذلك.

#### المادة رقم 588

لمدير التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الإفلاس اضارارا بالدائنين وفقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين اضارارا بدائنيه ويترتب على الحكم بعدم نفاذ الصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف او بعد حصوله.

#### المادة رقم 589

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام النصوص عليها في المواد 584، 585، 588، 586، بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس.

#### المادة رقم 590

1- يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع اقوال مديرها ان يقرر نفقة للمفلس ولن يعولهم من اموال التفليسة بناء على طلبه او على طلب من يعولهم.  
- ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة بناء على طلب مديرها ان ينقص مقدار النفقة او ان يأمر بالغاءها. 3- ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضى.

#### المادة رقم 591

يجوز للمفلس باذن من قاضي التفليسة ان يمارس تجارة جديدة بغير اموال التفليسة، بشرط الا يترتب على ذلك ضرر للدائنين ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من اموالها.

#### 1.4.1.2.2 - الفرع الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين (44 - 608)

1.4.1.2.2.1 - الدائنون بوجه عام

(592 - 600)

#### المادة رقم 592

- الحكم بشهر الفلاس يسقط اجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديونا ادية او كانت ديونا مضمونه بامتياز عام او خاص.  
- واذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الافلاس وجب تحويلها الى نقود تلك الجهة طبقا لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الافلاس.

#### المادة رقم 593

للمحكمة ان تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغا يعادل الفائدة القالنونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الافلاس الى تاريخ استحقاق الدين.

#### المادة رقم 594

اذا كان المفلس ملتزما بدفع مرتب دوري مدى الحياة او بالوفاء بتعهدات مقسطة وكان ذلك مقابل عوض جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب الدائن ان يأمر بتجنب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات او الأقساط المذكورة مع بيان كيفية ادائها.

#### المادة رقم 595

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في التفليسة مع تقديم كفيل، اما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه في التوزيعات الى ان يتبين مصير الدين.

#### المادة رقم 596

- 1- الحكم بشهر الافلاس يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة الى جماعة الدائنين فقط.
- ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن او امتياز الا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون. ويستنزل اصل الدين اولا ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره .

#### المادة رقم 597

- 1- يترتب على صدور الحكم بشهر الافلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين اصحاب حقوق الامتياز العامة.
- لا يجوز للدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات فردية للتنفيذ على اموال المفلس، ولاتمام الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ باذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن للتفليسة.
- اما الدائنون المرتهنون واصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى او الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة كما يجوز لهم التنفيذ او الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم.

#### المادة رقم 598

- 1- اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وشهر افلاسه احدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الافلاس اثر بالنسبة الى الملتزمين الاخرين ما لم ينص على غير ذلك.
- واذا تم الصلح مع الملتزم الذي افلس، لم تسر شروطه على الملتزمين الاخرين.

#### المادة رقم 599

- اذا استوفى الدائن من احد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم افلس باقي الملتزمين او احدهم، لم يجز للدائن ان يشترك في التفليسات الا بالباقي من دينه. ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي ويجوز لهذا الملتزم ان يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

#### المادة رقم 600

- 1- اذا افلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن ان يشترك في كل تفليسة بكل دينه الى ان يستوفيه بتمامه من اصل وفوائد ومصروفات.
- لا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة اخرى بما اوفته عنها.
- واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الاخرين بحسب ترتيب التزاماتهم الى التفليسات التي دفعت اكثر من حصتها في الدين.

#### 1.4.1.2.2 - أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول (601 - 606)

#### المادة رقم 601

- اذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين فاذا كان الثمن اقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بشرط ان يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام هذا القانون.

#### المادة رقم 602

- 1- يجوز لمدير التفليسة بعد الحصول على اذن من قاضيها دفع الدين المضمون برهن على منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين.
- ويجوز له ان يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الاشياء المرهونه قبل انتهاء حالة الاتحاد ، فاذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الاجراءات جاز لقاضي التفليسة، بناء على طلب مديرها وبعد سمع اقوال الدائن المرتهن او اخطاره بكتاب مسجل مصحوب

بعلم وصول، الأذن لمدير التفليسة في بيع المنقولات المرهونة. ويبلغ القرار الصادر من قاضي التفليسة بالإذن في البيع الى الدائن المرتهن.

#### المادة رقم 603

يجوز لقاضي التفليسة بناء على اقتراح مديرها ان يأمر عند الأقتضاء باستخدام اول نقود تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت اسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، واذا حصلت منازعة في الامتياز ، لم يجز الوفاء الا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي.

#### المادة رقم 604

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف انواعها الا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس.

#### المادة رقم 605

1- يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة انتهاء الاجار طبقا لاحكام هذا القانون ، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس وعن السنة الجارية في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الاجار وما قد يحكم به من تعويض. - واذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة او نقلت دون انتهاء الاجار كان للمؤجر ان يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة اخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الافلاس سواء في ذلك كان عقد الاجار ثابت التاريخ او غير ثابت التاريخ.

#### المادة رقم 606

1- على مدير التفليسة بعد استئذان قاضيها ان يدفع خلال الايام العشرة التالية لصدور الحكم شهر الافلاس مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود اي دين اخر، الاجور والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس عن مدة خمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال وثلاثين يوما بالنسبة الى المستخدمين والخدم، وتسعين يوما بالنسبة الى البحارة وآخر دفعة كانت مستحقة للمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الافلاس. فاذا لم يكن لدى مدير التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من اول نقود تحصل ولو وجدت ديون اخرى تسبقها في مرتبة الامتياز. - ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانونا.

#### 1.4.1.2.2.3 - أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار (607 - 608)

#### المادة رقم 607

- اذا جرى توزيع لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين للعقارات او اصحاب حقوق الامتياز عليها ان يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم اذا كانت هذه الديون قد حقت. - وبعد بيع العقارات واجراء التوزيع النهائي بحسب مراتب الدائنين المرتهنين واصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات يجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة ان يرد الى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات. - واذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه ، وجب ان يرد الى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو ان توزيع ثمن العقارات اتمته بالرهن او الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه.

#### المادة رقم 608

1- اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات ، او حصل التوزيعان معا ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات او اصحاب حقوق الامتياز عليها الذين

لم يستوفوا ديونهم كلها او بعضها من ثمن العقارات ، أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين ، بشرط ان تكون ديونهم قد حقت.  
- والدائنون المرهونون او أصحاب حقوق الامتياز الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين ، وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع .

#### 1.4.1.2.3 - الفرع الثالث آثار الإفلاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهره (53 - 614) المادة رقم 609

إذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذي يزاول فيه التجارة ، لم ينته عقد الايجار ولا تحمل الاجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصور الحكم بشهر الافلاس ، ويكون باطلا كل شرط يقضى بخلاف ذلك.

المادة رقم 610  
يجوز لمدير التفليسة ، خلال ستين يوما من تاريخ الحكم بشهر الافلاس ، ان يقرر انهاء العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارته ، وذلك بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسة ، وعلى المدير في هذه الحالة اخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة .

المادة رقم 611  
1- اذا قرر مدير التفليسة الاستمرار في الاجارة ، وجب ان يدفع الأجرة المتأخرة ، وان يقدم ضمانا كافيا بالأجرة المستقبلية ، ويجوز للمؤجر ان يطلب من المحكمة انهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف .  
- ولمدير التفليسة ، بعد الحصول على اذن من قاضيها ، تأجير العقار من الباطن او النزول عن الايجار ، ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بموجب عقد الايجار ، بشرط الا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر .

المادة رقم 612  
1- اذا افلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة ، لم يجز انهاءه الا اذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر . ويجوز للعامل في حالة انهاء العقد مطالبة التفليسة بالتعويض .  
- واذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من مدير التفليسة والعامل انهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل .

المادة رقم 613  
تنقضى الوكالة بافلاس الوكيل او افلاس الموكل ، ومع ذلك لا تنقضى بافلاس الموكل اذا كان للوكيل او للغير مصلحة فيها .

المادة رقم 614  
1- العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها لا تنفسخ بالحكم بشهر الافلاس ، الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .  
- واذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد ، جاز للطرف الآخر ان يطلب الفسخ ، ويشترك في التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ .  
- وكل قرار يتخذه مدير التفليسة بشأن العقد يعرض على قاضيها ليأذن به ، ويجوز للطرف الآخر ان يعين لمدير التفليسة مهلة لايضاح موقفه من العقد .

#### 1.4.1.2.4 - الفرع الرابع الإسترداد (615 - 626)

المادة رقم 615  
1- يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة او لأجل بيعها لحساب مالكيها او لأجل تسليمها اليه بشرط ان توجد في التفليسة عينا .

- واذا كان المفلس قد اودع البضائع لدى الغير ، جاز استردادها من هذا الغير.
- واذا اقترض المفلس ورهن البضائع تأميناً لهذا القرض ، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها ، لم يجز استردادها الا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

#### المادة رقم 616

يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكها اذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً او بورقة تجارية او بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

#### المادة رقم 617

على المسترد ، في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ان يدفع لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

#### المادة رقم 618

- 1- اذا فسخ عقد البيع بحكم او بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر افلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التفليسة اذا وجدت عيناً.
- ويجوز الاسترداد ولو قوع الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الافلاس ، بشرط ان تكون دعوى الاسترداد او الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور.

#### المادة رقم 619

- 1- اذا افلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع ، او كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري او مخازن وكيله المأمور ببيعها ، جاز للبائع حبس البضائع او استرداد حيازتها.
- ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها او تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية او وثيقة النقل.
- وفي جميع الاحوال يجوز لمدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيها ان يطلب تسليم البضائع بشرط ان يدفع للبائع الثمن المتفق عليه. فاذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك ، جاز للبائع ان يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة.

#### المادة رقم 620

- 1- اذا افلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه او مخازن وكيله المأمور ببيعها ، لم يجز للبائع ان يطلب فسخ البيع او استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز.
- وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع او الاحتفاظ بامتيازها عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.

#### المادة رقم 621

- 1- يجوز استرداد الاوراق التجارية وغيرها من الاوراق ذات القيمة المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها او لتخصيصها لوفاء معين ، اذا وجدت عيناً في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الافلاس.
- ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا وجدت الاوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس.

#### المادة رقم 622

لا يجوز استرداد اوراق النقد المودعة عند المفلس ، الا اذا أثبت المسترد ذاتيتها.

#### المادة رقم 623

لكل شخص ان يسترد من التفليسة ما تثبت ملكيته له من اشياء ، فاذا رفض مدير التفليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة. ولا يجوز لمدير التفليسة ان يسلم المسترد ما يطالب به الا بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسة.

#### المادة رقم 624

1- لا يجوز لاي من الزوجين ان يطالب تفليسة الزوج الآخر بالتبرعات التي يقرها له زوجه اثناء الزواج بتصرف بين الأحياء او مضاف الى ما بعد الموت.  
- كما لا يجوز جماعة الدائنين ان تطالب ايا من الزوجين بالتبرعات التي يقرها لزوجه اثناء الزواج.

#### المادة رقم 625

يجوز لكل من الزوجين - ايا كان النظام المالي المتبع في الزواج - ان يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية اذا اثبت ملكيته لها. وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي.

#### المادة رقم 626

1- الأموال التي يشتريها زوج المفلس او التي تشتري لحساب هذا الزوج او لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشترت بنقود المفلس ، فتدخل في أصول تفليسته ، ما لم يثبت غير ذلك.  
- وكل ما يوفيه احد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر حاصلًا بنقود الزوج المفلس ، ما لم يثبت غير ذلك.

### 1.4.2 - الباب الثاني

#### إدارة التفليسة (627 - 684)

##### 1.4.2.1 - الفصل الاول

#### الأشخاص الذين يديرون التفليسة (627 - 639)

#### المادة رقم 627

1- تعين المحكمة مدير التفليسة ، وفقا للمادة 566، في حكم شهر الافلاس ، وتختاره وفقا للنظام الخاص بمهنة مديري التفليسات. ولها ان تعين مديرا او اكثر ، بشرط الا يزيد العدد على ثلاثة.  
- ولا يجوز ان يعين مديرا للتفليسة من كان زوجا للمفلس ، او قريبا او صهرا الى الدرجة الرابعة ، او من كان شريكا له او مستخدما عنده او محاسبا لديه او وكيلًا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الافلاس.

#### المادة رقم 628

يجوز لقاضي التفليسة ان يطلب من المحكمة - من تلقاء ذاته او بناء على طلب المفلس او طلب المراقب المعين من بين الدائنين - عزل مدير التفليسة وتعيين غيره ، او انقاص عدد المديرين.

#### المادة رقم 629

1- تقدير أتعاب مدير التفليسة ومصروفاته بقرار من قاضيها ، بعد ان يقدم تقريرا عن ادارته.  
- ويجوز لقاضي التفليسة ان يأمر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصما من أتعابه.  
- ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار قاضي التفليسة بتقدير اتعاب المدير ومصروفاته.

#### المادة رقم 630

يقوم مدير التفليسة بإدارة اموالها والحفاظة عليها ، وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الادارة المذكورة

#### المادة رقم 631

- 1- اذا تعدد المديرين ، وجب ان يعملوا مجتمعين ، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ادارتهم .
- ويجوز للمديرين ان ينيب بعضهم بعضا ، ولا تجوز لهم انابة الغير الا باذن من قاضى التفليسة ، ويكون مدير التفليسة ونائبه مسؤولين بالتضامن .
- ويجوز لقاضى التفليسة ان يقسم العمل بين المديرين ، او يعهد الى احدهم بعمل معين ، وفي هذه الحالة لا يكون مدير التفليسة مسؤولا الا عن الأعمال التي كلف بها .

#### المادة رقم 632

- 1- يدون مدير التفليسة يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بادارة التفليسة في دفتر خاص ، وترقم صفحات هذا الدفتر ، ويضع عليها قاضى التفليسة توقيعها او ختمه ، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .
- ويجوز لقاضى التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس ، باذن خاص من قاضى التفليسة ، الاطلاع على الدفتر .

#### المادة رقم 633

- 1- يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضى التفليسة على أعمال مديرها قبل اتمامها ، ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل .
- ويجب على قاضى التفليسة ان يفصل في الاعتراض خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه .

#### المادة رقم 634

- 1- يعين قاضى التفليسة مراقبا او اكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك .
- ولا يجوز ان يكون المراقب ، او النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا ، زوجا للمفلس او قريبا او صهرا الى الدرجة الرابعة .

#### المادة رقم 635

- 1- يقوم المراقبون ، بالاضافة الى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة ، بفحص الميزانية والتقارير المقدمين من المدين ، ومعاونة قاضى التفليسة في الرقابة على أعمال مديرها .
- وللمراقب ان يطلب من مدير التفليسة ايضاحات عن سير اجراءاتها ووارداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها .

#### المادة رقم 636

- 1- لا يتقاضى المراقب اجرا نظير عمله .
- ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضى التفليسة .
- ولا يسأل المراقب الا عن خطئه الجسيم .

#### المادة رقم 637

- 1- يتولى قاضى التفليسة ، بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة ، مراقبة ادارة التفليسة وملاحظة سرعة سير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها .
- ويدعو الدائنين الى الاجتماع في الاحوال المبينة في القانون ، ويتولى رئاسة الاجتماعات .
- وله في كل وقت استدعاء المفلس او ورثته او عملائه او مستخدميه او أي شخص آخر لسماع اقوالهم في شؤون التفليسة .

#### المادة رقم 638

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وتبلغ لذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

#### المادة رقم 639

1- لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة الا اذا نص القانون على جواز ذلك ، او كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التفليسة .  
- ويكون الطعن في حالة جوازه امام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ القرار . 3- ويجوز المحكمة المرفوع اليها الطعن ان تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل في الطعن.

#### 1.4.2.2 - الفصل الثاني

إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون وإفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال (640 - 667)

#### 1.4.2.2.1 - الفرع الاول

إدارة موجودات التفليسة (640 - 654)

#### المادة رقم 640

1- توضع الاختام على محال المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره واوراقه ومنقولاته ، ويندب قاضي التفليسة احد اعضاء النيابة العامة او احد موظفي لوضع الاختام . ويجزر محضر بوضع الاختام ، ويسلم فورا لقاضي التفليسة .  
- واذا تبين لقاضي التفليسة امكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد ، جاز له الشروع في الجرد فورا دون حاجة الى وضع الاختام .

#### المادة رقم 641

1- لا توضع الاختام على الملابس والمنقولات والاشياء الضرورية للمفلس ولن يعولهم ، وتسلم اليه بقائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة .  
- ويجوز لقاضي التفليسة ان يأمر ، من تلقاء ذاته او بناء على طلب مدير التفليسة ، بعدم وضع الاختام او برفعها من الدفاتر التجارية والاوراق التجارية وغيرها من الاوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب او التي تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة والاشياء القابلة لتلف سريع او لنقص عاجل في القيمة او التي تقتضى صيانتها نفقات باهظة والاشياء اللازمة لتشغيل المتجر اذا تقرر الاستمرار في تشغيله .  
- وتجرد الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة او من يندبه لذلك ، وتسلم لمدير التفليسة .  
- ولا تسلم الدفاتر التجارية الا بعد ان يقوم قاضي التفليسة بافقالها بحضور المفلس .

#### المادة رقم 642

1- يأمر قاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، برفع الاختام جرد أموال المفلس .  
- ويجب ان يبدأ رفع الاختام والجرد خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .

#### المادة رقم 643

1- يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة او من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد ، ويجوز له الحضور .  
- وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة او نائيه ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ، وتودع احدهما ادارة كتاب المحكمة وتبقى الاخرى لدى مدير التفليسة .  
- وتذكر في القائمة الاموال التي لم توضع عليها الاختام او التي رفعت عنها .  
- وتجوز الاستعانة بجبير مئمن في اجراء الجرد وتقويم الاموال .

#### المادة رقم 644

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد ، ولها ان تطلب في كل وقت الاطلاع على الاوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة ، وطلب ايضاحات عن حالتها وسير اجراءاتها وكيفية ادارتها.

#### المادة رقم 645

1- اذا شهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، او اذا توفي التاجر بعد شهر افلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد او قبل اتمامها ، وجب تحرير القائمة فورا او الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة 643 وذلك بحضور ورثة المفلس او بعد اخطارهم بالحضور. - وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر افلاسه واطمأنت قائمة الجرد ، تقوم ورثته مقامه في اجراءات الافلاس ولهم ان ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك ، والا اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم .

#### المادة رقم 646

يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

#### المادة رقم 647

اذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، وجب على مدير التفليسة ان يقوم بعملها فورا وان يودعها ادارة المحكمة.

#### المادة رقم 648

يتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله. ولمدير التفليسة فضها والاحتفاظ بها ، وللمفلس الاطلاع عليها.

#### المادة رقم 649

1- يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس. - ويجوز له ، باذن من قاضي التفليسة يصدره بعد أخذ رأى المراقب وسماع أقوال المفلس او اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، الصلح او قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ، والنزول عن حق للمفلس ، والاقرار بحق الغير.

#### المادة رقم 650

1- لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها او طلب المفلس وبعد أخذ رأى المراقب ، ان يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر اذا اقتضت المصلحة العامة او مصلحة المدين او مصلحة الدائنين ذلك. - ويعين قاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، من يتولى ادارة المتجر وأجره ، ويجوز تعيين المفلس نفسه للادارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة. - ويشرف مدير التفليسة على من يعين للادارة ، وعليه ان يقدم تقريرا شهريا الى قاضي التفليسة عن حالة التجارة.

#### المادة رقم 651

1- لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية. ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، ان يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف او التي تقتضى صيانتها مصروفات باهظة ، كما يجوز الاذن في بيع أموال التفليسة للحصول على نقود للصرف في شؤونها. - ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة ، أما بيع العقار فيتم طبقا للاجراءات المقررة لذلك.

#### المادة رقم 652

- 1- تودع المبالغ التي يحصلها مدير التفليسة لحسابها خزانة المحكمة او بنكا يعينه قاضي التفليسة ، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضى للمصروفات.
- وعلى مدير التفليسة ان يقدم الى قاضيه حسابا بالمبالغ المذكورة خلال خمسة ايام من تاريخ الایداع.
- ولا يجوز سحب تلك المبالغ او غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة الا بأمر من قاضيهما .

#### المادة رقم 653

يجوز عند الضرورة لقاضى التفليسة ، بعد أخذ رأى المراقب ان يأمر باجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم . ويكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة ، ويؤشر عليها قاضيهما باجراء التوزيع .

#### المادة رقم 654

- 1- على مدير التفليسة ان يقدم الى قاضيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه تقريرا عن أسباب الافلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها . ويجوز لقاضى التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور . ويجيل القاضى التقرير مع ملاحظاته الى النيابة العامة ، مع ابلاغ المفلس بصورة من التقرير .
- وعلى مدير التفليسة ان يقدم تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضى التفليسة .

#### 1.4.2.2 - الفرع الثانى

#### تحقيق الديون (655 - 664)

#### المادة رقم 655

- 1- عقب صدور الحكم بشهر الافلاس يسلم الدائنون ، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة ، مدير التفليسة مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويجرر مدير التفليسة ايصالا بتسليم البيان ومستندات الدين .
- ويعيد مدير التفليسة المستندات الى الدائنين بعد اقفال التفليسة ، ويكون مسؤولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة .

#### المادة رقم 656

- 1- يدعو مدير التفليسة ، بطريق النشر في الجريدة الرسمية ، الدائنين المقيدة أسماءهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم ، وتنشر هذه الدعوة في صحيفة السجل التجارى ، وترسل الى الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعمل وصول .
- وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة ايام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ويزاد هذا الميعاد الى شهر بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج الكويت .

#### المادة رقم 657

- 1- يحقق مدير التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس او بعد اخطاره بالحضور .
- واذا نازع مدير التفليسة او المراقب او المفلس في دين ، أخطر مدير التفليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، ولدائن تقديم ايضاحات كتابية او شفوية خلال عشرة ايام من تاريخ تسلم الأخطار .

#### المادة رقم 658

- 1- بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة ادارة كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها او رفضها ، كما يودع كشفا بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على اموال المفلس مبينا به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم .
- ويجب ان يتم هذا الایداع خلال سنتين يوما على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس ، ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضى التفليسة .

#### المادة رقم 659

- 1- يرسل مدير التفليسة الى المفلس والى الدائنين ، خلال خمسة ايام من تاريخ الايداع المذكور في المادة السابقة ، نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حدة .
- وتقوم ادارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في اول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء ميعاد خمسة الأيام ، كما ترسل نسخة منهما الى قاضي التفليسة .

#### المادة رقم 660

- 1- للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون ان ينازع ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية ، في الديون المدرجة في القائمة .
- وتسلم المنازعة الى ارداة الكتاب ، ويجوز ارسالها اليها بكتاب مسجل بعلم وصول او برقية .

#### المادة رقم 661

- 1- يضع قاضي التفليسة ، بعد انقضاء ميعاد خمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة السابقة ، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ، ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين .
- ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة .

#### المادة رقم 662

- 1- يفصل قاضي التفليسة في الديون المنازع عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة .
- وتخطر ادارة الكتاب ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة ايام على الاقل ، كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره .

#### المادة رقم 663

- 1- يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين او رفضه اذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الكلية .
- ويجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن قبل الفصل فيه ، ان تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره .
- ولا يجوز قبول الدين مؤقتا اذا رفعت بشأنه دعوى جنائية .
- واذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين ، وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا .
- ولا يشترك الدائن الذى لم يقبل دينه نهائيا او مؤقتا في اجراءات التفليسة .

#### المادة رقم 664

- 1- لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية ، وانما يجوز لهم الاعتراض امام قاضي التفليسة الى ان ينتهي توزيع النقود .
- ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي امر بها قاضي التفليسة ، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين بالاشراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا ، وتحفظ لهم حصتهم الى حين الحكم في الاعتراض .
- واذا ثبتت ديونهم بعد ذلك ، لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي امر بها قاضي التفليسة وانما يجوز لهم ان يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع انصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لو انهم اشتركوا في التوزيعات السابقة .

### إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال (665 - 667)

#### المادة رقم 665

إذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الاموال قبل التصديق على اصلح او قيام حالة الاتحاد ، جاز لقاضي التفليسة ان يقضى باقفالها .

#### المادة رقم 666

1- يترتب على الحكم باقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها ان يعود الى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية .  
- واذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائيا في التفليسة جاز له التنفيذ على اموال المفلس بموجب أمر اداء ، ويجب ان يذكر في هذا الامر قبول الدين نهائيا والحكم باقفال التفليسة لعدم كفاية الاموال .  
- ويكون مدير التفليسة مسؤولا لمدة سنة من تاريخ الحكم باقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون .

#### المادة رقم 667

1- يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة ان يطلب من قاضي التفليسة الغاء الحكم باقفالها ، اذا اثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات اعمال التفليسة ، او اذا سلم مدير التفليسة مبلغا كافيا لذلك .  
- وفي جميع الاحوال يجب ان تدفع بالاولوية مصروفات الاجراءات التي تمت عملا باحكام المادة 665 .

### 1.4.2.3 - الفصل الثالث

#### أنواع خاصة من التفليسة (668 - 684)

##### 1.4.2.3.1 - الفرع الاول

#### التفليس الصغيرة (668 - 669)

#### المادة رقم 668

اذا تبين بعد جرد اموال المفلس ان قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، جاز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها او بناء على طلب مدير التفليسة او احد الدائنين ان تأمر باجراء التفليسة وفقا لاحكام المبينة في المادة التالية .

#### المادة رقم 669

في التفليس الصغيرة المشار اليها في المادة السابقة ، تخفض الى النص مواعيد الاجراءات ، فاذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفض الى ثمانية ايام ولا يعين مراقب للتفليسة ، ولا تمنح نفقة للمفلس او لمن يعولهم ، ولا يتغير مدير التفليسة عند قيام حالة الاتحاد ، ولا يجرى الا توزيع واحد للنقود .

##### 1.4.2.3.2 - الفرع الثاني

#### إفلاس الشركات (670 - 684)

#### المادة رقم 670

تسرى على افلاس الشركات نصوص الافلاس بوجه عام ، وتسرى بوجه خاص النصوص الاتية :

#### المادة رقم 671

1- فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز شهر افلاس أية شركة اذا اضطربت اعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها .  
- ويجوز شهر افلاس الشركة ولو لم تقف عن دفع ديونها التجارية الا وهي في دور التصفية . وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه ان يطلب شهر افلاس الشركة خلال السنين التاليتين لشطبها من السجل التجارى .

#### المادة رقم 672

يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية .

#### المادة رقم 673

يجوز لدائن الشركة طلب شهر افلاسها ولو كان شريكا فيها ، اما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر افلاس الشركة .

#### المادة رقم 674

1- لا يجوز لمدير الشركة او للمصفي ان يطلب شهر افلاس الشركة الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الاخرى .  
- ويجب ان يشمل تقرير شهر الافلاس المنصوص عليه في المادة 560 على أسماء الشركات المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع ، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجارى .

#### المادة رقم 675

يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها او بناء على طلب الشركة او طلب النيابة العامة ، ان تؤجل شهر افلاس الشركة اذا كان من المحتمل دعم مركزها المالى . وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

#### المادة رقم 676

يقوم النائب عن الشركة التي شهر افلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأى المفلس او حضوره .

#### المادة رقم 677

يجوز لمدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيها ، ان يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يجل ميعاد الاستحقاق . ولقاضي التفليسة ان يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

#### المادة رقم 678

لا تخضع سندات القرض التي اصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات في التفليسة بقيمتها الاسمية بعد استئزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة .

#### المادة رقم 679

اذا شهر افلاس الشركة ، وجب شهر افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها . ويشمل الافلاس الشريك المتضامن الذى خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع اذا طلب شهر افلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجارى .

#### المادة رقم 680

1- تقضى المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ، ويكون قاضى تفليسة الشركة هو نفس قاضى تفليسات الشركاء المتضامنين . ومنذ ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها .  
- وتتألف اصول تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها الا حقوق دائنيها . أما تفليسة الشريك المتضامن فتتألف اصولها من أمواله الخاصة ، وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة .

#### المادة رقم 681

- 1- اذا انتهت تفليسة الشركة بالاتحاد ، وتم الصلح مع واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين ، لم يجز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح او لضمان تنفيذها. ويرأ الشريك الذى حصل على الصلح من التضامن.
- واذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد ، لم يسر الصلح على تفليسات الشركاء الا اذا كان موضوعه التخلي عن اموال الشركة.
- واذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح ، اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ، ولا تسرى شروطه الا على دائئى التفليسة الخاصة به.

#### المادة رقم 682

- 1- لا يجوز ان تنتهي تفليسة الشركة بالصلح اذا كانت في دور التصفية.
- واذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح ، وضعت مقترحاته بموافقة اغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الاخرى. ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

#### المادة رقم 683

- 1- اذا طلب شهر افلاس الشركة ، جاز للمحكمة ان تقضى بشهر افلاس كل شهر قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في اموال الشركة كما او كانت امواله الخاصة.
- ويجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها او بناء على طلب النيابة العامة او مدير التفليسة او احد الدائنين ، ان تقضى بسقوط الحقوق السياسية عن اعضاء مجلس ادارة الشركة او مديريها الذين ارتكبوا اخطاء جسيمة أدت الى اضطراب اعمال الشركة ووقوفها عن الدفع.

#### المادة رقم 684

- اذا تبين بعد افلاس الشركة ان موجوداتها لاتكفي لوفاء 20% على الاقل من ديونها ، جاز للمحكمة ، بناء على طلب مدير التفليسة ان تقضى بالزام جميع اعضاء مجلس الادارة او المديرين او بعضهم ، بالتضامن او بدون تضامن ، بدفع ديون الشركة كلها او بعضها ، الا اذا اثبتوا اهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة.

### 1.4.3 - الباب الثالث

#### إنهاء التفليسة (685 - 742)

##### 1.4.3.1 - الفصل الاول

#### انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين (685 - 686)

#### المادة رقم 685

- يجوز للمحكمة ، بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة 661 ، ان تحكم في كل وقت ، بناء على طلب المفلس ، بانهاء التفليسة ، اذا ثبت انه وفي كل الدائنين الذين قدموا في التفليسة ، او انه اودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من اصل وفوائد ومصروفات.

#### المادة رقم 686

- 1- لا يجوز للمحكمة ان تقضى بانهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.
- وتنتهي التفليسة بمجرد صدور الحكم ، ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

##### 1.4.3.2 - الفصل الثاني

#### الصلح القضائي (687 - 713)

##### 1.4.3.2.1 - الفرع الاول

#### ابرام الصلح القضائي وآثاره (687 - 706)

#### المادة رقم 687

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس. واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس ، وجب تأجيل المداولة في الصلح.

#### المادة رقم 688

1- لا يجوز الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير دون الصلح معه.  
- واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتقصير ، جاز للدائنين المداولة في الصلح او تأجيل المداولة.

#### المادة رقم 689

1- على قاضي التفليسة ان يأمر ادارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول ، لحضور المداولة في الصلح.  
- وتوجه هذه الدعوة ، في حالة عدم حصول اية منازعة في الديون ، خلال السبعة الايام التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة 661، وتوجه الدعوة ، في حالة حصول المنازعة ، خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاج ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون او رفضها.  
- وعلى مدير التفليسة ، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ان يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية.

#### المادة رقم 690

1- تنعقد جمعية الصلح برياسة قاضي التفليسة ، في المكان والزمان اللذين يعينهما.  
- ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم او بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة.  
- ويدعي المفلس الى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، ولا يجوز ان ينيب عنه غيره الا لاسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

#### المادة رقم 691

1- لا يجوز لزوج المفلس او لاقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت على شروطه.  
- واذا نزل احد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلاس ، لم يجز للمتنازل اليه الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت عليه.

#### المادة رقم 692

لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينة الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة ، الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما ، ويجوز ان يكون النزول مقصورا على جزء من التأمين شرط الا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويذكر النزول في محضر الجلسة.

#### المادة رقم 693

1- اذا اشترك احد الدائنين المذكورين في المادة السابقة في التصويت على الصلح دون ان يصرح بالنزول عن تأمينه كله او بعضه ، اعتبر نزولا عن التأمين باجمعه.  
- وفي جميع الاحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا الا اذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة.  
- واذا ابطال الصلح ، عاد التأمين الذي شمله النزول.

#### المادة رقم 694

يقدم مدير التفليسة الى جمعية الصلح تقريرا مشتملا على حالة التفليسة ، وما تم بشأنها من اجراءات ، ومقترحات المفلس للصلح ، ورأى مدير التفليسة في هذه المقترحات ، وتسمع اقوال المفلس. ويجرر القاضي محضرا بما تم في الجمعية.

#### المادة رقم 695

لا يقع الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا ، بشرط ان يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون. وتستنزل عند حساب الاغليبتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

#### المادة رقم 696

1- اذا لم تتوافر احدى الاغليبتين المنصوص عليهما في المادة السابقة ، تأجلت المدوالة الى عشرة ايام لا مهلة بعدها .  
- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول او كانوا ممثلين فيه تمثيلا صحيحا ووقعوا محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الاول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني ، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا ، او عدل الدائنين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

#### المادة رقم 697

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح ، والا كان باطلا.

#### المادة رقم 698

يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون ، كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ، ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذي ابرء منه بوصفه ديننا طبيعيا.

#### المادة رقم 699

1- يجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح ، على الا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح.  
- ولا يعتبر المدين قد أيسر الا اذا صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل 25% على الاقل.

#### المادة رقم 700

لدائنين ان يطلبوا كفيل او أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

#### المادة رقم 701

يقدم الصلح الى المحكمة التي شهرت الافلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفا في الصلح ان يطلب التصديق عليه .

#### المادة رقم 702

يجب رفض التصديق اذا لم تتبع الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة ، او اذا ظهرت اسباب تتصل بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح.

#### المادة رقم 703

تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقبا او اكثر لملاحظة تنفيذ شروطه .

#### المادة رقم 704

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ، ولو لم تكن ديونهم قد حققت.

#### المادة رقم 705

1- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 569.

- ويترتب على قيد الملخص في السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.
- ويترتب على القيد في السجل التجارى انشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

#### المادة رقم 706

- 1- فيما عدا سقوط الحقوق السياسية عن المفلس ، تزول جميع اثار الافلاس بصور حكم التصديق على الصلح.
- وعلى مدير التفليسة ان يقدم الى المفلس حسابا ختاميا وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضى التفليسة.
- ويمرر قاضى التفليسة محضرا بجميع ما تقدم. واذا قام نزاع احاله قاضى التفليسة الى المحكمة المفصل فيه.

#### 1.4.3.2.2 - الفرع الثانى

إبطال الصلح القضائي وفسخه (707 - 713)

#### المادة رقم 707

- 1- يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في احدى جرائم الافلاس بالتدليس.
- وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشىء عن اخفاء موجودات المفلس او المبالغة في ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذى يظهر فيه التدليس.
- ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروط الصلح.

#### المادة رقم 708

- اذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح ، او رفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق ، جاز للمحكمة التى صدقت على الصلح ، بناء على طلب النيابة العامة او أى ذى شأن ، ان تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين. وتلغى هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر ان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية او حكم براءة المفلس.

#### المادة رقم 709

- 1- اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه.
- ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

#### المادة رقم 710

- 1- تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح او فسخه مدير التفليسة ، ولها ان تأمر بوضع الاختام على اموال المفلس.
- وعلى مدير التفليسة ، خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح او فسخه ان ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية.
- ويقوم مدير التفليسة ، بحضور قاضى التفليسة او من ينيبه لذلك ، بعمل جرد تكميلي لاموال المفلس وبوضع ميزانية اضافية.

#### المادة رقم 711

- 1- يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقا لاجراءات تحقيق الديون.
- وتحقق فورا الديون الجديدة دون ان يعاد تحقيق الديون التى سبق قبولها. ومع ذلك ترفض هذه الديون الاخيرة او تخفض ، اذا كانت قد دفعت كلها او بعضها.

#### المادة رقم 712

التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح وقبل ابطاله او فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم الا طبقا لاحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ، وتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ ابطال الصلح او فسخه .

#### المادة رقم 713

1- تعود الى الدائنين بعد ابطال الصلح او فسخه ديونهم كاملة ، وذلك بالنسبة الى المفلس فقط.  
- ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الاصيلة كاملة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذى تقرر لهم في الصلح ، والا وجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا .  
- وتسرى الاحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر افلاس المدين قبل اتمام تنفيذ شروط الصلح .

#### 1.4.3.3 - الفصل الثالث

#### الصلح مع التخلي عن الأموال (714 - 715)

#### المادة رقم 714

1- يجوز ان يعقد الصلح على ان يتخلى المدين عن امواله كلها او بعضها .  
- وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وابطاله وفسخه الاحكام الخاصة بالصلح القضائي .  
- وتباع الاموال التى يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة 724 .

#### المادة رقم 715

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الاموال التى تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه ، وجب رد القدر الزائد اليه .

#### 1.4.3.4 - الفصل الرابع

#### إتحاد الدائنين (716 - 732)

#### 1.4.3.4.1 - الفرع الاول

#### قيام حالة إتحاد الدائنين (716 - 721)

#### المادة رقم 716

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الاحوال الاتية :  
- اذا لم يطلب المدين الصلح .  
- اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون .  
- اذا حصل المدين على الصلح ثم ابطل او فسخ .

#### المادة رقم 717

على اثر قيام حالة الاتحاد يدعوا قاضى التفليسة الدائنين للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في ابقاء مديرها او تغييره . وللدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون ان يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم .

#### المادة رقم 718

1- اذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير ، وجب على المحكمة تعيين غيره فوراً .  
- وعلى المدير السابق ان يقدم الى مدير اتحاد الدائنين في الميعاد الذى يعينه قاضى التفليسة ومجضوره ، حسابا عن ادارته ، ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب .

#### المادة رقم 719

يبت الدائنون الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالاغلبية في أمر تقرير النفقة التي قررت او التي تقرر للمدين ولن يعولهم ، وفي مقدار هذه النفقة.

#### المادة رقم 720

1- لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل ، الا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من اغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عددا ومبلغا ، وبعد تصديق قاضي التفليسة .  
- ويجب ان تعين في التفويض مدته ، وسلطة المدير ، والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

#### المادة رقم 721

اذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على اموال الاتحاد ، كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في اموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة ، بشرط ان تكون ناشئة عن اعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه .

#### 1.4.3.4.2 - الفرع الثاني

#### بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين (722 - 732)

#### المادة رقم 722

1- مع عدم الاخلال بأحكام المادة 724 يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق ، دون حاجة الى أخذ رأيه او استئذان قاضي التفليسة .  
- ويجوز للمدير الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس ، بعد استئذان قاضي التفليسة .

#### المادة رقم 723

اذا لم يكن قد بدء في التنفيذ على اموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد ، كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها . ويجب عليه البدء في ذلك خلال الايام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ، ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ .

#### المادة رقم 724

1- يجرى بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة .  
- وأما بيع العقارات فيجرى طبقا للاجراءات المقررة في بيع عقارات المدين بقانون المرافعات المدنية والتجارية . ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة ، بعد أخذ رأى المراقب ، ان يأذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالممارسة ، وفي هذه الحالة يترتب على تسجيل البيع اثار تسجيل حكم مرسى المزايدة .  
- ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي ، الا بعد اذن قاضي التفليسة ، ولا يعطى القاضي الاذن الا بعد اخذ رأى المراقب .

#### المادة رقم 725

1- يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس خزانة الحكمة او بنكا يعينه قاضي التفليسة ، وذلك في اليوم التالي للتحويل .  
- ويقدم المدير الى قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة . ولا يجوز سحب المبالغ المودعة الا بأمر من قاضي التفليسة او بشيك يوقعه القاضي ومدير الاتحاد .

#### المادة رقم 726

1- تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التفليسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين. ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.  
- وتجنب حصة الديون المتنازع عليها ، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها .

#### المادة رقم 727

بأمر قاضي التفليسة باجراء التوزيعات بين الدائنين ، ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع. وعلى مدير الاتحاد اخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.

#### المادة رقم 728

1- لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات الا اذا قدم سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.  
- واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين ، جاز لقاضي التفليسة أن يأذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله.  
- وفي جميع الاحوال يجب ان يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

#### المادة رقم 729

اذا انقضت ستة شهور من تاريخ قيام الاتحاد دون انجاز التصفيه ، وجب على مدير الاتحاد ان يقدم الى قاضي التفليسة تقريراً عن حالة التصفيه واسباب التأخير في انجازها ، ويرسل القاضي هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويكون الاجراء كذلك كلما انقضت ستة شهور دون ان ينجز مدير الاتحاد اعمال التصفيه.

#### المادة رقم 730

يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من اعمال التصفيه حساباً ختامياً الى قاضي التفليسة. ويرسل القاضي هذا الحساب فوراً الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته. ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

#### المادة رقم 731

1- ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة.  
- ويكون مدير التفليسة مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والاوراق المسلمة اليه من المدير او الخاصة به .

#### المادة رقم 732

1- يعود الى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الاجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه.  
- واذا كان الدين قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة ، جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر أداء للتنفيذ به على اموال المدين ، ويذكر في هذا الامر قبول الدين نهائياً في التفليسة وانتهاء حالة الاتحاد .

#### 1.4.3.5 - الفصل الخامس

#### رد اعتبار المفلس (733 - 742)

#### المادة رقم 733

لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس الا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضى المدة .

#### المادة رقم 734

لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذى صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتقصير الا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها او انقضاء مدتها اذا حكم بوقف تنفيذها .

#### المادة رقم 735

1- يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التى اصدرت حكم شهر الافلاس.  
- وترسل ادارة كتاب المحكمة فورا صورة من الطلب الى النيابة العامة والى ادارة السجل التجارى لتقوم بنشرها في اول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكور. وكذلك تقوم ادارة كتاب المحكمة باخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار.  
- وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس. ويجب ان يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتض.

#### المادة رقم 736

تقدم النيابة العامة الى المحكمة ، خلال شهر من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار ، تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والاحكام التى صدرت على المفلس في جرائم الافلاس او المحاكمات او التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأى النيابة في قبول طلب رد الاعتبار او رفضه .

#### المادة رقم 737

لكل دائن لم يستوف حقه ان يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم في ادارة كتاب المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له .

#### المادة رقم 738

تقوم ادارة كتاب المحكمة ، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ، باخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويكون الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

#### المادة رقم 739

1- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي.  
- واذا قضت المحكمة برفض الطلب ، لم يجز تقديمه من جديد لنفس السبب الا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم .

#### المادة رقم 740

اذا اجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن احدى جرائم الافلاس ، او اقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك ، وجب على النيابة العامة اخطار المحكمة فورا. ويجب ان توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات او صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية .

#### المادة رقم 741

اذا صدر على المدين حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بعد الحكم برد اعتباره ، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين الحصول عليه الا بالشروط المنصوص عليها في المادتين 733 و734 .

#### المادة رقم 742

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس، تعود جميع الحقوق السياسة التى سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة .

#### 1.4.4 - الباب الرابع الصلح الواقي من التفليس (743 - 787)

##### 1.4.4.1 - الفصل الاول

##### الحكم بإففتاح اجراءات الصلح (743 - 756)

##### 1.4.4.1.1 - الفرع الاول

##### طلب الصلح (743 - 752)

##### المادة رقم 743

يجوز للتاجر الذى اضطربت اعماله اضطرابا يؤدي الى وقوفه عن الدفع ان يطلب الصلح الواقي من الافلاس ، بشرط الا يكون قد ارتكب غشا او خطأ جسيما ، وان يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

##### المادة رقم 744

1- لمن آل اليهم المتجر بطريق الارث او الوصية ان يطلبوا الصلح اذا قرروا الاستمرار في التجارة ، وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح.

- ويجب على الورثة والموصى لهم ان يطلبوا الصلح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة التاجر. فاذا لم يتفقوا بالاجماع على طلب الصلح ، وجب على المحكمة ان تسمع اقوال من عارض منهم ، وان تفصل في الطلب وفقا لمصلحة ذوى الشأن.

##### المادة رقم 745

1- فيما عدا شركات الخاصة ، يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 743 ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية.

- ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية في باقى الشركات الاخرى.

##### المادة رقم 746

يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس للشركة الواقعية.

##### المادة رقم 747

لا يجوز للمدين اثناء تنفيذ الصلح ان يطلب منحه صلحا آخر.

##### المادة رقم 748

يقدم طلب الصلح بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية المختصة بشهر الافلاس ، يبين فيها الطالب اسباب اضطراب أعماله ومقترحات الصلح.

##### المادة رقم 749

ترفق عريضة الصلح بما يأتي :

- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها.
- شهادة من ادارة السجل التجارى تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الاحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاوله التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح. 4- الدفاتر التجارية الرئيسية.
- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- بيان اجمالى بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- بيان تفصيلى بأموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.
- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها.
- اقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في

الفقرة الثانية من المادة 755، وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجرى تنفيذه.

#### المادة رقم 750

إذا كان الطلب خاصا بشركة ، وجب ان يرفق به ، فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة ، صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الاساسى مصدقا عليها ، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب ، وصورة من قرار الشركاء او الجمعية العامة بطلب الصلح ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم .

#### المادة رقم 751

1- يجب ان تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح ، واذا تعذر تقديم بعضها او استيفاء بياناتها وجب ان تتضمن العريضة أسباب ذلك .  
- وتقرر ادارة الكتاب محضرا بتسلم هذه الوثائق .

#### المادة رقم 752

يجب على طالب الصلح ان يودع خزانة المحكمة امانة يقدرها رئيس المحكمة لمواجهة مصروفات الاجراءات ، وذلك في الميعاد الذى يحدده الرئيس ، والا اعتبر طلب الصلح كأن لم يكن .

#### 1.4.4.1.2 - الفرع الثانى

#### تحقيق طلب الصلح (753 - 756)

#### المادة رقم 753

تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة الشورى ، بعد ايداع الامانة المنصوص عليها في المادة السابقة . ويجوز لها ان تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال المدين الى حين الفصل في الطلب .

#### المادة رقم 754

1- يجوز للمحكمة ان تندب احد اعضاء النيابة العامة لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك . 2- وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي .

#### المادة رقم 755

تقضى المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية :  
- اذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين 749 و750 او قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع ، او كانت غير صحيحة .  
- اذا سبق الحكم على التاجر بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس او التزوير او السرقة او النصب او خيانة الأمانة او اختلاس الاموال العامة او اصدار شيك لا يقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته .  
- اذا اعتزل التجارة او اغلق متجره او لجأ الى الفرار . وللمحكمة من تلقاء ذاتها ان تقضي بشهر افلاس التاجر اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك .

#### المادة رقم 756

1- اذا رأت المحكمة قبول الطلب ، قضت بافتتاح اجراءات الصلح ويجب ان يتضمن الحكم المذكور :  
- تعيين رئيس الدائرة التى تنظر الطلب قاضيا للصلح الواقي للاشراف على اجراءاته .  
- تعيين رقيب او اكثر لمباشرة الاجراءات ، ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاوله مهنة مديرى التفليسات ، ولا يجوز ان يكون زوجا للمدين او قريبا او صهرا الى الدرجة الرابعة ، او شريكا او مستخدما عنده او محاسبا لديه او وكلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح .

- تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح ، ويجب ان يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بافتتاح الاجراءات.

- ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضى المشرف على الصلح الا اذا نص القانون على جواز ذلك او كان القرار مما يجاوز اختصاصه ، وتسرى على الطعن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 639.

#### 1.4.4.2 - الفصل الثانى

الحكم بالتصديق على الصلح (757 - 787)

1.4.4.2.1 - الفرع الاول

اجراءات الصلح (757 - 770)

المادة رقم 757

يشرع قاضى الصلح الواقى ، خلال اربع وعشرين ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، في اقفال دفاتر المدين ، ويضع عليها توقيعه.

المادة رقم 758

1- تخطر ادارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالى لصدوره .

- ويباشر الرقيب ، خلال اربع وعشرين ساعة من الاخطار بالتعيين ، اجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

المادة رقم 759

1- يقوم الرقيب ، خلال خمسة ايام من تاريخ الاخطار بالتعيين ، بقيد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجارى ، ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين الى الاجتماع في الجريدة الرسمية .

- وعلى الرقيب ان يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة الى الاجتماع ، مرفقا بها مقترحات الصلح ، الى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.

المادة رقم 760

1- يودع الرقيب ادارة كتاب المحكمة ، وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة ايام على الاقل ، تقريراً عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها ورأيه في مقترحات الصلح.

- ويجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب من قاضى الصلح الواقى الاذن له في الاطلاع على تقرير الرقيب.

المادة رقم 761

اذا اخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من امواله او أتلفه او أجرى تصرفات مخالفة لاحكام المنصوص عليها في المادة 768، جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب النيابة العامة او طلب الرقيب ، ان تشهر افلاسه.

المادة رقم 762

1- يجتمع الدائنون برياسة قاضى الصلح الواقى في اليوم المعين لذلك ، ولكل دائن ان ينيب عنه ويكلا حضور الاجتماع ، ويجوز ان تكون الوكالة بكتابة على الدعوة الى الاجتماع او برقية .

- ويجب على المدين ان يحضر الاجتماع بنفسه ، ولا يجوز له ان ينيب غيره الا لسباب جدية يقبلها قاضى الصلح الواقى.

المادة رقم 763

1- يتلى في الاجتماع المشار اليه في المادة السابقة تقرير الرقيب ومقترحات المدين النهائية في شأن الصلح.

- ويجزر كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيدا بالمستندات ، وللمدين ولكل

دائن المنازعة في هذه الديون. ويجدد قاضي الصلح الواقي بعد سماع أقوال ذوى الشأن والاطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديدا مؤقتا على ان يكون لذوى الشأن الحق في رفع المنازعة الى المحكمة المختصة ، ولا يترتب على الحكم فيها أثر في الاغلبية التي تم الصلح على مقتضاها .  
- وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقترحات الصلح ، ثم التصويت عليه .  
- واذا لم تتم هذه الاجراءات في يوم واحد ، اعتبرت الجلسة مستمرة الى ان تتم .

#### المادة رقم 764

لكل دائن عادى حق التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد ، ولو قبض بعد ذلك جزءا من دينه من أحد الملتزمين مع لمدين او كفلائه .

#### المادة رقم 765

1- لا يجوز للدائنين اصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما . ويجوز ان يكون النزول مقصورا على جزء من التأمين بشرط الا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويذكر النزول في محضر الجلسة واذا لم يصرح الدائن بالنزول عن تأمينه كله او بعضه واشترك في التصويت على الصلح ، اعتبر نازلا عن التأمين بأجمعه .  
- وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا الا اذا تقرر الصلح وصدقت عليه المحكمة . واذا ابطال الصلح عاد التأمين الذى شمله النزول .

#### المادة رقم 766

لا يجوز لزوج المفلس او لاقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداوات الصلح او التصويت على شروطه . واذا نزل احد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، لم يجز للمتنازل اليه الاشتراك في مداوات الصلح او التصويت عليه .

#### المادة رقم 767

1- لا ينعقد الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الحاضرين او الممثلين في الاجتماع ، بشرط ان تكون هذه الاغلبية حائزة لثلثي الديون المحددة وفقا للمادة 763 بعد استنزال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت . واذا لم يحصل على احدى هاتين الاغلبيتين ، اجل القاضى الاجتماع عشرة ايام لا مهلة بعدها .  
- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول او كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الاول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني ، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا او عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

#### المادة رقم 768

1- يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح قائما بإدارة أمواله بإشراف الرقيب ، وله ان يقوم بجميع التصرفات العادية التي يقتضيها نشاطه التجارى .  
- ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم ان يعقد صلحا او رهنا او تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية الا بعد الحصول على اذن قاضي الصلح الواقي ، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يجتج به على الدائنين .

#### المادة رقم 769

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح الواقي حلول آجال الديون التي على المدين ، ولا وقف سريان فوائدها .

#### المادة رقم 770

1- توقف الدعاوى وجميع اجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور احكم بافتتاح اجراءات الصلح. ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين أما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ فتبقى سارية ، ويجب ادخال الرقيب فيها .  
- ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على اموال المدين.

#### 1.4.4.2.2 - الفرع الثاني

#### توقيع الصلح والتصديق عليه (771 - 787)

#### المادة رقم 771

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح ، والا كان باطلا.

#### المادة رقم 772

يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون ، كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذي شمله البراء بوصفه ديننا طبيعيا.

#### المادة رقم 773

1- يجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح ، على الا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه .  
- ولا يعتبر المدين قد ايسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل 25% على الاقل.

#### المادة رقم 774

للدائنين ان يطلبوا كفيلا او اكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

#### المادة رقم 775

1- يمرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضى والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون .  
- ويجب قبل التوقيع على المحضر ان يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة امام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح ، على ان يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ التوقيع على المحضر.

#### المادة رقم 776

لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات اعتراضه عليه. وتقضى المحكمة بعد سماع اقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح او برفض التصديق عليه.

#### المادة رقم 777

1- اذا صدقت المحكمة على الصلح ، وجب ان تعين من بين الدائنين مراقبا او اكثر لملاحظة تنفيذ شروط الصلح وابلغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط .  
- ولا يتقاضى هذا المراقب اجرا نظير عمله .

#### المادة رقم 778

1- تقضى المحكمة برفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، او اذا ظهرت اسباب تتصل بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين ترر رفض التصديق على الصلح.

- ولا يجوز للمحكمة ان تفصل في أى طلب خاص بشهر افلاس المدين الا بعد ان تقضى برفض الصلح.

#### المادة رقم 779

1- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 569.

- ويترتب على قيد الملخص في مكتب السجل العقارى انشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح. ويترتب على القيد في السجل التجارى انشاء رهن على متجر المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

#### المادة رقم 780

1- لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح.  
- ويجوز للمدين ان يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم او تبليغه اليه بحسب الاحوال.

#### المادة رقم 781

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه او لم يشتركوا في عمله.

#### المادة رقم 782

1- لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين. ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة ، افاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع اموالهم عن ديون الشركة.  
- ولا يسرى الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح.

#### المادة رقم 783

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح ان تمنح المدين ، بناء على طلبه وبعد سماع اقوال الدائنين ، أجالا للوفاء بالديون التي لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الاجراءات ، بشرط الا تجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الاجل المقرر في عقد الصلح. ولا يسرى هذا الحكم على ديون النفقة.

#### المادة رقم 784

لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الاجل المقرر في عقد الصلح.

#### المادة رقم 785

1- يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المدين في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 798 وكذلك يبطل اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المدين او المبالغة في تقدير ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب الصلح خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذى يظهر فيه التدليس.  
- ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروط الصلح.

#### المادة رقم 786

1- اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه. وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح اذا توفي المدين وتبين انه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح.  
- ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

#### المادة رقم 787

- 1- يطلب مراقب الصلح ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، من المحكمة التي صدقت عليه الحكم باقفال الاجراءات ، ويشهر هذا الطلب بالطريقة المنصوص عليها في المادة 759.
- ويصدر الحكم باقفال الاجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر المذكور في الفقرة السابقة ، ويفيد هذا الحكم في السجل التجارى وفقا لاحكام هذا السجل.

#### 1.4.5 - الباب الخامس

#### جرائم الإفلاس والصلح الواقى منه (788 - 800)

#### المادة رقم 788

- يعتبر مفلسا بالتدليس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت انه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الاعمال الآتية :
- اخفى دفاتره او أتلّفها او غيرها .
  - اختلس جزءا من ماله او اخفاه .
  - اقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة او شفاها او في الميزانية او بالامتناع عن تقديم اوراق او ايضاحات .
  - حصل على الصلح بطريق التدليس .

#### المادة رقم 789

- في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها او مديرها او القائمون بتصفيتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، اذا ثبت انهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع احد الاعمال الآتية :
- أخفوا دفاتر الشركة او اتلّفوها او غيروها .
  - اختلسوا جزءا من اموال الشركة او أخفوه .
  - أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة او شفاها او في الميزانية او بالامتناع عن تقديم اوراق او ايضاحات .
  - حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس .
  - اعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به او المدفوع ، او وزعوا ارباحا صورية ، او استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون او في عقد تأسيس الشركة او في نظامها الاساسي .

#### المادة رقم 790

- يعد مفلسا بالتقصير ، ويعاقب بالحبس كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت انه ارتكب احد الاعمال الآتية :
- أتفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية او مصروفات منزله .
  - لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالى .
  - امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة او مديرها ، او تعمد تقديم بيانات غير صحيحة .
  - تصرف في امواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد اقضاء هذه الاموال عن الدائنين .
  - وفي بعد وقوفه عن الدفع دين احد الدائنين اضرارا بالباقيين او قرر تأمينات او مزايا خاصة لاحد الدائنين تفصيلا له على الباقيين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .
  - تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادى بقصد تأخير وقوفه عن الدفع او شهر افلاسه او فسخ الصلح ، او التجأ تحقيقا لهذا الغرض الى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود .
  - أتفق مبالغ جسيمة في اعمال المقامرة او المضاربة في غير ما تستلزمه اعماله التجارية .

#### المادة رقم 791

- في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب اعضاء ادارتها او مديرها او القائمون بتصفيتها بالحبس ، اذا ثبت انهم ارتكبوا احد الاعمال الآتية :
- لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالى .

- امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة او مديرها ، او تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة .
- تصرفوا في اموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين .
- وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين اضرارا بالباقيين ، او قرروا تأمينات او مزايا خاصة لاحد الدائنين تفضيلا له على الباقيين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .
- تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع او شهر افلاسها او فسخ الصلح ، او التجاؤا تحقيقا لهذه الاغراض الى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود .
- انفقوا مبالغ جسيمة في اعمال المقامرة او المضاربة في غير ما تستلزمه اعمال الشركة .
- اشتركوا في اعمال تخالف القانون او عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسي ، او صادقوا على هذه الاعمال .

#### المادة رقم 792

إذا اقيمت على المفلس او عضو مجلس ادارة الشركة المفلسة او مديرها او القائم بتصفيتهما الدعوى الجنائية بالافلاس بالتدليس او بالتقصير او صدر عليه حكم بذلك وفقا لاحكام المواد الاربع السابقة ، بقيت الدعوى المدنية او التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجنائية ، كما تبقى الاجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون ان تحال على المحكمة الجنائية ، او ان يكون من حق هذه المحكمة التصدى لها ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

#### المادة رقم 793

- 1- يعاقب مدير التفليسة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا اختلس مالا للتفليسة اثناء قيامه على ادارتها .
- ويعاقب بالحبس اذا تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة .

#### المادة رقم 794

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق او اخفى مالا للتفليسة ، ولو كان الشخص زوجا للمفلس او من اصوله او فروعه . وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها برد الاموال ، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة . وللمحكمة ان تقضي بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .

#### المادة رقم 795

يعاقب بالحبس كل دائن للمفلس ارتكب احد الاعمال الآتية :

- زاد من ديونه على المفلس بطريق الغش .
- اشترط لنفسه مع المفلس او مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداوات التفليسة او في الصلح .
- عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك . وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة الى المفلس والى أى شخص آخر ، وبالزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ، ولو صدر الحكم بالبراءة . وللمحكمة ان تقضى بناء على طلب ذوى الشأن ، بالتعويض عند الاقتضاء .

#### المادة رقم 796

يعاقب بالحبس كل من قدم في التفليسة بطريق الغش ديونا صورية باسمه او باسم غيره .

#### المادة رقم 797

- 1- على مدير التفليسة ان يقدم للنيابة العامة كل ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وايضاحات .
- وتبقى الوثائق والمستندات اثناء التحقيق او المحاكمة محفوظة بادارة كتاب

المحكمة ، ويحصل الاطلاع عليها فيها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.  
- وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق او المحاكمة الى مدير التفليسة مقابل ايصال.

#### المادة رقم 798

يعاقب المدين بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات :  
- اذا اخفى عمدا كل امواله او بعضها او غالى في تقديرها ، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقى.  
- اذا مكن عمدا دائنا وهميا او ممنوعا من الاشتراك في الصلح او مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت ، او تركه عمدا يشترك في ذلك.  
- اذا اغفل عمدا ذكر دائن في قائمة الدائنين.

#### المادة رقم 799

يعاقب الدائن بالخبس :  
- اذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه .  
- اذا اشترك في مداولات الصلح او التصويت وهو يعلم انه ممنوع قانونا من ذلك.  
- اذا عقد مع المدين اتفقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

#### المادة رقم 800

يعاقب بالخبس :  
- كل من لم يكن دائنا واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح او التصويت.  
- كل رقيب تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين او ايد هذه البيانات.

---

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية أو نهائية  
شبكة المعلومات القانونية